

الإعلام بفوائد عدة الأحكام

للإمام المحافظ العلامة
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تقديم

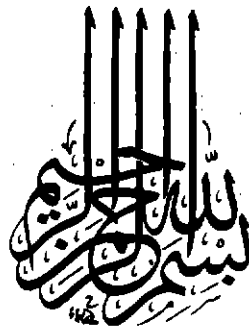
فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله البوزيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه ضبط نصه وعزا آياته وخرجه أحاديثه ودق نقوله وعلم عليه
عبد العزيز بن أحمد بن محمد الشقيق
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد التاسع
كتاب الرضاع - كتاب الإيمان والنذور
(٣٤٩ - ٣٨٦) حديث

دار العاصمة



كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلّ على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

٦٧ - كتاب الرضاع

هو بفتح الراء، وكسرهما قليل، وكذا الرضاعة. وقرأ أبو حيوّة ضبط «الرضاع»
وغيره بالكسر، وقد رَضِعَ الصبي أمه - بكسر الضاد - يَرْضَعُ
- بفتحها - رضاعاً. وأهل نجد يعكسون ويجعلون المصدر رضعاً.
وأرضعته أمه^(١)، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها
بإرضاعه، قلت: مرضعة.
وذكر المصنف - [رحمه الله] -^(٢) في الباب ستة أحاديث،
والسادس في الحضانة.



(١) انظر: تهذيب اللغة (٤٧٣/١)، وإصلاح المنطق (١٠٥، ٢١٣)،
والمخصص (١٢٥/١)، ومعاني القرآن للفراء (١٤٩/١).
(٢) في ن ه ساقطة.

الحديث الأول

٦٧/١/٣٤٩ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في اسم ابنة حمزة هذه، قال ابن العطار في «شرحه»: اسم ابنة حمزة لا يحضرني اسمها ولا رأيته في أسماء المبهمات.

قلت: تحصّل لي في اسمها ستة أقوال فاستفدها:

أحدها: أمامة.

ثانيها: أمة الله.

ثالثها: سلمى.

رابعها: أم الفضل، وفي هذا تجوز كنية لا اسماً. حكاهن

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (١٠٠/٦)، وفي الكبرى له (٥٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٥/١)، (٢٩٠، ٣٢٩)، والمتقى (٢٦٤)، والبيهقي (٤٥٢/٧)، وعبد الرزاق (٤٧٦/٧)، والطبراني (١٨١/١٢).

الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه».

خامسها: عمارة، قاله ابن بشكوال^(١) وصرّح بأن أم الفضل كنية لها.

سادسها: فاطمة، قاله أبو نعيم^(٢) وابن طاهر^(٣).

قال المحب الطبري في أثناء النكاح: الظاهر أن فاطمة درجت صغيرة، وأن هذه أمامة.

الثاني: هذا الحديث مما ورد على سبب، فإنه — عليه الصلاة — سبب ورود الحديث والسلام — أريد على ابنة حمزة — كما ثبت في الصحيحين في هذا الحديث — فأجاب بأنها لا تحل له، لأن أباهَا حمزة — وإن كان عمه من النسب — فقد ارتضع معه من ثوية — كما سلف في النكاح — ، فصار أخاه من الرضاعة أيضاً. وسيأتي في الحديث السادس أن علياً — رضي الله عنه — هو الذي سأل ذلك عقب الفراغ من عمرة القضاء.

الثالث: الحديث دال على حرمة بنت الأخ من الرضاعة، وأن حرمة بنت الأخ ما حرّم بالنسب حرم بالرضاع، ونص القرآن دال على حرمة سبع من الرضاعة

(١) كتاب غوامض الأسماء المبهمة (٧٠٩)، وذكر أن اسمها «أمامه» وذكرها بكنية أم الفضل.

(٢) معرفة الصحابة (٣٤٠٩).

(٣) إيضاح الإشكال خير رقم (٢٠١).

بالنسب؛ قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(١).

وهذه السنة الصريحة دالة على تحريمهن بالرضاع. وقد استثنى جماعة صوراً من هذا العموم يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاعة^(٢). والمحققون على عدم استثنائها، لأنها

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) هذه الصور هي:

١ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كانا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كانا أخوين، وهذا لم يوجد في الرضاع.

٢ - أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

وحرمة أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتاها يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع.

أخت الأخ وأم الرضيع والمرضعة:

ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع، وأخت الأخ من النسب، وأم الرضيع من النسب، وبالمرضعة. أما أخت الأخ من الرضاع فكان يرضع طفل من امرأة، فيجوز لأخي هذا الطفل الذي لم =

ليست داخلة فيه، وقد أوضحت ذلك كله في كتب الفروع فإنه أمس به؛ وكذا شروط الحرمة^(١)، فراجعها منها.



= يرضع أن يتزوج بنت هذه المرأة، وهي أخت أخيه من الرضاع، وهذا معنى قول العوام: افلت رضيعاً وخذ أخاه. ومثلها أخت أخته من الرضاع. وأما صورة أخت أخيه من النسب: فكان يوجد أخوان لأب، ولأحدهما أخت من أمه، فيحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها، وهي أخت أخيه من النسب، إذ لا صلة بين هذه الأخت وبين الرجل، لا بنسب ولا رضاع، وإنما هي بنت زوجة أبيه. وكذلك لو كان هناك أخوان لأم، ولأحدهما أخت نسبية من الأب فإنها تحل لأخيه من الأم. اهـ من الفقه الإسلامي (١٣٩/٧).

- (١) شروط الرضاع المحرم هي ما يأتي:
- الشرط الأول: أن يقع الرضاع في السنتين الأوليين من عمر الرضيع لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وزاد مالك شهران وعند أبي حنيفة ستة أشهر زيادة على الحولين.
- الشرط الثاني: أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات يمص الثدي ثم يتركه خمس مرات.

/ الحديث الثاني

٦٧/٢/٣٥٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال

رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

هذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله، وهما دالان أيضاً
على أن لبن الفحل يحرم بالنسبة إليه أيضاً، وهو قول أكثر [أهل]^(٢)
العلم.

وشذ أهل الظاهر، وابن علية، وابن بنت / الشافعي، فقالوا:
لا تثبت الحرمة بين الرجل والرضيع. ونقله المازري^(٣) عن ابن عمر
وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمُ اللَّيْ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوْتُكُم مِّن الرِّضْعَةِ﴾^(٤)؛ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما
في النسب.

(١) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، ومالك (٦٠١/٢، ٦٠٧)،
وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦، ٩٩)،
والدارمي (١٥٥/٢، ١٥٦)، والبيهقي (٤٥١/٧، ١٥٨/٧)، وأحمد
(٤٤/٦، ٥١، ١٧٨)، وعبد الرزاق (٣٩٥٢).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) المعلم (١٦٢/٢).

(٤) سورة النساء: آية ٢٣.

واحتج الجمهور: بالأحاديث الصحيحة في ذلك؛ منها حديث عائشة الآتي في عمها، وفي الصحيحين مثله في عم حفصة أيضاً^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام مع إذنه فيه إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وأما الآية فالجواب عنها: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه لو لم [يعارضه]^(٢) دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة وما سلف عن عائشة بعيد، فإنها راوية التحريم فكيف تخالفه؟!

لا جرم أن بعضهم قال لم يصح ذلك عنها. نعم قال الشافعي^(٣): [و]^(٤) نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها.

ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الرضاع لا يثبت به الأحكام التي تثبت بالنسب الأمومة من كل وجه؛ فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة والمحرمية فقط.



(١) البخاري (٢٦٤٦، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، والترمذي (١١٤٧)،

وأبو داود (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي (٩٩/٦).

(٢) في هـ (يعاره).

(٣) أشار إلى ذلك في معرفة السنن والآثار (١٥٣/١١).

(٤) زيادة من هـ.

الحديث الثالث

٦٧/٣/٣٥١ - وعنها: أن أفلح - أخا أبي القعيس - استأذن عليّ، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، فقال: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١).
قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجّين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبني أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، اِئْذَنِي لَهُ»

(١) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩)، ومالك (٢/٦٠١، ٦٠٢)، والنسائي (٦/١٠٣)، وفي الكبرى له (٣/٣٠٢، ٣٠٣)، والدارقطني (٤/١٧٧)، وأبو يعلى (٤٥٠١)، والبيهقي (٧/٤٥٢)، والحميدي (٢٢٩)، والدارمي (٢/١٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨، ١٣٩٤٠، ١٣٩٤١)، وأحمد (٦/٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٧٧، ٢٧١، ٢٠)، والبخاري (٧٣/٩).

تربت يمينك»، أي افتقرت/ والعرب تدعو على الرجل ولا تريد [١/١٦٣] وقوع الأمر به.

الكلام عليه من وجوه:

ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين في شرحه وإنما أورده فقط، وهذا اللفظ الأخير خرّجه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع.

الأول: أفلح: بالفاء وكنيته أبو الجعد الأشعري، واسمه التريف «أفلح» وائل بن أفلح كما قاله الدارقطني وأبو عمر. وقال صاحب «التنقيب» على «المهذب»: اسمه وائل بن حجر، كذا رأيته فيه، وهو أخو أبي القعيس بقاف مضمومة ثم عين مهملة مفتوحة ثم مشاة تحت ثم سين مهملة [وقيل اسمه الجعد]^(١) أيضاً حكاه أبو عمر قال: وأفلح بن أبي القعيس، ويقال أخو أبي القعيس لا أعلم له خبراً ولا ذكراً إلا في حديث عائشة في الرضاع، وقد اختلف فيه فقليل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس.

قلت: وفي رواية لمسلم أفلح بن قعيس قال: وأصحها ثانيها، ونص في «استيعابه» على أنهما من الصحابة أعني: أفلح، وأخا أبي القعيس.

الثاني^(٢): قولها: «استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب» إلى سبب تكرار آخره، نص في أن سؤالها كان وهو حي، ووقع في الصحيحين^(٣) السؤال من عائشة

(١) ن ه ساقطة.

(٢) ن ه ساقطة.

(٣) انظر تخريج الحديث.

عنها: «أنه لو كان فلان حيّاً لعمها من الرضاعة دخل عليّ»، فقيل: إنهما عمّان، أحدهما: أخو أبيها أبي بكر، من الرضاع، أرضعتهم امرأة واحدة؛ والثاني: أخو أبيها أبي القعيس من الرضاعة. وقيل: هما واحد، و[غلطه]^(١) النووي^(٢) لما أسلفناه من كون عمها حيّاً في الأولى، وأنه استأذن عليها؛ وميتاً في الثانية، قاله تبعاً للقاضي عياض، والأشبه الأول، أي فكان سؤالها مرتين في وقتين، إما لأنها نسيت القصة الأولى [فاستجدت]^(٣) سؤالاً آخر، وإما لأنها جوّزت [١٥٤/هـ/ب] تبدل الحكم فسألت مرة أخرى/ أو لأنه يحتمل أن أحدهما كان عمّاً من أحد الأبوين والآخر منهما أو عمّاً أدنى، ونحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً.

نصبح رمم
للـبـاجي
الثالث: [وقع]^(٤) في رواية الباجي^(٥) أن أبا القعيس أخو عائشة، وهو وهم، والصواب ما سلف من كونه أبا لها [وقال ابن الأثير في «معركة الصحابة»]^(٦) هو عمها. وقيل: أبوها. ثم ذكر سنده عنها قالت: جاءني أبو القعيس، فلم اذن له، قال ليدخل عليك، الحديث. وفي آخره وكان أبو القعيس أخا ظئر عائشة^(٧). وادعى

(١) في هـ (وغلطهما).

(٢) شرح مسلم (٢٠/١٠).

(٣) في الأصل (فاتخذت) وما أثبت من هـ.

(٤) هـ ساقطة.

(٥) المتفق (١٤٩/٤).

(٦) أسد الغابة (٢٧٧/٥).

(٧) زيادة من ن هـ.

بعض الشراح أن ظاهر أول الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة أن أفلح وأبا القعيس عمّين لعائشة، وظاهر آخره يخالفه من أن أفلح عمها بخلاف أبي القعيس، فإنه أبوها، وما ذكره في الأول ليس كما قال بل هو موافق للآخر فتأمّله.

وقت نزول
الحجاب

الرابع: نزل الحجاب آخر سنة خمس من الهجرة.

مبنى «تربت
يمينك»
[ق/١٦٣/ب]

الخامس: قد فسر المصنف معنى: «تربت يمينك»، وحكى ابن العربي في «الأحوذى» / أقوالاً في معناها:

أحدها: استغنت وهو ضعيف، لأن المعروف ترب إذا افتقر، وأترب إذا استغنى. وذكر بعضهم وجهاً، وهو أن الغنى تراب، لأنه وجميع الدنيا إلى التراب.

ثانيها: ضعف عقلك، أي لقولك هذا للدعاء عليها.

ثالثها: تربت من العلم.

رابعها: تربت يمينك إن لم تفعلني قال: وهذا أصحها.

خامسها: أنه حث على العلم كقولهم إلخ ثكلتك أمك، ولا يريد أن يشكل.

سادسها: أصابها التراب.

سابعها: خابت.

ثامنها: تربت بمثلثة في أوله، وهو تصحيف.

تاسعها: أنه دعاء خفيف. ثم إن دعاءه ﷺ مغاير لدعائنا فإنه قد سأل الله تعالى أن يجعل كل من دعا عليه بشيء وليس أهلاً أن

يكون له زكاة ورحمة، كما صح في الحديث^(١).

السادس في أحكامه:

الأول: ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه اللبن، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله. ثبوت المحرمية بالرضاع

الثاني: أن من ادعى رضاعاً وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة، فإن أفلح ادعاه وصدقته عائشة وأذن له الشارع بمجرد ذلك. ثبوت المحرمية بتصليق الرضيع ببلون بيّنة

الثالث: قال القاضي: قيل فيه دلالة على أن قليل الرضاع يحرم إذ لم يقع سؤال عن عدد بل اكتفى بأنه عم من الرضاعة. انتشار المحرمية بقليل الرضاع

قلت: لعله عليه الصلاة والسلام لم يستفصلها لأنها راوية لحديث: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن، بخمس معلومات»^(٢) الحديث في «صحيح مسلم»، وهذا

(١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وفيه: «يا أم سليم أما تعلمين شرطي على ربي؟ إني اشتطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقرية يقره بها يوم القيامة»، وكان ﷺ رحيماً. أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

وجاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٢، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦)، وأيضاً من حديثه عند أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (١٢٣٩).

(٢) مسلم (١٤٥٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (٤٥٦/٣)، ومالك (٦٠٨/٢)، والدارمي (١٥٧/٢)، والبيهقي (٤٥٤/٧)، والبخاري في شرح السنة (٨١/٩).

مذهبها، وإن كان جمهور العلماء على أن التحريم يثبت برضعة واحدة.
الرابع: [أن]^(١) من شك في حكم من أحكام الشرع توقف عن العمل به حتى يراجع العلماء فيه.

الخامس: أن العالم إذا سئل عن مسألة قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب أن يصدقه ويقر قوله.

السادس: جواز قول: تربت يمينك لا بقصد الدعاء.

السابع: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب [وأنه]^(٢) وجوب الاحتجاب كان مباحاً أول الإسلام.

الثامن: استئذان الرجال المحارم على محارمهم وأن المرأة لا استئذان المعارم على محارمهم تأذن لأحد في الدخول عليها إلا بإذن الزوج، أو بأن يكون محرماً لها.

التاسع: أن من اشتبه عليه شيء ينبغي أن يطالب خصمه ببيانه والدليل عليه ليظهر له وينظر فيه.

العاشر: جواز التسمية بأفلق، والنهي الثابت^(٣) جواز التسمية بأفلق

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ (وإن).

(٣) قال ابن القيم - رحمة الله وإياه - في «التحفة» (١١٦، ١١٨) في بيان الأسماء المكروهة: (وفي سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ: يعلى، وبركة، وأفلق، ويسار، ونافع، وبنحو ذلك، ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه. وقال أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله =

فيه للكرامة لا للتحريم.

الحادي عشر: ابتدار المستفتي المفتي بالتعليل قبل سماع / (ق/١٦٤/١)
الفتوى.

وفي قوله — عليه الصلاة والسلام — : «تربت» تنبيه لها على ذلك، فإن من حقها أن تسأل عن الحكم [فقط] (١).



أنهى أمي أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة»، قال الأعمش: «لا أدري =
أذكر نافعاً أم لا».

وفي سنن ابن ماجه، من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله لأنهي أمي أن يسموا: رباحاً، ونجيحاً، وأفلح، ويساراً».

قلت: وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك فإن المعنى الذي كره له النبي التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشتمز القلوب من ذلك، وتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

وفي الحديث: أنه كره أن يقال: خرج من عند برة، مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك، ومفلح، وقد لا يكون كذلك، كما روى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة. وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم».

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن زينب كان اسمها: برة فقيل: تزكي نفسها. فسمها النبي ﷺ: زينب. اهـ.

انظر أيضاً تهذيب السنن (٢٥٦/٧)، ومعالم السنن للخطابي (١٢٨/٤).

(١) في هـ ساقطة.

الحديث الرابع

٣٥٢/٤/٦٧ – وعنهما [قالت]^(١): دخل عليَّ النبي ﷺ
وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ [قلت: أخي]^(٢) من
الرضاعة. فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من
المجاعة^(٣).

الكلام عليه من وجوه، والغريب أن الصعبي حذفه من
«شرحه» ولم يذكره.

الأول: هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب لفظ البخاري
الشهادات، لكنه قال: «فإنما» بدل / «إنما»، ورواه في باب ما يحرم [١/١٥٥/هـ]
من نكاح قليل الرضاع^(٤) وكثيره بلفظ: أنه – عليه الصلاة والسلام –

(١) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (١٠١/٦، ١٠٢) له في
الكبرى (٣٠٠/٣)، وابن ماجه (١٩٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والدارمي
(١٥٨/٢)، والبغوي (٨٣/٩)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، وأحمد (٩٤/٦)،
(٢١٤، ١٧٤).

(٤) لفظ الترجمة، باب: من قال: «لا رضاع بعد الحولين لقوله تعالى: =

دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

ورواه مسلم بزيادة بعد قولها: «وعندي رجل قاعد فاشتد عليه ذلك، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرون من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة عن المجاعة»، وفي لفظ: «من المجاعة».

الوجه الثاني: هذا المبهم، وهو أخو عائشة من الرضاعة، لا يحضرني اسمه بعد البحث عنه في كتب المبهمات فليتبع.

الثالث: معنى هذا الحديث أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويشد جوعه. أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له.

ولهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم»^(١). رواه أبو داود، ثم رواه مرفوعاً بمعناه، وقال: «أنشز العظم».

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «انظرون من إخوانكن»، تنبيه على الزمن الذي يثبت للمرضع فيه حكم الرضاع وتترتب أحكامه عليه خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حالة الكبر ولا يترتب عليه أحكامه.

= ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَعَنَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وما يحرم من قليل الرضاعة

وكثيره. الفتح (١٤٦/٩) ح (٥١٠٢).

(١) أبو داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

الوجه الرابع في فوائده:

الأولى: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها،
وأنه يصير أختاً لها.

الثانية: أن الزوج يسأل زوجته عن موجب الخلوة مع الرجل.

الثالثة: الأمر بالاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفيما يبيح عدم
الاحتجاب.

الرابعة: قبول قول المرأة فيمن اعترفت برضاعه مجرداً
والإرشاد إلى الاحتياط لذلك.

الخامسة: أن الرضاع المحرم هو ما كان بلبن المرأة في زمن
اختلاف العلماء
في الزمن الذي
يستقل الرضيع به
استقل الرضيع به
عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: هو حولان ونصف.

وقال زفر: ثلاثة أحوال.

وعن مالك: رواية زيادة أيام بعد حولين.

ورواية شهر وشهرين وهي ما في «المدونة».

ورواية ثلاثة أشهر حكاه ابن شاس.

وقالت عائشة وداود: تثبت الحرمة برضاع البالغ كالطفل.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وهذا الحديث وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١)؛ ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وخالف ابن القطان، فأعله بالراوي عن الهيثم، وهو [أبو الوليد بن برد]^(٢) الأنطاكي، وقال: لا يعرف، وهو غريب منه؛ فقد روى عن جماعة، وعنه جماعة. وقال النسائي في «كناه»: صالح.

وفي «جامع الترمذي»: من حديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٣). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وعزاه ابن خزم^(٤) إلى النسائي أيضاً، ثم قال: خبر منقطع، وفاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة.

قلت: إدراكها ممكن لا جرم، خرّجه ابن حبان في صحيحه^(٥) إلى قوله: الأمعاء، ومن شرطه الاتصال.

(١) سنن الدارقطني (١٧٣/٤)، وقواه في التعليق المغني وسكت عنه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف. انظر: تلخيص الحبير (٤/٤). والحديث أخرجه ابن عدي في ترجمة الهيثم بن جميل (٢٥٦٢/٧).

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٢٣٨/٣) أبو الوليد يزيد الأنطاكي، وذكر في الهامش عن الكامل (الوليد بن برد الأنطاكي). اهـ.

(٣) الترمذي (١١٥٢).

(٤) المحلى (٢٠/١٠).

(٥) ابن حبان (٤٢٢٤).

وأما قصة سهلة بنت سهيل في «صحيح مسلم»^(١) في رضاعها نخرج قصة سالم مع سهلة في رضاعها منها
 وتحرمي عليه»، فهي محمولة إلى أنها مختصة بها وبسالم. وقد روى مسلم في صحيحه^(٢) عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة [رضي الله عنها]^(٣) في هذا.

/ قال القاضي عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها من غير أن [١٥٥/هـ/ب]
 يمص ثديها، ولا التقت بشرتاها. قال النووي^(٤): وهو حسن،
 ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما رخص بالرضاعة مع الكبر.
 السادس: أن كلمة «إنما» للحصر، لأن المقصود حصر
 الرضاعة المحرمة لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة.
 السابع: استعمال لفظة إخوان في غير الأصدقاء، وهو أكثر ما
 يستعمل فيهم عند أهل اللغة والإخوة في الولادة، فكأنه حمل على
 الأصدقاء.

الثامن: فيه رد على قولة داود: إنه لا يحرم الرضاع حتى يلتقم

انتشار المحرمية
 بوصول اللبن
 إلى الرضيع
 سواء الشفاة
 أو غير

(١) مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي (١٠٤/٦، ١٠٥)، وأحمد (٣٨/٦، ٢٠١، ٣٥٦).

(٢) البخاري (٤٠٠٠)، والنسائي (٦٣/٦، ٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)،
 ومالك (٦٠٥/٢)، والدارمي (١٥٨/١)، والبيهقي (٤٥٩/٧)، وأحمد
 (٢٥٥/٦، ٢٦٩، ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٣٨٨٦)، والطبراني في الكبير
 (٦٣٧٧).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) شرح مسلم (٣١/١٠).

الثدي كما حكاها المازري، ورأى أن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُنَّكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، إنما يطلق على ملتقم الثدي، وقد نبّه - عليه
الصلاة والسلام - على ما فتق الأمعاء، وهذا يوجد في اللبن الواصل
إلى الجوف صَباً في الحلق [أو]^(١) التقاماً للثدي.



(١) الأصل (أم) وما أثبت يوافق المعلم (١٦٧/٢).

/ الحديث الخامس

[ق/١٦٥/]

٦٧/٥/٣٥٣ — عن عقبة بن الحارث — رضي الله عنه —^(١)
[قال: تزوجت]^(٢) أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء
فقلت: قد أَرْضَعْتُكُمَا. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني^(٣)،
فتنَّحَيْتُ، فذكرت ذلك له، [قال]^(٤) [وكيف]^(٥) وقد زعمت أن قد
أَرْضَعْتُكُمَا^(٦).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث لم يخرج له مسلم^(٧) في صحيحه، بل لم
انفراد البخاري
بتخريج هذا
الحديث

(١) ن ه ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام: أنه تزوج.

(٣) في المرجع السابق زيادة: قال.

(٤) في المرجع السابق: فقال.

(٥) في المرجع السابق: كيف.

(٦) البخاري (٨٨)، والنسائي (١٠٩/٦)، وأبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)،

والترمذي (١١٥١)، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥)، والدارقطني

(١٧٥/٤، ١٧٦)، والبيهقي (٤٦٣/٧)، والحميدي (٥٧٩)، وأحمد

(٣٨٤، ٧/٤).

(٧) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العددان (٧٥، ٧٦، ص ١١٢).

يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً، وإنما هو من أفراد
 البخاري^(١)، خرّجه في باب شهادة المرضعة من كتاب النكاح بلفظ:
 تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت
 النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء،
 فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيته من
 قبل وجهه. قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها
 أرضعتكما، دعها عنك، وأشار إسماعيل [بن إبراهيم أحد رواة]^(٢)
 بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب أحد رواة، وخرّجه من باب
 تفسير المشتبهات، من كتاب البيوع^(٣)، بلفظ عن عقبة بن الحارث،
 أن امرأة سوداء جاءت فرزعت أنها أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ
 فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته
 ابنة أبي أهاب التميمي.

وخرّجه أيضاً^(٤) في باب ما إذا شهد شاهد أو شهود بشيء،
 وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شاهده بلفظه: عن
 عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي أهاب بن عزيز، فأتته امرأة
 فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم،
 أنك أرضعتيني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي أهاب يسألهم،
 فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة

(١) ح (٥١٠٤).

(٢) غير موجودة في الفتح.

(٣) ح (٢٠٥٢).

(٤) ح (٢٦٤٠).

فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره، هذا ما حضرنا من المواضع التي خرج البخاري هذا الحديث في صحيحه وفي سياقه المصنف له زيادة عليه، ولم ينه على ذلك أحد من الشراح وهو مما يتعين معرفته على طالب الكتاب^(١).

ثانيها في التعريف براويه: وهو عقبة بن الحارث بن عامر بن التمر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، أبو سروعة، بكسر السين المهملة، النوفلي المكي من مسلمة الفتح، وكان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، وهو قاتل خبيب بن عدي، وأمه خزاعية^(٢). [قال ابن حبان: واسمها درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب]^(٣) قال الزبير بن بكار: وأهل النسب يقولون: عقبة هذا [هو]^(٤) وأبو سروعة / أسلما [١/٦] معاً يوم الفتح، والأصح أنه أبو سروعة، وهو قول أهل الحديث.

(١) انظر أطرافه في: (٨٨) الفتح. وقد ترجم عليه البخاري - رحمه الله - في الأبواب الآتية:

١ - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح (٨٨) من كتاب العلم.

٢ - باب شهادة الإماء والعبيد، ح (٢٦٥٩) من كتاب الشهادات.

٣ - باب شهادة المرضعة ح (٢٦٦٠)، من كتاب الشهادات.

(٢) بنت عياض بن رافع كما في أسد الغابة (٤١٥/٣)، والثقات (٢٧٩/٣).

(٣) هكذا في المخطوط ولعله خطأ كما نقلناه من حاشية الثقات. قال في حاشية الثقات (٢٧٩/٣): ووقع في الأصلين درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب، خطأ؛ لأنها أم الوليد بن الحارث وأبي مسلم بن الحارث، وهما أخوان.

(٤) في هـ ساقطة.

وقال ابن الأثير: الأول أصح.

روى له البخاري ثلاثة أحاديث كما عدها الحميدي في «جمعه»،
وتبعه عبد الغني، وذكره بقي بن مخلد فيمن روى سبعة أحاديث.
[١٥٦/٥/١] وقال أبو / عمر: له حديث واحد ما حفظ له غيره في شهادة امرأة على
الرضاع، روى عنه عبيد بن أبي مریم، وابن أبي مليكة. وقيل: ابن
أبي مليكة لم يسمع منه وأن بينهما عبيد بن أبي مریم.

التعريف بأم يحيى
الثلث: أم يحيى بنت أبي أهاب اسمها غَنِيَّةُ، بفتح الغين
المعجمة، ثم نون، ثم مثناة تحت، ثم هاء بنت أبي أهاب بن
عُزَيْر بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم. قاله
الزبير بن بكار فيما حكاه عنه ابن بشكوال^(١) الحافظ. وهي امرأة
جبير بن مطعم، وأم ولده نافع ومحمد.
الرابع: هذه المرأة السوداء لا أعلم اسمها بعد البحث عنه،
فليتبع.

الخامس في فوائده:

الأولى: ذكر السبب المفضي لرفع النكاح والتنييه عليه.

جواز تكرار السؤال من المستفتي للمفتي
الثانية: تكرار السؤال على من سكت وأعرض عن الجواب
أول مرة إذا رجا جوابه ثانياً، وإعراضه - عليه الصلاة والسلام - عن
الجواب أولاً يجوز أن يكون لإنكار ما وقع، فلما ألحَّ عليه أجابه
بالورع والاحتياط.

(١) غوامض الأسماء المبهمة (٤٥٣، ٤٥٤)، وجاء أن اسمها زينب. ذكره
العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٧١).

الثالثة: أن للمفتي الإعراض عن المستفتي أول وهلة لعله يكف عما سأل.

[الرابعة]^(١): اختلف العلماء في شهادة المرضعة وحدها الغلاف في قبول
شهادة المرضعة بالرضاع، فقبلها ابن عباس، والحسن وإسحاق وأحمد وتحلف مع ذلك.

ولم يقبلها الشافعي وحدها، بل مع ثلاث نسوة آخر، وقبلها مالك مع أخرى، ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات من غير ذكر.

وقال الإصطخري من الشافعية: إنما يثبت بالنساء المتمحضات، فمن قبلها وحدها أخذ بظاهر الحديث.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): ولا بد فيه — مع ذلك أيضاً، إذا أجريناه على ظاهره — من قبول شهادة الأمة.

قلت: هذا على رواية المصنف، وقد سقناه عن البخاري من وجهين بلفظ: «امرأة»^(٣)؛ ومن وجه ثالث، فجاءتنا [امرأة]^(٤) سوداء ولا يلزم من ذلك أن تكون أمة^(٥)، ومن لم يقبلها وحدها حمل الحديث على ورع دون التحريم، ويشعر به قوله — عليه الصلاة والسلام —: «كيف وقد قيل؟» والورع في هذا متأكد.

(١) زيادة من ن هـ، وفي الأصل (واو).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٩٥).

(٣) كما في حديث (٨٨، ٢٦٤، ٢٦٦٠).

(٤) كما في حديث (٢٠٥٢، ٥١٠٤).

(٥) ورد بلفظ (أمة سوداء) ح (٢٦٥٩).

أما حديث ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - : «سئل ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: رجل أو امرأة»، فرواه أحمد^(١) في مسنده بإسناد فيه جهالة وضعف.

[الرابعة]^(٢): فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها.

وقال أصحابنا: إنها لا تقبل. وكذا إن ذكرت أجرة على
الخلاف في قبول
شهادة المرضعة
على فعل نفسها
الأصح للتهمة.

وقيل: يقبل في ثبوت المحرمية دون الأجرة، فإن لم تذكر أجرة، فالأصح قبول شهادتها، فإنها لم تجر لنفسها نفعاً ولم تدفع ضرراً.

وقيل: لا تقبل أيضاً كما لو قالت: أشهد أنني قد ولدته.



(١) أحمد في مسنده (٣٥/٢، ١٠٩)، وضعف إسناده أحمد شاكر في

(٥٨/٧، ٥٩) (١٣٩/٨)، وقد ورد بلفظ أيضاً (رجل وامرأة).

(٢) في ن هـ (الخامسة).

الحديث السادس

٦٧/٦/٣٥٤ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -
قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - ، فتبعته ابنة حمزة ،
تنادي: يا عم [يا عم]^(١) ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة:
دونك ابنة عمك ، فاحتملتها ، فاختصم فيها علي [وزيد وجعفر]^(٢) .
فقال علي: أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر: ابنة عمي ،
وخالتها تحتي . وقال زيد: ابنة أخي ، ففضى بها [النبي ﷺ]^(٣)
لخالتها ، وقال: الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلي: أنت مني ، وأنا
منك . وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي . وقال لزيد: أنت أخونا
ومولانا^(٤) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري فقط ، وكذا عزاه انفراد البخاري
بتخرجه

-
- (١) زيادة من حاشية إحكام الأحكام .
 - (٢) في حاشية إحكام الأحكام وجعفر وزيد وما أثبت يوافق لفظ الصحيح .
 - (٣) في الحاشية (رسول الله ﷺ) .
 - (٤) البخاري (٢٦٩٩) ، والترمذي (١٩٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٨) ،
والبغوي في شرح السنة (٣٩٣٧) ، والبيهقي في السنن (٥/٨) .

إليه غير واحد. ومنهم البيهقي^(١) الحافظ، ومن المتأخرين عبد الحق في «جمعه». والمزي في «أطرافه»^(٢)، ووقع لصاحب «المنتقى»^(٣)، ولابن الأثير في «جامعه»^(٤)، أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين^(٥) من صحيحه مطولاً^(٦). ومن روايته فيهما: «يا عم، يا عم» مرتين، وقال: «احملها» بدل «فاحتملتها»، وزاد في آخره في باب عمرة القضاء من المغازي، بعد قوله: «ومولانا. قال علي: ألا تتزوج ابنة حمزة؟! قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة».

مواضع تراجم
البخاري عليه

الثاني: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه، أما زاويه فسلف في الصلاة، وابنة حمزة تقدّم في الباب الاختلاف في اسمها. وعليّ: تقدمت ترجمته / في باب المذي وغيره.

[١٥٦/٥/ب]

وفاطمة: هي بنت سيد البشر، وقد أوضحت ترجمتها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الحديث يتعين عليك مراجعته منه. وكذا ترجمة جعفر بن أبي طالب موضحة فيه أيضاً.

(١) البيهقي في السنن الكبرى عن علي بغير هذا اللفظ (٤٥٢/٧).

(٢) تحفة الأشراف (٥٣/٢).

(٣) (٦٦٣/٢).

(٤) ذكره من رواية مسلم من حديث علي، وأيضاً من حديث ابن عباس من رواية البخاري ومسلم، جامع الأصول (١٤٧/١٢، ١٤٨).

(٥) الفتح (٣٠٣/٥، ٣٠٤، ٤٤٩/٧).

(٦) ذكر هذا الزركشي في كتابه تصحيح العمدة. انظر: مجلة الجامعة الإسلامية (٧٥، ٧٦).

وأما زيد: فسلف التعريف به في الباب قبله^(١).

الثالث: اسم هذه الخالة أسماء بنت عميس أخت سلمى بنت التعريف بأسماء عميس، ثم تزوجها بعد جعفر، الصديق، ثم عليّ [رضي الله عنه]^(٢)، ولها تسع أخوات. وقيل: عشر لأم، منهن ميمونة إحدى أمهات المؤمنين، وست لأب ولأم. قاله أبو عمر، قال: وأختها سلمى كانت تحت حمزة بن عبد المطلب قال: وقد قيل إن التي كانت تحت حمزة أسماء، ثم خلف بعد عليها شداد، ثم بعده جعفر؛ والأصح عندي أن أسماء كانت تحت جعفر، وسلمى أختها تحت حمزة.

الرابع: قوله: «يعني من مكة» قد علمت أنه كان بعد عمرة نعلبدون^{خروجه في قوله} القضاء ولم يظفر بعض الشراح / بهذا، بل قال: يحتمل أن ابنة^{يعني من مكة} حمزة هذه عرضت عليه، وقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من [أب/ب] الرضاعة، ولهذا نادته «يا: عَم»، وخروجه من مكة بعد موت أبيها واستشهاده في غزوة أحد، إما في عام الحديبية وإما في عمرة القضاء، وقد علمت ما أورده لك أنه كان بعد عمرة القضاء.

وقول زيد: «هي ابنة أخي» سببه أنه — عليه الصلاة والسلام —

(١) ن هـ زيادة: جعفر هذا كان شبيه بالنبي ﷺ، وهم جماعة جمعهم بعض شيوخنا في بيتين فقال:

بخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان والحسن
وقد كان يشبه به أيضاً عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن خبيب بن عبد شمس.

(٢) ن هـ ساقطة.

آخى بينه وبين أبيها حمزة.

ومعنى: «أنت مني وأنا منك»، أي لما بيننا من القرابة والصهارة والصحبة والمحبة.

وقوله: «ومولانا» قد أسلفنا في الباب قبله أنه أعتقه، فهو مولاه حقيقة، وقد صح أن «مولى القوم منهم».

الخامس: هذا الحديث أصل في باب الحضانة، وهي القيام بحفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه، وهي نوع ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة وتربيتهن مقرر في كتب الفروع ليس هذا موضعه. أصل هذا الحديث في الحبث في الحضانة

ومعنى قوله — عليه الصلاة والسلام —: «الخالة بمنزلة الأم»، أي في الحضانة، لأن سياق الحديث دالٌّ عليه. وفي رواية لأحمد^(١) وأبي داود^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث علي — رضي الله عنه —، فقال — عليه الصلاة والسلام —: «أما الجارية فأقضي بها لجعفر، فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم»؛ لكن قال البيهقي: الحديث الأول أصح من هذا.

وقال الحافظ أبو بكر البزار^(٤): لا يُروى عن علي إلا من الطريق المذكورة. وأما أبو محمد بن حزم^(٥) الظاهري،

(١) مسند أحمد (١/٩٨، ١١٥، ٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٧٨).

(٣) البيهقي (٦/٨).

(٤) البحر الزخار (٣/١٠٦).

(٥) المحلى (١٠/٣٢٦).

فوهاه^(١) في إسناده. وقال: إسرائيل ضعيف، وهانيء وهبيرة مجهولان، ووهم في ذلك؛ فأسرائيل احتج به الشيخان ووثق. وهانيء قال النسائي: ليس به بأس. وهبيرة: هو ابن مريم، روى عن جماعة، وعنه اثنان. وقال أحمد: لا بأس به.

السادس: في فوائده:

الأولى: صلة الأرحام وإكرامها.

الثانية: الاختصاص في طلب صلتها والقيام بها إلى الحكام وأهل الفتوى.

الثالثة: القضاء بالحق وتبيين الحكم للخصوم، لأنه أبعد عن الشحناء بينهم، ودوام العداوة ولا التفات إلى من منع ذلك، وقال: ينبغي الجزم بالحكم من غير تعليل لئلا يؤدي ذلك إلى استبدال الحكم والطمع فيه، فإن ترك ذلك يؤدي إلى ما ذكرنا.

الرابعة: إدلاء كل واحد من المستفتين والخصوم للمفتي والحاكم بحجته لينظر في الصواب منها.

الخامسة: أن للخالة حقاً في الحضانة، وأنها مقدمة على بنت العم.

السادسة: أنها إذا كانت متزوجة من له حق في الحضانة لا تسقط حضانتها لبنت العم عند عصبتها، فإن لهم حقاً في الحضانة إذا لم يكن محظور شرعي من خلوة ونحوها تسقطها. / وكذا حكم [١٥٧/١/أ] كل مستحقة للحضانة إذا نكحت من له حق في الحضانة، أو كانت في نكاح مثله.

(١) ن هـ (رجال في إسناده، وقال).

السابعة: قد يستدل بإطلاقه من يرى توريث الخالة عند عدم الوارثين، وأنها بمنزلة الأم في الإرث، وهم أصحاب التنزيل، إلا أن السياق يقتضي أنها بمنزلتها في الحضانة، وهو طريق إلى بيان المجملات وتعيين الاحتمالات وتنزيل للكلام على المقصود منه، وفهم ذلك، أعني قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه تعرض لها بعض المتأخرين وقررها.

الاستدلال في هذا الحديث بإيراد الخالة منزلة الأم نسي الإرث

قال الشيخ تقي الدين^(١): وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات شغب على المناظر.

الثامنة: استعمال مكارم الأخلاق للحاكم والمفتي ونحوهما وتطيب قلب المستفتين والمتحاكمين، فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال لكل واحد من عليّ وزيد وجعفر ما تطيب قلبه من الكلام، فإنه جبر علياً وزيداً وطيب قلوبهما مما قاله لهما حيث حرماً مرادهما.

الحث على التحلي بمكارم الأخلاق

وأما جعفر، فجبره بما قال له، لأنه جعل الحضانة لخالتها دونهما، ولأنه لو جبرهما بذلك دونه لحصل عنده ألم لا يفي بكون الصبية عند خالتها وهي عنده.

التاسعة: يؤخذ منه إثبات التسوية بين الخصوم في الحكم والإقبال على كل منهم بمثل ما يقبل على الآخر.



(١) انظر إحكام الأحكام (٤/٢٩٨).

كتاب القصص

٦٨ - كتاب القصاص

هو بكسر القاف المماثلة مأخوذ من القص، وهو القطع كما ضبط القصاص
قاله الأزهري^(١). ومن اقتصاص الأثر وهو تتبعه كما قاله الواحدي
وغيره من المحققين، لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها.
يقال: اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلاناً من فلان أي أخذ له
قصاصه. ويقال: اقتص فلانٌ فلاناً، طلب منه قصاصه.

وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث: والثالث منهن في
القسامة، والسادس فيه الدية أيضاً. والسادس والسابع فيه الغرة،
والثامن فيه الصائل، والتاسع من قتل نفسه.



(١) مختار الصحاح مادة (ق ص ص).

الحديث الأول

٦٨/١/٣٥٥ — عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أولها: هذا الحديث رواه مسلم أيضاً من رواية عائشة^(٢)، لكنه في المصحين وغيرهما [١/٧] من أفراد. وفي رواية له من / حديث ابن مسعود: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام...» وذكر الحديث. وفي رواية للبخاري: «والمارق من

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والدارمي (٢١٨/٢)، والبيهقي (١٩/٨)، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣، والطيالسي (٢٨٩)، والبغوي (٢٥١٧)، وأحمد (١/٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤).

(٢) مسلم (١٦٧٦)، والنسائي (٩٠/٧)، والبيهقي (١٩٤/٨)، والدارقطني (٨٢/٣)، وأحمد (١٨١/٦).

الدين التارك للجماعة». وفي رواية للنسائي: «وإن محصن»، وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلا من إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل مسلماً متممداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض».

ثانيها: في التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه.

قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم» هو كناية عن قتله، أي لا يحل إلا بإحدى هذه الأمور.

وقوله: «دم امرئ» فيه حذف مضاف، أي أجزاء دمه. والدم ضبطه مخفف الميم على المشهور، وأصله دمي كيد ولامهما محذوفة حتى من التثنية، وجرى الدميان شاذ، وكذا يديان بيضاوان عندهم محكم لا يقاس عليه.

وامرئ: يُقال فيه مر كما سلف في حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله — عليه الصلاة والسلام —: «يشهد أن لا إله إلا الله معنى قوله وأنبي رسول الله» هو كالتفسير لقوله: «[مسلم]^(١)»، وكذا: «لا يشهد أن لا إله إلا الله»، «المفارق للجماعة»، كالتفسير لقوله: «التارك / لدينه». والجماعة [١٥٧/هـ/ب] جماعة المسلمين، وفراقهم بالردة إما بالتكفير بكلمة الكفر أو بالاعتقاد أو بالفعل، ومن خرج عنهم ببدعة أو بغى وكان الخوارج تقاتل حتى يرجع إليهم، وليس بكافر.

(١) في ن هـ (امرئ)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام مع الحاشية.

و «الثيب»: المراد به المحصن، كما في رواية النسائي السالفة. وهو من وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل.

و «الإحصان»: أصله المنع، وله معانٍ. هذا، وهو الموجب رجم الزاني ولا ذكر له في القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾^(١)، أي محصنين بالنكاح لا بالزنا وبمعنى: العفة، والحرية، والتزوج، والإسلام، وكلها مذكورة في القرآن. والجامع لأنواع الإحصان المنع، فكل واحد ممن ذكرنا يمنع ما ينافيه، وقد أوضحت ذلك في كتابي المسمّى بـ: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات».

معنى
«الإحصان»

و «الثيب»: اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى. قاله أهل اللغة.

معنى «الثيب»

قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته.

وقوله: «الزاني» قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): هو في نسخ «صحيح مسلم» بغير ياء، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع من قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾^(٣). قال: والأشهر في اللغة إثبات الياء.

لغة في «الزاني»

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) شرح مسلم (١١/١٦٤).

(٣) سورة الرعد: آية ٩.

و «النفس»: تُذَكَّر وتُؤَنَّث. قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ﴾^(١)، وقال: «بلى قد جاءتك آياتي، [فإن كان مجرداً من الألف واللام فالأكثر الحذف لا]^(٢)».

رابعها: في فوائده:

الأولى: أن المسلم لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين، فإنه — عليه الصلاة والسلام — جعلهما كال تفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يُعرف إلا بالتلفظ والاتصاف. ومن الشافعية من قال: إن كان ينكر إحداهما وأقر بها حكم بإسلامه وألزم الإقرار بالأخرى، فإن أبى، فمرتد. وكذا لو أقر بما ينكره مما هو خاص بشريعتنا، والأصح عند جمهورهم أنه لا بد منها، اللهم إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه ك معالجة المنية أو لغير ذلك.

وهل يحتاج معها إلى الإقرار بعموم الرسالة أو البراءة من كل دين يخالف الإسلام؟ فيه أوجه:

أصحها: إن كان ينكر عمومها ويخصها بالعرب، فلا بد من الإقرار أو التبرئة، وإلا فلا، ولو كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده.

الثانية: عصمة دم المسلم إلا فيما ذكر النووي^(٣)، وهذا الحديث عام، خصّ منه الصائل ونحوه، فإنه يُباح قتله في الدفع.

(١) سورة الزمر: آية ٥٦.

(٢) زيادة في الأصل ولا مناسبة لها.

(٣) شرح مسلم (١١/١٦٥).

وقد يُجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمّد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاث.

الثالثة: إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة، وهو الرجم بالحجارة.

الرابعة: وجوب القصاص في النفس بشرطه.

الخامسة: أن المسلم يقتل بالذمي والحربي والعبد، لعموم قوله: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١)؛ وكما في الآية أيضاً قاله أصحاب أبي حنيفة والجمهور على خلافه، ومنهم باقي الأربعة والليث وأنه عموم أريد به الخصوص في المتماثلين، وقد وافقوا على تخصيص هذا العموم في صور: قتل المسلم بالذمي والحربي الممات

منها: ما إذا قتل السيد عبده عمداً.

ومنها: ما إذا قتل الأب ابنه، ولا حجة لهم في حديث: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٢) [حيث قالوا: التقدير بالمال ولا ذو عهد في عهده]^(٣) بكافر حربي، فالذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه لأوجه.

إحداها: [لا تسلم]^(٤) أن الواو هنا عاطفة، بل استثنائية، فلا يلزم الاشتراك. معنى «الواو» هنا

(١) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٢) ابن حبان (٥٩٩٦).

(٣) ن هـ ساقطة.

(٤) زيادة من ن هـ.

ثانيها: سلّمنا لكن العطف يقتضي الاشتراك في الأصل دون توابعه كما في قولك: مررت بزيد قائم وعمرو. فإنه لا يلزم منه المرور بعمرو قائماً أيضاً، بل الاشتراك في أصل المرور لا غير، فيقتضي / العطف هنا أنه لا يقتل به المسلم. أما تعيين من يقتل به [أ/ب] الآخر، فلا؛ لأن الذي يقتل به بعض توابع الحكم.

ثالثها: / لا نسلم أن معناه بحربي، بل معناه التنبيه على [أ/ب/١٥٨] التشبيه، فإن «في» تكون للتشبيه، فيصير معنى الكلام: ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة فيفيدنا ذلك أن المعاهدة سبب يوجب العصمة، وليس المراد به أنه يقتص منه ولا غير ذلك.

رابعها: أن معناه نفي الوهم عن معتقد أن عقد المعاهدين كعقد الذمة يدوم، فنه – عليه الصلاة والسلام – على أن أمر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة لا يتعداه، وتكون «في» على هذا للظرفية.

[خامسها]^(١): إباحة دم المرتد بشرطه وهو إجماع في الرجل والجمهور على إلحاق المرأة به.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا تقتل. وقد أوضح البيهقي المسألة في «خلافياته»^(٣)، وضعف حديث ابن عباس بأنها لا تقتل^(٤).

(١) ن هـ ساقطة سادسها... إلخ الفوائد.

(٢) تحفة الفقهاء (٣/٥٣٠).

(٣) مختصر الخلافات (٤/٤٠٦).

(٤) حديث ابن عباس (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٧/٧).

[سادسها]^(١): إن مخالف الإجماع يكفر فيقتل، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس [...] ^(٢)، وقد قدمنا الطريق في التكفير، فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها [التواتر]^(٣) بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً. وقد لا يصحبها، [فـ]^(٤) الأول يكفر جاحده، لمخالفته [التواتر]^(٥)، لا لمخالفته الإجماع. [و]^(٦) الثاني: لا يكفر به.

مخالف الإجماع
في المسائل
الشرعية

قال الشيخ تقي الدين: وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحَذق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: «إنه لا يكفر مخالف الإجماع، أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة. وهذا كلام ساقط بالمرة، إما عن عمى في البصيرة، أو [عن]^(٧) تعام؛ [لأن]^(٨) حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفة الإجماع.

(١) ن هـ (السابعة).

(٢) في إحكام الأحكام (٣٠٠ / ٤) زيادة (وليس ذلك بالهين).

(٣) زيادة من إحكام الأحكام.

(٤) في المرجع السابق (فالقسم).

(٥) في إحكام الأحكام (المتواتر).

(٦) في المرجع السابق (القسم).

(٧) غير موجودة في المرجع السابق.

(٨) في هـ (لا عن).

[سابعها]^(١): أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل، لأنه — عليه

الغلل في كفر
تارك الصلاة

الصلاة والسلام — حصر دم المرء المسلم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي قال: يُضرب ويُحبس حتى يصلي، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة، واختاره الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي في قصيدة له مشهورة، أنبأنا بها غير واحد عن شيخ الإسلام تقي الدين القشيري، عن الفقيه المفتي أبي موسى هارون بن عبد الله المهراني، عنه.

خسر الذي ترك الصلاة وخابا وأبى معاذاً صالحاً ومآبا
إن كان يجحدها، فحسبك أنه أمسى بربك كافراً مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل

[غطى]^(٢) على وجه الصواب حجابا

فالشافعي ومالك رأيا له إن لم يتب: حدّ الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة هملاً، ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله تعزيره زجراً له وعقابا
[...]^(٣).

والرأي عندي: أن يؤدبه الإمام
بكل تأديب يراه صوابا

(١) ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل ون ه (غشى)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٣) في المرجع السابق (إلى أن قال).

ويكف عنه القتل طول حياته حتى يلاقي في المآب حساباً
 فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركاباً
 الكفر أو قتل المكافي عامداً أو محصن طلب الزنا فأصاباً
 واستشكل إمام الحرمين قتله وقوى بعض المتأخرين إزالة
 الإشكال في عدم قتله بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، وقيموا
 الصلاة، ويؤتوا الزكاة». فوقف العصمة على مجموع ما ذكر
 والمرتب على أشياء لا تحصل بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء
 بعضها.

قال الشيخ تقي الدين^(١) : وهذا إن قصد به الاستدلال
 [ب/١٥٨/هـ] بالمنطوق^(٢) / وهو الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد [ذهل]^(٣)
 وسهى؛ لأنه فرّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن
 «المقاتلة» مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين.

ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة القتل عليها^(٤)
 من الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل، ولا إشكال بأن قوماً لو تركوا
 الصلاة [وقاتلوا عليها قوتلوا]^(٥)، [أي بدليل مناظرة عمر الصديق في

(١) إحكام الأحكام (٤/٣٠٤).

(٢) في إحكام الأحكام زيادة (وهو قوله - عليه السلام - : «أمرت أن أقاتل
 الناس حتى... إلخ»، فإنه يقتضي بمنطوقه الأمر بالقتال... إلخ».

(٣) في المرجع السابق (وهل).

(٤) في ن هـ كلمة غير واضحة.

(٥) في المرجع السابق (ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون).

قتال مانعي زكاة المال^(١) النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال: [هل يُقال يُقتل أم لا؟]^(٢) فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة [والقتل]^(٣) عليها وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها [إباحة القتل عليها]^(٤) وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث، وهو ترتب العصمة على فعل ذلك، فإنه يدل بمفهومه على أنها لا ترتب على فعل بعضها، [دون المجموع]^(٥) هان الخطب لأنها دلالة مفهوم، والخلاف فيها معروف مشهور، وبعض من ينازعه في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم، ولو قال بها فقد يرجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث.

واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلاً وعدمه مبني على تكفيره / [١٦٩/أ/ب]
 وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:
 قتل تارك الصلاة مبني على تكفيره

أحدهما: أنه يكفر بذلك، وهو المشهور عن أحمد، وقول المحدثين وبعض المالكية، وحكاها العبدري^(٦) عن منصور الفقيه من

(١) في المرجع السابق (إنما).

(٢) في المرجع السابق (هل يقتل عليها أم لا؟).

(٣) زيادة من إحكام الأحكام.

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في المرجع السابق غير موجودة.

(٦) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري له مؤلفات منها مختصر الكفاية كان ظاهري المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي توفي ببغداد يوم السبت سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٧/٥).

أصحابنا، والشيخ أبي إسحاق في «خلافياته» عن أبي الطيب بن سلمة^(١)، ونسبه القاضي حسين في باب قتل المرتد إلى أبي جعفر الترمذي^(٢)، وابن خربويه^(٣)، ووجهه قوله — عليه الصلاة والسلام — : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤)، رواه مسلم من حديث جابر. وقوله — عليه الصلاة والسلام — : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥). رواه الترمذي من حديث بريدة، وصحَّحه؛ وكذا ابن حبان. وقال

(١) هو العلامة أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي صنف الكتب وله وجوه في مذهب الشافعي منها أنه كفر تارك الصلاة توفي شاباً في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤)، ووفيات الأعيان (٢٠٥/٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن نصير، أبو جعفر الترمذي. مولده في ذي الحجة سنة مائتين. وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين. له مؤلف: «اختلاف أهل الصلاة» في الأصول. ترجمة طبقات ابن شعبة (٨٢/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨٨/١).

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد بن حربويه، ولي قضاء واسط ثم مصر، توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة ترجمته في طبقات ابن شعبة (٩٦/١)، وقد جاء اسمه مصحفاً في شذرات الذهب (٢٨١/٢) (أبو عبيد بن جويرية)، وطبقات ابن هداية (١٥) (جوبويه).

(٤) مسلم (١٣٤).

(٥) الترمذي (٢٦٢١)، وابن حبان (١٤٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦/١، ٧)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٥٥، ٣٤٦/٥)، والبيهقي (٣٦٦/٣)، والدارقطني (٥٢/٢).

الحاكم: صحيح الإسناد ولا نعرف له علة.

قال: وله شاهد على شرطهما، فذكره عن شقيق، عن أبي هريرة
قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفوراً
غير الصلاة»^(١). وروى هذا الترمذي عن شقيق بإسناد صحيح.

وفي صحيح ابن حبان^(٢) من حديث ابن عمرو عن
رسول الله ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت
له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له
برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وهامان،
وفرعون». وأصح الوجهين عندهم أنه لا يكفر بذلك، لقوله — عليه
الصلاة والسلام —: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن
جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً
أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء
عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٣)، رواه مالك في الموطأ وأبو داود
واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن
وابن عبد البر.

وجه الدلالة: أنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وللأحاديث
الصحيحة الثابتة بحديث: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل

(١) الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (٦/١، ٧).

(٢) أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي (٣٠١/٢).

(٣) مالك (١٢٣/١)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه

(١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١)، وأحمد (٣١٥/٥)، والدارمي

(٣٧٠/١).

الجنة»^(١) وشبهه، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يرث. نعم يقتل حدّاً. وحديث جابر السلف، وكذا حديث بريدة أيضاً يحملان على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل، كحديث: «قتال المسلم كفر»، أو على جاحد الوجوب، أو على كفر النعمة، ولأنه عموم دخله التخصيص بحديث عبادة السالف.

وإذا قلنا يُقتل، فمتى يُقتل؟

اختلف أصحابنا فيه / على أوجه محل الخوض فيها كتب الفروع [وقد أوضحناها فيه، والله الحمد]^(٢).

[١٧٠/١]



(١) مسلم (٢٦)، وأحمد (٦٥/١)، وابن منده (٣٢)، وأبو عوانة (٧/١).

(٢) ن هـ ساقطة.

الحديث الثاني

٦٨/٢/٣٥٦ — عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه —

قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى / بين الناس يوم القيامة في [١٥٩/هـ/أ] الدماء»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة إنما تكون بالأهم تعظيم أمر الدماء فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها. [وهدم]^(٢) البنية الإنسانية من أعظم المفسدات، فإن الله خلقها في أحسن تقويم، وسخر لها ما في السموات وما في الأرض، بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك كما نص عليه الشافعي [— رضي الله عنه —]^(٣)، وهذا إذا

(١) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦، ١٣٩٧)،

والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧)، وأحمد (٤٤٠/١)،

٤٤١، ٤٤٢)، والبخاري (٢٥٢٠)، وأبو يعلى (٥٢١٥)، والطبراني

(٢٦٩)، والبيهقي (٢١/٨).

(٢) في المخطوطتين (وعدم).

(٣) زيادة من ن هـ.

تجرّد عن اعتقاد حله في غير محله .

الثاني: في سنن أبي داود^(١) والنسائي وجامع الترمذي،

الجمع بين
حديث الباب
وبين حديث
أول ما يحاسب
به يوم القيامة من
عمله صلاته
وقال: حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائر أعماله على هذا».

ويجمع بين هذا وبين حديث ابن مسعود السالف بأنه فيما بين العبد وبين ربه تعالى، وحديث ابن مسعود فيما بينه وبين العباد.

الثالث: فيه القضاء بين: الناس يوم القيامة، وعلمه — عليه الصلاة والسلام — بأحكام الآخرة وإطلاعه عليه كما هو عالم بأحكام الدنيا.



(١) أبو داود (٨٦٤)، النسائي (٢٣٢/١)، الترمذي (٤١٣)، أحمد (٢٩٠/٢).

الحديث الثالث

٦٨/٣/٣٥٧ - عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيفة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط في دمه قليلاً - فدفعه، ثم [أتى] ^(١) المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحويفة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال ^(٢) كبر، كبر - وهو أحدث القوم - فسكت. فتكلما، فقال: أتخلفون وتستحقون قتلكم، أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً [فقالوا] ^(٣): كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» ^(٤).

(١) في ن ه وإحكام الأحكام (قدم).

(٢) في المرجع السابق زيادة (النبي ﷺ).

(٣) في المرجع السابق (قالوا).

(٤) البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٨/٨، ١٢)، وأبو داود (٧٩٨، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، والحميدي (٤٠٣)، وابن الجارود (٧٩٨، ٨٠٠)، والبغوي (٢٥٤٥، ٢٥٤٦)، والبيهقي (٨/١١٨، ١١٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والدارقطني (٣/١١٠)، والموطأ (٢/٨٧٧، ٨٧٨).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برؤيته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فببرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفار.

[١١٧/ب] وفي / حديث سعيد بن عبيد: «فكره رسول الله أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة».

الكلام عليه من وجوه:

وهو قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وأصل في القسامة ضبط القسامة ومعناه وأحكامها، وهي بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم أو الإقسام، وهي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث. قاله أصحابنا وابن فارس^(١) والجوهرى^(٢).

وقال الأزهرى^(٣): هي اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول.

نقل الرافعي عن^(٤) الأئمة أن القسامة في اللغة: اسم للأولياء، وفي لسان الفقهاء: اسم للأيمان. وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قولهم كلهم بل بعضهم كما ذكرنا. والصحيح أنها اسم للأيمان. ثم موضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يوجد قاتله، ولا

(١) مجمل اللغة (٧٥٢) باب القاف والسين وما يثلثهما.

(٢) مختار الصحاح (ق س م).

(٣) تهذيب اللغة (٤٢٣/٨) مادة (ق، س، م).

(٤) في الأصل زيادة (القسامة)، وما أثبت من ن هـ.

تقوم عليه بيعة، ويدعي أهل القتل قتله على واحد أو جماعة، مع قرينة تشعر بصدق الولي، ويقال له اللوث، فيحلف على ما يدعيه كما سيأتي.

الوجه الأول: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه.

أما سهل: فسلف التعريف به في باب صلاة الخوف واضحاً.

وأما عبد الله بن سهل: فهو أنصاري حارثي، كنيته أبو ليلى، ^{التعريف بعبد الله بن سهل} وهو أخو عبد الرحمن - الآتي - قتل اليهود بخير، خرج إليها يمتار تمرأ بعد العصر، فوجد مقتولاً قبل الليل. قيل: إنه وُجد في عين قد كسرت عنقه مطروحاً فيها.

وفي الصحيح: «أنه طرح في فقير أو عين». والفقير: البئر معنى «الفقير» القرية القعر، الواسعة الفم. وقيل: الحفيرة: التي تكون حول النخل.

وأما محيصة: فهو / بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة تحت مشددة على المشهور، ويجوز إسكانها في لغة. ^{التعريف بمحيصة} وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في «شرحه»^(١) أنها راجحة. وقال النووي في «شرحه»^(٢): اللغتان مشهورتان، وأشهرهما التشديد، وخالف القرطبي فقال في «مفهمه»^(٣) المشهور التخفيف، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن كعب بن مجدعة بن

(١) إحكام الأحكام (٣٠٦/٤).

(٢) شرح مسلم (١٤٣/١١).

(٣) المفهم (٨/٥).

حارثة بن الحارث بن الخزرج، أنصاري، حارثي، يُعدّ من أهل المدينة، وكنيته أبو سعيد. له صحبة وغزوات وأحاديث، أسلم قبل الهجرة قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أسنّ منه، وكان محيصة أنجب وأفضل. وأسلم حويصة على يد أخيه محيصة، وبعث رسول الله ﷺ محيصة / إلى فذك يدعوهم إلى الإسلام. [١/١٧١]

التعريف بحويصة وأما حويصة: فهو بضم الحاء المهملة وفتح الواو وفي الياء التشديد والتخفيف - كما سلف بما فيه - ، وكنيته أبو سعيد أيضاً، وهو شقيق محيصة، وكان سبب إسلامه ما ذكره ابن إسحاق في «مغازيه» عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله ﷺ بشعره ويتبعه ويحرّض عليه العرب، وهو رجل من بني نُبّهان من طيء، فلما قتل كعب قال - عليه الصلاة والسلام - : «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، فوثب مُحَيِّصَة بن مسعود على ابن سُبَيْنَة - رجل من تجّار يهود كان يُلبسهم ويبيعهم - فقتله، وكان حُويِّصَة أخوه إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنّ من مُحَيِّصَة، فلما قتله جعل حُويِّصَة يضربه، ويقول: أيّ عدوّ الله، أقتلته؟ أما واللّه لربّ شحم في بطنك من ماله. قال محيصة: فقلت له: أما والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك، قال: واللّه لو أمرك بقتلي لقتلتني، قال: نعم، والله لو أمرني بقتلك لقتلتك، قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حويصة - وكان ذلك أوّل إسلامه - ، فقال محيصة:

يلوم ابنُ أمي لو أمرتُ بقتله
لَطَبَّقْتُ ذِفْرَاهُ بِأَيِّضٍ قَاضِبِ
حُسَامٍ كُلُّونِ المِلْح [أَخْلَصَ] ^(١) صَقْلُهُ
مَتَى مَا أَصُوبُهُ فَلَيْسَ بِكَاذِبِ
وَمَا سَرَنِي أَنِي قَتَلْتُكَ طَائِعاً
وَأَنَّ لَنَا مَا بَيْنَ بَصْرَى وَمَأْرَبِ
شَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقِ وَسَائِرِ الْمَشَاهِدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما عبد الرحمن بن سهل: فهو عبد الرحمن بن عمرو بن التمرير
سهل الأنصاري، ثم الخطمي المدني؛ وهو من بني حارثة. شهد
أحداً وما بعدها. روى عن عثمان وغيره، وعنه ابنه عمرو وغيره. له
حديثان. قال أبو عمر: يُقال إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم،
وهو القائل لأبي بكر لما أعطى الجدة أم الأم دون أم الأب:
يا خليفة رسول الله أعطيت الذي لو ماتت لم يرثها وتركت الذي
لو ماتت ورثها، فجعله أبو بكر بينهما.

قلت: واستعمله عمر على البصرة حين مات عتبة بن غزوان.

وأما حماد بن زيد فهو عالم أهل البصرة في زمنه أبو إسماعيل التمرير
حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، الأزرق، الضرير،
الحمصي، مولى جرير بن حازم. سمع / خلقاً من التابعين وغيرهم، [١٧١/أب]

(١) في الأصل ون هـ (أيض)، وما أثبت من المغازي وسيرة ابن هشام
(٤٤١/٢).

وعنه خلائق من الأئمة والعلماء. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال أحمد: هو أحب إليّ من حماد بن سلمة. وقال أبو زرعة: هو أثبت منه بكثير وأصح حديثاً وأتقن. وُلد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، بعد موت مالك بأشهر، وهو ابن إحدى وثمانين سنة، وصُلّي عليه والي البصرة إسحاق بن سليمان بن علي الهاشمي.

وأما سعيد بن عبيد: فهو الطائي الكوفي أبو الهذيل. روى عن بشير بن يسار وسعيد بن جبير وجماعة، وعنه وكيع وجماعة. وثقه أحمد وابن معين والنسائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

واعلم أنه وقع في شرح الشيخ تقي الدين^(١): سعد بن عبيد، بدل: سعيد، وهو من النسخ، / وصوابه سعيد — كما ذكرت — .
 ووقع في «شرح الفاكهي» على الخطأ أيضاً. ولما رأى بعض الشراح ذلك ترجمه سعيد بن عبيد الزهري — السالف — في باب أفضل الصيام وغيره، فاجتنبه. ووقع في بعض نسخ الكتاب: سعيد بن عبيد، بدل: سعيد بن زيد. فعقد له بعض من تكلم على رجاله ترجمة، وهذا وهم آخر فاحذره، وهم الصعبي شارح هذا الكتاب وهماً آخر، فكتب فيما شاهدته من خطه: سعد بن عبيد، ثم ضرب على عبيد وكتب: ابن زيد، فاجتنب ذلك [كله]^(٢).

تصحیح خطابی
اسم أحد الرواة
[١٦٠/هـ]

(١) في النسخة التي بين يدي (سعيد).

(٢) في هـ ساقطة.

الوجه الثاني: في بيان ما فيه من الأمكنة والألفاظ:

أما خبير: فتقدم ذكرها في الحديث الخامس من باب الرهن وغيره.

وقوله: «فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر، كبر» كذا في الصحيح. وفيه أيضاً: «فذهب محيصة ليتكلم فقال: كبر، كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة.

ومعنى «كبر كبر» ليتكلم الأكبر، وأكّده بالتكرير تنبيهاً على من ذكر كبراً شرف السن. وقد روعي في الإمامة وولاية النكاح ندباً أيضاً، والمراد بكبر السن: القِدم في الإسلام والسبق إليه والعلم به وممارسة أعماله وأحواله والفقه فيه. ولو كان الشيخ عرياناً عن ذلك واتصف الشاب به قدم عليه.

وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز، فتقدّم شاب للكلام، فقال له عمر: كبر، كبر؛ فقال: يا أمير المؤمنين لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك. فقال: تكلم، فتكلم، فأبلغ / وأوجز. [١/١٧٢]

وكلام عبد الرحمن على رواية الكتاب لم يكن حقيقة دعوى يترتب عليها الحكم، إذ لو كان دعوى لما قدم حويصة ومحيصة عليه لأنه أخوه، وهما ابنا عمه لا حق لهما في المطالبة به مع وجوده، وإنما هو بيان وشرح للواقعة والأكبر أفقه وأعلم بذلك خصوصاً في مخاطبة الكفار^(١)، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. قاله النووي في «شرحه»^(٢) قال: ويحتمل أن عبد الرحمن وكلهما في الدعوى

(١) ليس هذا محله لأنهما خاطبا النبي ﷺ.

(٢) شرح مسلم (١٤٦/١١).

ومساعدته أو أمر بتوكيله حيث أمر بالتفويض في المطالبة إلى الأكبر، واستبعد غيره ممن أدركناه هذا الاحتمال، وقال: لو كان ثم توكيل لنقل، والأحسن أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعلم أن عبد الرحمن أخص منهما بالكلام، وأن أخاه هو المقتول، وأنهم أتوا بسبب ذلك، وإنما لما جاؤوه مجتمعين فهم من حالهم أنهم أتوه في أمر يشملهم ولم يعلم السبب الذي جاء بهم. فلما رأى أصغر الأخوين بدأ بالكلام نبه على أن الأكبر أولى بذلك.

وقول النووي^(١): إنه لم يكن المراد بالكلام حقيقة الدعوى. قد يردده قوله - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك بنحو صفحة أن فيه جواز الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم^(٢). إلا أن يقال أن الظاهر وقوع دعوى بعد هذا، فلا يرد ذلك عليه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أتحلفون وتستحقون قتلكم، أو صاحبكم» إن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما اليمين للوارث خاصة وهو عبد الرحمن دونهما؟ فالجواب كما قاله النووي في «شرحه»^(٣) أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم؛ والمراد من يختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوماً عند المخاطبين؛ كما سمع كلام الجميع في قتله وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

(١) (١٤٦/١١).

(٢) أي كلام النووي (١٤٨/١١).

(٣) شرح مسلم (١٤٦/١١).

قلت: [و] ^(١) هو جواب حسن، لكن ظاهر قوله — عليه الصلاة والسلام —: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» يخدمه، نعم هو مؤول كما سيأتي، [ولم] ^(٢) تأوله المالكية، بل قالوا به، وأنه إذا كان ولي الدم وأحد يستعين بعصبته في الأيمان فيحلفون معه وإن لم يكن لهم ولاية.

ومعنى «تستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»: يثبت حقكم على من حلفتكم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه خلاف بين العلماء — كما سيأتي — .

وقوله: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» لا بد من تأويله، لأن اليمين إنما تجب / على الوارث خاصة لا على غيره من [١٦٠/هـ/ب] القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسين / يميناً، [١٧٢/أ/ب] والحالف لها هو الوارث.

وقوله: «تبرئكم يهود» هو مرفوع لا يصرف، لأنه اسم للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

ومعنى «تبرئكم يهود بخمسين يميناً»: أي تبرأ إليكم من دعواكم ^{معنى تبرئكم يهود بخمسين يميناً} بذلك. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا ^{يخلصونكم} انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين.

«الرِّمَّة» بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة، أصلها: الحبل ^{معنى الرِّمَّة} الذي يكون في عنق البعير أو الأسير ليسلم به من يقوده به، شُبَّه به

(١) زيادة من هـ.

(٢) في الأصل (ويه) وما أثبت من هـ.

القاتل لتسليمه إلى ولي المقتول للقتل، والجمع: رمم ورمم.
وأما الرِّمة بالكسر: فالعظم البالي. يقال: رمم العظم وأرم:
إذا بلي. والرميم: الشيء التالف المتفتت كالورق المهشم؛ ومنه
قوله تعالى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (١).

وقولهم: «كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» هو استبعاد لصدقهم
وتقريب لإقدامهم على الكذب وجرأتهم على الأيمان الفاجرة.
ومعنى «عقله»: [أعطى] (٢) عقله، أي ديته: وسُميت الدية
عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين.
«ووداه» بتخفيف الدال: أي دفع ديته.

ومعنى «كره أن يبطل دمه»، أي يجعله هدرًا.

الوجه الثاني: في أحكامه:

إثبات القسامة
الأول: إثبات القسامة، وهو كما قال القاضي عياض: أصل
من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان
مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم،
وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة،
وأنه لا حكم لها ولا عمل بها، منهم: سالم بن عبد الله، والحكم بن
عتبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية،
والبخاري... وغيرهم.

(١) سورة الذاريات: آية ٤٢.

(٢) في الأصل أي وما أثبت من هـ.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين، وكذا عن سلمان بن يسار، والصحيح عنه العمل به كما قال القرطبي^(١).

واختلف قول مالك في جواز القسامة في القتل خطأ، كذا القسامة في القتل خطأ
حكاه القاضي عياض، ونوقش في ذلك، وأنه إنما اختلف في قوله
في قتل الخطأ مع قول الميت: فلان قتلني، لا فيما إذا كان اللوث
غير ذلك.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القتل بالقسامة
القصاص بها؟

فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهري، وربيعة،
وأبي الزناد، ومالك وأصحابه، والليث، والأوزاعي، وأحمد،
وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وهو قول الشافعي في القديم.

وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. / قال أبو الزناد: [١/١٧٣]
قتلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف
رجل فما اختلف منهم اثنان. والذي قال بهذا جعل له شرطين:
أحدهما: ما يقتضي القصاص في الدعوى.

والثاني: المكافأة في القتل، وشبهوا القتل بها باليمين المرادة
في استحقاق ما ادعى به.

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليهِ: لا يجب بها
القصاص، وإنما تجب الدية.

(١) المفهم (١٨/٥).

وروي عن الصديق، والفاروق، وابن عباس، ومعاوية،
والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي،
والحسن بن صالح، وإسحاق؛ واستدل لذلك بقوله - عليه الصلاة
والسلام - في الصحيح: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا
بحرب» فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود، ولأنه لم يتعرض
للقصاص؛ لكن الاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما
مضى فيدفع «برمته» أقوى من الاستدلال بقوله: «وتستحقون دم
صاحبكم»، لأن قولنا «يدفع برمته» [مستعمل]^(١) في دفع القاتل
للأولياء للقتل، و [لو]^(٢) أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ
[فيها]^(٣)، وهو [في]^(٤) استعماله في تسليم القاتل أظهر،
والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم» كما ثبت في الصحيح من رواية
الكتاب: «تستحقون قاتلكم، أو صاحبكم» لأن هذا اللفظ الأخير
لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمن: «دية صاحبكم».
[إضماراً]^(٥) ظاهراً، وإنما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل
اللفظ، بإضمار بدل «دم صاحبكم»، والإضمار على خلاف
الأصل / ، ولو احتج إلى الإضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة
الدم أقرب، والمسألة مستشعة عند المخالفين لهذا المذهب،

(١) في إحكام الأحكام (يستعمل).

(٢) زيادة من هـ وإحكام الأحكام.

(٣) في هـ (فيه).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في إحكام الأحكام (احتمالاً).

أو بعضهم، فربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون المراد بقوله: «دم صاحبكم» هو القتل لا القاتل، ويرده قوله: «دم صاحبكم أو قاتلكم».

ثم اختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي ^{الخلاف فيمن يحلف بالقسامة} والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بالمدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا يندفع، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة، ولأن جنة المدعى صارت قوية باللوث. قال القاضي^(١): وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم.

قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوي، لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى عليهم، ولم يذكر رد اليمين، ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة توجب / العمل بها ولا يعارضها رواية من نسي. قال: وكل [١٧٣/ب] من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية بدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد، فقالا بقول الجمهور، وأنه يبدأ بيمين المدعى، فإن نكل ردت على المدعى عليه.

وأجمع العلماء: على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها.

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة؛ لها سبع صور: ^{الخلاف في الشبهة المعتبرة في القسامة وصورها}

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٣٩٥).

الأولى: أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان. وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثراً وفعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وادعى مالك: أنه مما أجمع عليه الأئمة [حديثاً وقديماً]^(١). قال القاضي^(٢): ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روي عن غيرهما، وخالفوا في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة. واحتج مالك في ذلك بقصة بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى﴾^(٣)، قالوا: فحي الرجل وأخبر بقاتله.

واحتج أصحابه: بأن تلك حالة تطلب فيها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً. قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزوّد البر والتقوى، فوجب قبول قوله.

وقال الباجي^(٤): إن قيل ذلك - أعني ما سلف من قصة بني إسرائيل - أنه قيل: إنما الآية في إحيائه، وإذا صار حياً لم يكن كلامه آية؛ وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه.

(١) ن هـ (تقديم وتأخير).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣٩٧/٤).

(٣) سورة البقرة: آية ٧٣.

(٤) المستقى (٥٦/٧).

قال أبو عمر^(١): هذه غفلة شديدة، لأن هذه الآية لا تصح إلا لنبي، أو بحضرة نبي، وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يمين واحدة ولا خمسين، وقد أجمعوا أن شرعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة، وأن المقتول لو قال عند موته: دمي عند فلان، ولي على فلان درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم.

واختلفت المالكية: في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين؟ حكاه القاضي عنهم، ونقل غيره أن المشهور الثاني.

واختلفوا أيضاً إذا لم يقم على الضرب أو الجرح إلا شاهد واحد.

فقال ابن القاسم: يقسم معه. وقال غيره: لا يقسم حتى يثبت أصل الجرح أو الضرب / .

[١/١٧٤]

الثانية: اللوث من غير يئنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي: ومن اللوث شهادة العدل وحده. وكذا قال جماعة ليسوا عدولاً، وفي الواحد غير العدل خلاف عن مالك، وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميين لوثاً.

وقال بعض المالكية: شهادة الصبيان والنساء لوث وأباه أكثرهم.

(١) الاستذكار (٢٥/٣٢٦).

الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل [١٦١/هـ/ب] أن يفارق منه / ، قال مالك والليث: هو لوث، أي إذا لم ينفذ مقاتله عند مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة [العدلين]^(١).

[الرابعة]^(٢): يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آت من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثر من لطح دم وغيره، وليس هناك سبع ولا غيره. مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي.

[الخامسة]^(٣): أن تقتل طائفتان فيوجد بينهما قتل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي. وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

وقال أحمد وإسحاق: ديته على الفئة المنازعة، فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة.

[السادسة]^(٤): أن يوجد الميت في زحمة الناس. قال الشافعي: تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية.

(١) في هـ (عدلين).

(٢) في الأصل (العاشرة) وما أثبت من هـ.

(٣) في ن هـ (الخامسة).

(٤) ن هـ (سادسة).

وقال مالك : هو هدر .

وقال الثوري وإسحاق : تجب ديته في بيت المال . وروى مثله عن عمر وعلي .

[السابعة]^(١) : أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم .

فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم : لا تثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ، لأنه [لا]^(٢) يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة ليست لهم ليلطخهم به .

قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أو قرية صغيرة .

[لا عداية]^(٣) لا يساكنهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخير ، فحكم — عليه الصلاة والسلام — بالقسامة لورثة القتل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولم يكن هناك سواهم . وعن أحمد نحو قول الشافعي ، وتأوله بعضهم على مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتل في المحلة والقرية يوجب القسامة ، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبعة إلا بهذا ، لأنها عندهم / في الصورة التي حكم بها [أ/١٧٤] النبي ﷺ فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتل وبه أثر .

(١) ن هـ (سابعة) .

(٢) زيادة من هـ وفي المفهم (قد) .

(٣) هكذا في المخطوط والمراد به (العداوة) كما في المفهم (٦/٥) وسياق الكلام بعده .

قالوا: فإن وجد القتيل في مسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود، وقال: لا أقضي بالقسامة في شيء إلا في الدعوى في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول.

الثاني: من أحكام الحديث اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحاً، والجراحة ظاهراً لوجود عبد الله بن سهل يتخبط في دمه قتيلاً، وحكمه — عليه الصلاة والسلام — بالقسامة بسببه وقد قدمنا في الصورة الأولى عن بعض المالكية اشتراط الأثر والجرح.

وقال أصحابنا: لا يشترط وجود دم ولا جراحة، فإن القتل قد يحصل بالخنق، وعصر الخصية، والقبض على مجرى النفس؛ فيقوم أثرهما مقام الجراحة.

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة، وإن وجدت الجراحة ثبتت القسامة، وإن وجد الدم دونها؛ فإن خرج من أنفه فلا قسامة، وإن خرج من أذنه أو فمه ثبتت.

قال الرافعي: وهو وإن شرط الجراحة أو الدم في القسامة فلا يجعل الخلو عنها مبطلاً للوث، واللوث غير معتبر عنده، وليس القسامة عنده كهي عندنا.

الثالث: فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، وقد سلف واضحاً.

الرابع: البداءة في القسامة يمين المدعي، وهو مذهب أهل البداءة في القسامة يمين المدعي الحجاز، ونقل عن أبي حنيفة خلافه. وهو مخالف لما اقتضاه الحديث، وقدم المدعي ها هنا باليمين على - خلاف قياس الخصومات - بما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوث، مع عظم قدر الدماء، ولينبه على أنه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة، بل كل واحد جزء علة.

الخامس: تعدد الأيمان في القسامة، وأنها خمسون، والحكمة عند الأيمان في القسامة في تعددها أن تصديق المدعي على خلاف الظاهر، فأكد بالعدد لتعظيم شأن الدم، فلو كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه، ففي تعددها خمسين، قولان للشافعي / أظهرها [1/162] نعم لتعظيم شأن الدم. ونقل مقابله عن أبي حنيفة لأنها يمين في جانب المدعى عليه لقطع الخصومة، فلا تغلظ بالعدد كسائر الدعاوى.

السادس: أن المدعي في محل القسامة إذا نكل غلظت اليمين، تغليظ الأيمان على المدعي فالتعداد على / المدعى عليه. وهو أصح الطريقتين عند الشافعية، في القسامة لقله - عليه الصلاة والسلام - : «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» [1/175] جعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمان المدعين.

والطريق الثاني: طرد القولين المذكورين في المسألة قبلها لأن نكوله يبطل اللوث، فكأنه لا لوث.

السابع: صحة يمين الكافر، والفاسق أولى بالصحة منه. صحت يمين الكافر والفاسق ومشهور مذهب مالك أن الكافر إنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو غيرهما من الأديان كما يحلف

المسلم، وعنه أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف في المواضع التي يعتقد [تحريمها]^(١) الناس أن القسامة يجب بها القصاص، وقد سلف ما فيه.

التاسع: أن القسامة إنما تكون على واحد، لقوله — عليه نعين المفسر عليه في القسامة الصلاة والسلام —: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم». وبه قال مالك وأحمد، لأنه لو قتل أكثر من واحد، لم يتعين أن يقسم على واحد منهم، وخالف فيه المغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك.

وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شأؤوا، ولا يقتلون إلا واحداً.

وقال الشافعي: إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم [وثبت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول يجب القصاص عليهم]^(٢)، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده.

العاشر: أنه لو تعدد المدَّعون في محل القسامة، حلف كل واحد منهم خمسين يمينا، لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم»، ومعناه: يقسم كل واحد من الخمسين القسم المشروع في ذلك، وهو خمسون يمينا، وهو أحد قولي الشافعي،

(١) في هـ والمفهم (١٥/٥) (تعظيمها).

(٢) في ن هـ ساقطة.

وأصحهما: أنها توزع عليهم بحسب الإرث، ويوزع الكسر، فلو كان الوارث ثلاثة مثلاً حلف كل واحد سبعة عشر، ثم الحالفون هم ورثة الدم، فلا يحلف غيرهم من الأقارب، وسواء كان الوارث ذكراً أم أنثى، وسواء كان القتل عمداً أم خطأ؛ وهذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافق مالك فيما إذا كان القتل خطأ،

أما إذا كان عمداً فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً ولا يحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر،

واحتج الشافعي بقوله: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم»، فجعل الحالف هو المستحق للدية أو القصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً / فدل على أن المراد حلف [١٧٥/ب] من يستحق الدية.

الحادي عشر: قد يؤخذ من قوله: «يقسم خمسون منكم» ما إذا أن القسم لا يزيد على أكثر من خمسين يميناً. وكانوا أكثر من خمسين أنه لا يحلف منهم إلا القدر المذكور. وقد اختلف عن مالك في ذلك هل يحلف كلهم يميناً موزعة على عددهم [١] أو يقتصر منهم على خمسين.

قال القرطبي^(٢): وهذا هو الأولى، لأن «من» للتبعض والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنه إذا حلف منهم خمسون أجزأ.

(١) في هـ زيادة (يميناً).

(٢) المفهم (١١/٥) وفي المطبوع للتبيين وأشار في الحاشية (أنها للتبعض).

الثاني عشر: جريان القسامة في قتل الحر، فإن الحديث ورد به، وفي إلحاق العبد به قولان للشافعي مأخذهما شرف الحرية أو الدماء، والأصح نعم، ونقل عن أبي حنيفة أيضاً.

الثالث عشر: جريانها في النفس الكاملة، وهل يجري فيما دون النفس من الأطراف والجراحات؟ مذهب مالك: لا. القسامة لا تكون إلا في النفس

وفي مذهب الشافعي قولان كما حكاه الشيخ تقي الدين^(١)، والذي نعرفه من مذهبه الجزم في الطرف والجراحات كمذهب مالك. وحكى الروياني وجهاً في الأطراف، وغلط قائله ومنشأ الخلاف أن وصف كونها نفساً له أثر أم لا، وكون هذا الحكم على خلاف القياس يقوي الاختصار على مورده.

الرابع عشر: جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم، وقد سلف ما فيه.

الخامس عشر: جواز اليمين بالظن الراجح / وإن لم يوجد بالظن القطع، وإنما عرض - عليه الصلاة والسلام - اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط؛ ولهذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ [١٦٢/هـ/ب] جواز اليمين بالظن

السادس عشر: إن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام في الاحتساب بيمينه، والاكتفاء بها، وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين، كيمين المسلم عليه. قال الشيخ تقي الدين^(٢): ومن نقل من الناس عن مالك أن أيمانهم لا تسمع على أن الحكم بين المتنازعين لا يكون إلا بحكم الإسلام ولو كان أحدهما كافراً

(١) انظر: إحكام الأحكام (٤/٣١٤).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٣١٧).

المسلمين كشهادتهم، فقد أخطأ قطعاً في هذا الإطلاق، بل هو خلاف الإجماع الذي لا يعرف غيره؛ لأنه في الخصومات إذا اقتضت توجيه اليمين على المدعى عليه حلف، وإن كان كافراً.

السابع عشر: نظر الإمام في المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين.

الثامن عشر: جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت جواز دفع الدية من بيت المال، ويجعل قول الراوي: «فوداه من عنده»، أي من بيت المال المعد للمصالح مع احتمال أنها من خالص ماله — عليه الصلاة والسلام —.

واستدل به الإمام أبو إسحاق المروزي — من أصحابنا — على جواز صرفها من إبل الزكاة، أي ويجوز صرفها / في مثل هذا لأنه [١/١٧٦] من المصالح العامة، وجعل بعضهم ذكر إبل الصدقة غلطاً من الرواة لأنها مستحقة لأصناف الزكاة. وحمله الجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها إلى أهل القتل تبرعاً وهو المختار، وقريب منه أنه تسلفها من مال الصدقة ليؤدّيها من مال الفيء.

وحكى القاضي: عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، وتأول هذا الحديث وتأوله بعضهم على أن أولياء المقتول كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة، وأبطلها النووي في «شرح لمسلم»^(١) بأن قال: هذا قدر كبير لا يدفع

(١) (١٤٨/١١).

إلى الواحد الخامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية.

وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة ابتلاءً لليهود، ولعلمهم يسلمون، وضعفه النووي أيضاً بأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، ويحتمل أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقات، فأعطاهم إياهم في صورة الدية تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم مع أنهم يستحقون لها. ذكره القرطبي^(١).

ورأيت من يجيب بجوابين آخرين،

أحدهما: لعله أراد بالصدقة الفية لأنه مرصد للمصالح؛

ثانيها: لعل ذلك كان قبل نزول بيان مصارف الصدقة في سورة براءة، لأنها من آخر ما نزل من القرآن.

التاسع عشر: أن الدية من الإبل.

العشرون: أن من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل أن المدعي لا يستحق شيئاً حتى يرد عليه؛ وهو قول مالك والشافعي. ويروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف، لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً». وقال الكوفيون وأحمد: ويُقضى بالنكول دون رد اليمين. وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين.

أن من نكل عن يمين فردت على المدعي لا يستحق شيئاً

(١) المفهم (١٦/٥).

خاتمة: أول من قضى بالقسامة — على ما حكاه ابن قتيبة في «معارفه» — الوليد بن المغيرة في الجاهلية، فأقرها — عليه الصلاة والسلام — في الإسلام. وفي «مصنف عبد الرزاق»^(١) أن أول من كانت فيه القسامة في الإسلام عبد الله بن سهل، وذكر ابن زبالة أنه — عليه الصلاة والسلام — قضى بذلك في مسجد بني حارثة من الأوس.



(١) (٣١، ٣٠/١٠).

الحديث الرابع

٦٨/٤/٣٥٨ — عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — : «أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين».

ولمسلم والنسائي عن أنس: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع، فأقاده رسول الله ﷺ»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

لفظ مسلم الأول: هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»، وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضاً. وترجم / على الحديث: «إذا قتل بحجر أو

[١٦٣/هـ]
تراجم البخاري
على هذا
الحديث

الحديث (١) البخاري في أطرافه (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، والترمذي (١٣٩٤)، وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٣٥)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والدارقطني (١٦٨/٣، ١٦٩)، وأحمد (١٦٣/٣)، وابن الجارود (٨٣٨)، والطيالسي (١٩٨٦)، والبيهقي (٢٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٦، ٣١٤٩).

بعضى^(١). ومن أقاد بالحجر^(٢). وقتل الرجل بالمرأة^(٣). وإذا أقر بالقتل مرة قتل به^(٤). والإشارة في الطلاق والأمور^(٥). رواه فيه معلقاً، وفيه أنه — عليه الصلاة والسلام — قال لها: «من قتلك؟ فلان؟ — لغير الذي قتلها — فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر — غير الذي قتلها — فأشارت أن لا. فقال: ففلان؟ — لقاتلها — فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين».

نعم هو في النسائي باللفظ الذي عزاه إليه.

الثاني: هذه الجارية وقاتلها لا أعرف اسمها بعد الفحص عنه، وفي الصحيح أن الجارية من الأنصار، والظاهر من قتلها كان غيلة، لأنه أخذ حليها.

الثالث: الأوضح بالضاد المعجمة: حلي من فضة يُتَحَلَّى به. معنى «الأوضح» وقد ذكر في الصحيح أيضاً: مكانها «الحلي» سُميت بذلك لبياضها. واحدها: وضع. وقيل: إنه حلي من حجارة. حكاه القاضي.

و «الرض»: الكسر غير المبان،

(١) حديث (٦٨٧٧).

(٢) حديث (٦٨٧٩).

(٣) حديث (٦٨٨٥).

(٤) حديث (٦٨٨٤).

(٥) حديث (٥٢٩٥)، لم يذكر المؤلف بعض التراجم التي عقد البخاري على هذا الحديث أبواب، منها: باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت، حديث (٢٧٤٦)، وأيضاً باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (٦٨٧٦).

ومعنى «بين حجرين»: أنه وضع رأسها على حجر ورمى
بآخر، وفعل به مثل ذلك. وفي الصحيح: «أنه رضح رأسه بين
حجرين»، وفيه: «أنه رجمه بالحجارة»، والمعنى واحد لأنه إذا
وضع رأسه على حجر ورضّ بآخر فقد رجم، ورض، ورضخ، وقد
يكون رجمه نوعاً مما فعل بها؛ فإن في الصحيح: «أنه ألقاها في
القليب»، وهي البير غير المطوية «ورضح رأسها بالحجارة». وهذا
رجم لا شك فيه، وهذا أولى من ادعاء تعدد الواقعة.

الرابع في أحكامه:

الأولى: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به. وعن
عليّ أنه إذا قتل بها أخذ نصف الدية إن شاءوا وإلا أخذوا الدية. قال
ابن عبد البر^(١): ولا يصح، وروي ذلك عن الحسن، واختلف فيه
عن عطاء، وبه قال البتي.

الثاني: قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.

الثالث: جواز سؤال الجريح من جرحك؟ لفائدة تعرف
الجريح من الجرحك الجارح من بين المتهمين ليطالب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل كما جرى
لليهودي من أخذه واعترافه، فلو أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه
بمجرد قول المجروح شيء، وهو قول جمهور العلماء.

وقال مالك: يثبت القتل بمجرد قول المجروح على المتهم
تعلقاً بهذا الحديث وهو غريب، فإن اليهودي لم يقتل إلا باعترافه
لا بمجرد قول المجروح. لاجرم قال النووي^(٢): إنه تعلق باطل.

(١) الاستذكار (٢٥/٢٥٤).

(٢) شرح مسلم (١١/١٥٩).

ورأيت من المالكية من يشنع هذا على النووي ويقول: ليس هذا مذهب مالك وإنما مذهبه أنه لوث وغفل هذا المعترض المتحائل عن مذهبه أن اللوث موجب القصاص. وذكر القاضي^(١) أبو عبد الله بن المرابط أنه كان في أول الإسلام قبول [قول]^(٢) القتل، وأن هذا معنى الحديث؛ وأن ما جاء من اعترافه إنما جاء من رواية قتادة ولم يقلده غيره، وهذا مما عُدَّ عليه، وفيما ذكره نظر لا يخفى.

الرابع: التوصل إلى معرفة القاتل بتعديد الأشخاص عليه لقصد معرفة الحق ودفع الريبة فيه.

الخامس: أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقام النطق ^{بالإشارة عن النطق} [فإنها نزلت منزلة دعواها. قال القرطبي^(٣): ومن قال من الرواة: إنها قالت: نعم، فإنما عبر عما فهم منها من الإشارة بالقول]^(٤).

السادس: وجوب القصاص بالمثل عمداً وهو ظاهر من إتمام القصاص ^{بالمثل} الحديث وقوي في المعنى أيضاً، فإن صيانة الدماء من الإهدار مطلوب، والقتل بالمثل كالمحدد في إزهاق الأرواح؛ فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١٤).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) المفهم (٥/٢٤).

(٤) زيادة من هـ.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل المحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق والإلقاء في النار.

اعتذر القاتلين بعدم القتل بالمنقل الحديد بأعدار ضعيفة: واختلف عنه في مثل الحديد كالدبوس، واعتذر الحنفيون عن

منها: أن قتل اليهودي إنما كان سياسة لا قصاصاً. قالوا: فإنه كان ساعياً في الأرض / بالفساد، وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق، وهذا كله مردود برواية النسائي التي فيها لفظ الإقادة، فإنه لا يقال في القتل سياسة. فإن كانت الجناية شبه عمد فإن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً فتعمد القتل به، كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقية. ونحو ذلك، فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم، كالشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا قصاص فيه.

وقال مالك والليث: يجب فيه القود.

السابع: اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالمثل، المماثلة في القصاص والخلاد به فيقتل على الصفة التي قُتل، فإن قُتل بالسيف قُتل به، وإن قُتل بخشب أو حجر أو نحوهما قُتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. وهذا مذهب الشافعي ومالك؛ فإن اختار الولي العدول / إلى السيف، فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قود إلا بالسيف.

[قال ابن رشد في «مقدماته» في القسامة: يُقتل بالسيف، وإن كان بالإقرار أو بالبينة، ففيه خلاف]^(١) وهو قول مخرج عندنا والحديث حجة عليه، وحديث: «لا قود إلا بالسيف»، و«لا قود إلا بحديدة»^(٢) قد بين البيهقي في «خلافاته»^(٣) ضعفهما.

والنهي عن المثلة: محمول على من وجب عليه القتل لا على طريق المكافأة.

نعم يُستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل صور مستثناة من المماثلة محرماً كالسحر، فإنه لا يقتل به.

واختلف أصحابنا فيما لو قتل باللواط [أو]^(٤) بإيجار الخمر، فالأصح أن المماثلة تسقط، فإنها محرمة كالسحر،

ومنهم من قال: يدس فيه خشبة مثل الذكر، ويوجر مائعاً، ومحل القول في ذلك وأمثاله كتب الفروع. وقد أوضحناها فيها والله الحمد.

وعندنا أن إذا حرقه بالنار يحرق بها، وخالف ابن الماجشون بحديث: «لا يعذب بالنار إلا ربها»^(٥).

(١) في ن هـ ساقط.

(٢) البيهقي (٦٢/٨) عبد البرزاق (١٧١٧٩).

(٣) مختصر الخلافات (٣٤١/٤).

(٤) في ن هـ (و).

(٥) البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، وأحمد (٣٠٧/٢).

وقد يجاب بأن المراد: لا يعذب أدباً وتعزيراً؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾^(١) الآية.

وأما قولنا: إن للولي أن يعدل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق. قال: لا يعدل إلى السيف وادعى أنه عدول إلى الأشد، فإن الخنق يغيب العقل فيكون أسهل، وأشار إمام الحرمين من أصحابنا إلى حكايته وجهاً.

الثامن: هذه الجارية المذكورة يحتمل أن تكون أمة، وأن تكون حرة؛ إلا أن الجارية لا تطلق على الحرة حقيقة إلا قبل البلوغ، فقد يؤخذ منه على هذا التقدير جواز القسامة مع قول الصبي الذي لم يبلغ وإن كانت لم تقع؛ كما رواه مطرف عن مالك أن الصبي إذا راهق وعرف أقسم على قوله. وقاله ابن الماجشون خلافاً لابن القاسم، وعلى التقدير الأول: يكون في العبد القسامة؛ وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمالك^(٢). وقال أبو يوسف: مرة هو هدر لا قسامة فيه ولا قيمة، ومرة تعقله العاقلة بالقسامة.

وقال الشافعي: لسيد العبد القسامة فيه.

وقال القرطبي^(٣): فيه دلالة على قتل الكبير بالصغير، لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء كالغلام في الرجال، وهذا لا يختلف فيه.



(١) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٢) انظر: الاستذكار (٣٣٩/٢٥، ٣٤٠).

(٣) المفهم (٢٥/٥).

الحديث الخامس

٦٨/٥/٣٥٩ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: «لما فتح الله [تعالى]»^(١) على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي ﷺ فقال: «إن الله [تعالى]»^(٢) قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد [كان]»^(٣) قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة [من]»^(٤) نهار وإنها ساعتني هذه [حرام]»^(٥) لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمتشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي»^(٦)، فقام رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاهٍ فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلّا / الإذخر، فإننا نجعله في بيوتنا [١٦٤/هـ/أ]

-
- (١) زيادة من متن حاشية إحكام الأحكام.
 - (٢) في المرجع السابق (عز وجل) وما أثبت زيادة من ن هـ.
 - (٣) ساقطة من المرجع السابق.
 - (٤) زيادة من ن هـ ومن متن حاشية إحكام الأحكام.
 - (٥) زيادة من المرجع السابق.
 - (٦) في المرجع السابق (يدي).

وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه، وقد سلف التعريف بأبي هريرة في أوائل الكتاب وبالعباس في الزكاة.

ضبط أبي شاه وأبو شاه لا يُعرف اسمه، وإنما هو معروف بكنيته، وهو بالهاء درجاً ووقفاً، ولا يُعرف اسمه. وعن ابن دحية أنه بالياء منصوبة. وقال النووي^(٢): هو بهاء في آخره تكون هاء في الدرج كما تكون في الوقف. قال: وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه، ومن مظانه. ومثله شاه الكرمانى الصوفى الزاهد: هو بالهاء وقفاً ودرجاً.

[فائدة: روى ابن إسحاق^(٣) أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأدلع الهذلي وهو مشرك بقتيل قُتل في الجاهلية يُقال له أحمر، فقال — عليه الصلاة والسلام —: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل»^(٤)]

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والترمذي (١٤٠٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٥)، والدارقطني (٩٦/٣، ٩٧)، والدارمي (٢٦٥/٢)، والبيهقي في السنن (١٧٨، ١٧٧/٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٤/٨) — (٥٣٧).

(٢) شرح مسلم (١٢٩/٩).

(٣) المغازي للواقدي (٨٤٣، ٨٤٤) وفي البداية والفتح (الأثوغ).

(٤) المغازي للواقدي (٨٤٣)، معاني الآثار (٣٢٧/٣) البداية والنهاية (٣٠٥/٤) وذكره في الفتح الباري (٢٠٦/١٢).

وذكر الحديث، ففي هذا بيان المبهم الواقع في الحديث فاستفده^(١).

الثاني: هذيل بفتح الذال المعجمة: قبيلة كبيرة، والنسب إليها ضبط هذيل هذلي بضم الهاء وفتح الذال، وهي هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وأكثر أهل وادي نخلة بقرب مكة على ستة فراسخ من هذيل.

وبنو ليث: هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه،

فقوله: «حبس عن مكة الفيل» هو بالفاء ثم مشاة تحت، وشذ بعض الرواة فقال: «الفيل أو القتل» بالقاف ثم مشاة فوق. وجزم القرطبي في «شرحه»^(٢) بالأول.

و«حبسه»: حبس أهله الذي جاؤوا للقتال في الحرم، وذلك من جبر، أن أبرهة الأشرم الحبشي قصد خراب الكعبة، فلما وصل إلى ذي المجاز - سوق العرب قريب من مكة - عيا فيله، وجهزه إلى مكة، فلما استقبل الفيل مكة رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه، فاستقبلوا به جهة مكة فامتنع فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير / بها على ما هو [١٧/ب] مذكور في السير والتفاسير.

و«عام الفيل»: هو عام وُلد نبينا - عليه الصلاة والسلام - ، عام الفيل وقال مقاتل: كان قبل مولده بأربعين سنة. وقال الكلبي بثلاث وعشرين، والأكثر على الأول.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) المفهم (٣/٤٧٥).

معنى «لا يعضد شجرها»

وقوله: «ولا يعضد شجرها»، أي لا يقطع بالمعضد، وقد سلف ذلك في باب حرمة مكة، وكذا سلف فيه الكلام على «لا يختلأ خلاها»، وعلى: «لا يعضد شوكها»، وعلى: «إلا لمنشد»، و«الإذخر»، فراجع منه. وكذا سلف هناك تاريخ فتح مكة أيضاً.

[ومعنى] ^(١) [يدي] ^(٢) تؤخذ ديته.

وقوله: «اكتبوا لي» أراه خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة. قاله الأوزاعي: كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح.

أحكام الحديث

الرابع: في أحكامه سوى ما سلف في باب محرمات الإحرام، فإنه تقدم هناك معظم ما يتعلق بالحديث من الألفاظ والمعاني والأحكام:

الأول: تذكير الناس في المجمع والفتوح بما من الله تعالى به، وفي «صحيح مسلم» أنه خطب به على راحلته.

الثاني: أن مكة فتحت عنوة، فإن التسليط الذي وقع لرسول الله والمؤمنين مقابل بالحبس الذي وقع للفيلى، وهو الحبس عن القتال، وقد سلف هناك ما فيه.

الثالث: حرمة مكة زادها الله شرفاً، وقد سلف هناك الخلاف في القتال فيها.

الرابع: أن ولي القتل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن

(١) في ن ه ساقط.

(٢) انظرت ٦ ص ٨٩.

له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: ليس له إلا القتل أو العفو وليس له الدية إلا برضا الجاني، وهو خلاف نص الحديث.

الخامس: أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين من أن لولي المقتول قصاص أو الدية، وهو أحد قولَي الشافعي وأصحهما عنده: أنَّ ^{عمداً القصاص أو الدية} الواجب القصاص أو الدية بدل عند سقوطه، وهو مشهور مذهب مالك أيضاً، وعلى القولين [للولي]^(١) العفو على الدية ولا يحتاج إلى رضا الجاني، ولو مات أو سقط / الطرف المستحق وجبت [١٦٤/هـ/ب] الدية، وبه قال أحمد.

وعن أبي حنيفة ومالك: أنه لا يعدل إلى المال إلا برضا الجاني، وأنه لو مات الجاني سقطت الدية، وهو قول قديم للشافعي.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين^(٢) ترجيح هذا القول، فإنه لما حكى القولين المذكورين أولاً وعزاها إلى الشافعي قال: ومن فوائد هذا الخلاف أن من قال: الواجب القصاص قال: ليس للولي حق أخذ الدية بغير رضى القاتل، [قال: وقيل على هذا للولي حق إسقاط القصاص، وأخذ الدية بغير رضا القاتل]^(٣).

(١) زيادة من هـ.

(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٢٣).

(٣) في ن هـ ساقطة. ومثبتة في المرجع السابق.

قال: وثمرة هذا القول على هذا تظهر في عفو الولي، وموت القاتل، فعلى قول التخيير يأخذ المال في الموت لا في العفو، وعلى قول التعيين يأخذ المال بالعفو عن الدية لا في الموت.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة لمن قال: الواجب أحد الأمرين، وللقائل الآخر، أوله بأنه المراد إن شاء أخذ الدية برضى الجاني، إلا أنه لم يذكر الرضى لثبوته عادة، وقيل: إنه كقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما ذكر: «خذ سلمك أو رأس مالك» يعني: رأس مالك برضا المسلم إليه لثبوته عادة، لأن السلم بيع بأبخس الأثمان، فالظاهر أنه يرضى بأخذ رأس المال. قال: وهذا الحديث المستشهد به يحتاج إلى إثباته. وتبعه في ذلك ابن العطار، وزاد فجزم به، ثم قال: وأنه إذا عفى عن القصاص وقلنا على التخيير يسقط القصاص وتثبت الدية، وإن قلنا على قول التعيين لم يجب قصاص ولا دية، وتبع فيه النووي؛ فإنه ذكره كذلك في «شرحه لمسلم»^(١) وليتأمل مع ما ذكره الشيخ تقي الدين.

جواز كتابة العلم سادسها: الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ثبت في الصحيح حديث علي - رضي الله عنه - : «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»^(٢)، وحديث أبي هريرة: «كان عبد الله بن عمرو يكتب

(١) شرح مسلم (١٢٩/٩) مع بعض التصرف.

(٢) مسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٢٣٢/٧)، والبخاري (٢٧٨٨)، والبغوي (١٥٢)، وأحمد (١١٨/١)، عبد الله بن عمرو في زوائد المسند (١٠٨/١)، والبيهقي (٩٩/٦).

ولا أكتب^(١)»^(٢)، وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن عمل بها بعض السلف، منها حديث: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عليّ شيئاً غير القرآن فليمحّه»^(٣). رواه مسلم وأكثرهم على جوازها. ثم وقع بعد ذلك إجماع الأمة على استحبابها، وأجابوا عن النهي بجوابين:

الإجابة عن
أحاديث النهي
عن كتابة العلم

أحدهما: أنها منسوخة لأن النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به، فلما اشتهر وأمنت مفسدة الاختلاط وقع الإذن فيها.

ثانيهما: أنه نهى تنزيه لمن يثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، فأما من [لم]^(٤) يثق بحفظه، فإنها مستحبة في حقه، والإذن محمول عليه، وقد عد تدوين العلم وكتابته من البدع الواجبة، وادعى القرافي الإجماع عليه وعلله بأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً ولا يتوصل إليه إلا بالكتب لسوء الحفظ وقلة الضبط، وما لا يتوصل إلى الواجب الآن فهو واجب^(٥).



(١) البخاري (١١٣).

(٢) في ن هـ زيادة: (وحدث يا رسول الله أكتب عنك ما تقول في الرضا والغضب، فقال: أكتب فإني لا أقول إلا حقاً).

(٣) أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٣٠٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) انظر: الفتح (٢٠٨/١).

الحديث السادس

٦٨/٦/٣٦٠ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
«أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة [بن شعبة]^(١) :
شهدت النبي ﷺ / قضى فيه بغرة - عبد، أو أمة - ، فقال^(٢) :
لتأتين بمن يشهد معك، فشهد [معه]^(٣) [محمد]^(٤) بن مسلمة» .
[«إملاص المرأة» : أن تلقى جنيها ميتاً]^(٥) .

الكلام عليه من وجوه : وهو أصل في إثبات الغرة :

أحدها : في التعريف بالأسماء الواقعة فيه .

أما عمر بن الخطاب : فسلف أول الكتاب .

-
- (١) زيادة من متن العمدة على حاشية إحكام الأحكام .
(٢) البخاري (٦٩٠٥) ، ومسلم (١٦٨٣) ، وأحمد (٢٥٣) ، والنسائي (٤٧/٨) ، وأبو داود (٤٥٧٠ ، ٤٥٧١) ، وابن ماجه (٢٦٤٠) ، والدارمي (٢٩٦/٢) ، والبيهقي في السنن (١٩٨/٨ ، ١٩٩) ، والبخاري (٢٠٧/١٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٦) .
(٣) في ن هـ (له) . وتوافق صحيح مسلم .
(٤) زيادة من ن هـ والمرجع السابق .
(٥) زيادة من متن حاشية إحكام الأحكام .

وأما المغيرة: فسلف في باب مسح الخف.

وأما محمد بن مسلمة: فهو حارثي أنصاري أوسي، كنيته التعرف بمحمد أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن: ويقال أبو سعيد، وهو حليف بني عبد الأشهل، واسم جده سلمة بن مالك بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، وهو النبيت بن خالد بن الأوس، شهد محمد بدرأ والمشاهد كلها، وله أحاديث، روى عنه ابنه محمود وجابر وجماعة. وكان على مقدمة عمر في مسيره إلى الجابية، وكان شديد السمرة طويلاً أصلع ذا جثة، وكان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبي ﷺ / على [١٦٥/٥] المدينة مرة، وقد اعتزل الفتنة واتخذ سيفاً من خشب وأقام بالريذة، وكان له من الولد عشر ذكور وست بنات. وأمه: اسمها جلييلة. مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سبع، وقيل: ست من صفر عن سبع وسبعين سنة، وصلّى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير بالمدينة.

الثاني: وقع في «المستصفى» للغزالي أن حمل بن النابغة شهد عند عمر بذلك ولم يذكر محمد بن مسلمة، وهو غريب.

تنبيه: هذا الحديث رواه مسلم من رواية وكيع عن هشام بن همام عن عروة عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر الناس» ^{والبخاري لهذا الحديث} فذكره بلفظ المصنف؛ إلا أنه قال: «اتّني» بدل: «لتأتيني».

ورواه البخاري من حديث هشام عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر نحوه؛ ومن حديث هشام عن أبيه: «أن عمر نشد الناس» فذكره

بنحوه، وفي بعض طرقة: «أن عمر قال للمغيرة: لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، فشهد معه محمد بن مسلمة».

واعترض الدارقطني^(١) على رواية مسلم، فقال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكره البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب، واعترض النووي في «شرح مسلم»^(٢)، فقال: إنما رواه البخاري عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «أن عمر سأل عن إملاص المرأة»، ولا بد من ذكر المسور أو عروة، وهو ابن المغيرة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر.

الثالث: «الإملاص» بكسر الهمزة: وهو جنين المرأة. يقال: أملصت / به، وأزلقت به. وأسهمت به وحطت به بمعنى كما نص عليه أهل اللغة، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحهما، وأملص أيضاً لغتان، وأملصته أنا. ورواية مسلم: «ملاص المرأة» بحذف الألف وهو صحيح على لغة ملص مثل لزم لازماً. يقال: ملص الشيء إذا فلت، لكن المعروف في اللغة: إملاص بالهمز، وهو ما ذكره الحميدي في «جمعه»، وفي بعض نسخ هذا الكتاب تفسير الإملاص من كلام المصنف^(٣). قال: «إملاص المرأة» [مصدر أملصت]، وهو أن تلقي جنينها ميتاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه.

معنى
«الإملاص»
[١/١٧٩]

(١) الإلزامات والتتبع (٣١٧).

(٢) شرح مسلم (١١/١٨٠).

(٣) كما في تعليق (٥) ص ٩٦ وما بين القوسين غير موجود في أحكام الأحكام.

رابعها: أصل الغرة في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو^(١). المراد المراد بالغرة بالغرة الأبيض منهما خاصة ولا يجزي الأسود. قال: ولولا أنه — عليه الصلاة والسلام — أراد بالغرة معنى زائداً على [محض]^(٢) العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله: «عبد أو أمة».

قال النووي^(٣): هذا قول [أبي]^(٤) عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه يجزي فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعين البيضاء.

قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم، فهو من أنفس المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية.

قال الجوهري^(٥): وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا: أعتق رقبة.

واعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك وسببه أن القاضي ثم النووي^(٦) حكاه عن ابن عمرو بالواو، وهو ابن العلا فظنه [أبا عمر]^(٧) بن عبد البر فصرح به نسبة له.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/ ٤٣٠) وصحفه (أبو عمر).

(٢) في ن هـ (شخص).

(٣) شرح مسلم (١١/ ١٧٦).

(٤) في الأصل (ابن) وما أثبت من ن هـ وشرح مسلم.

(٥) مختار الصحاح (غ ر ر).

(٦) شرح مسلم (١١/ ١٧٥).

(٧) في ن هـ (أبا عمرو).

ضبط بغيره
واعرابها

خامسها: قوله: «بغرة» هو منون و «عبد أو أمة» بدل منه هكذا الرواية كما قاله القاضي وغيره، ويؤيده رواية البخاري: «قضى بالغرة عبد أو أمة» ورواه بعضهم؛ بالإضافة، والأول أوجه وأقرب وأصوب، لأن الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهي قليلة.

و «أو» في قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، وجاء في بعض [١٦٥/هـ/ب] الروايات / زيادة: «أو فرس أو بغل»^(١)، وهي زيادة غير محفوظة، وإن أخذ بها بعض السلف. قاله البيهقي. وقال ابن القطان^(٢): بل زيادة صحيحة، لضعف الاعتلال.

قلت: وأوردها ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث محمد بن عمرو، عن ابن سلمة، عن أبي هريرة. وأما النووي: فقال [في «شرح»]^(٤) مسلم إنها زيادة باطلة، وكأنه فهم ذلك من قولة البيهقي السالفة.

سادسها: في أحكامه: / [١٧٩/ب]

الأول: استشارة الإمام في الأحكام إذا لم يعلمها.

الثاني: أن العلم الخاص قد يخفى عن الأكابر، فيتعلّمونه ممن دونهم «فالحكمة ضالة المؤمن، حيث وجدها [التقطها]»^(٥).

(١) أبو داود (٤٥٧٩)، والبيهقي (١١٥/٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٥٩/٥).

(٣) ابن حبان (٦٠٢٢).

(٤) زيادة من ن هـ. شرح مسلم (١٧٦/١١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) سوى ما بين القوسين وبدله (فهو أحق بها) القضاعي في مسنده الشهاب (١٤٦).

الثالث: الرد على من يغلو من المقلدين في أنه إذا استدل عليه بحديث، فيقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً. فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز.

الرابع: أن دية الجنين غرة عبد أو أمة، وهو إذا ألقته ميتاً مقلداً دية الجنين بسبب الجنائية - وهو إجماع - . واعتبر الفقهاء أن يكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب.

وقيل: لا يشترط ذلك لإطلاق الخبر، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء - كما سلف - بل تجزي السوداء أيضاً.

قال مالك: والحر أحب إليّ من السود، فإن غلب ممن أوسط السودان. وقال الفاسي: فإن قلت الحر بذلك البلد أخذ من السود ولا يجزي غير العبد والأمة من الحيوانات.

وشذ طاووس وعطاء ومجاهد: فقالوا بإجزاء الفرس، وشذ داود فقال بإجزاء كل ما وقع عليه اسم الغرة، وصريح الحديث يردهما وزيادة «أو فرس أو بغل» قد أسلفنا الكلام على حالها. وقال ابن سيرين: يجزيء مائة شاة. حكاه القرطبي^(١) قال: وفي بعض طرق أبي داود: «خمس مائة شاة»، وهو وهم، وصوابه: «مائة شاة». وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»^(٢) من حديث حمل بن

(١) المفهم (٦١/٥).

(٢) في مسند الحارث بن أبي أسامة «في الجنين غرة عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة». أخرجه الطبراني (٩/٤)، وذكره في المطالب العالية برقم (١٩٠٢).

مالك: «أو عشر من الإبل» قال: وشذت شردمة، فقالوا: لا شيء في الجنين، وهي محجوجة بهذه النصوص وبإجماع الصحابة.

تنبيهات:

شروط الغرة أحدها: شرط الغرة التمييز، لأن من لا يميّز لا استقلال له، والسلامة من عيب المبيع، لأن المعيب ليس من الخيار اللهم إلا أن يرضى به ويقبل كبير لم يعجز بهرم في الأصح، لأنه إذا لم ينته إلى الهرم هو من الخيار. وقيل: لا يقبل بعد عشرين سنة. وقيل: هذا في الجارية، أما الغلام، فلا يقبل بعد خمس عشرة لأنه لا يدخل على النساء بعد ذلك، وهذا كله من تصرف الفقهاء.

الثاني: اتفقوا على أن دية الجنين ما ذكر، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشارع بضابط يقطعه، وسواء كان كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغّة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع.

الثالث: الغرة تكون لورثة الجنين على مواريتهم الشرعية، وهذا / شخص يورث ولا يرث.

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان: أصحهما يورث.

قلت: ولا يخفى أن المعتقد يورث ولا يرث، وشدّ فقال: إن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة. حكاه القاضي

(١) شرح مسلم (١١/١٧٦).

عياض^(١)، وقيل: يشاركها فيها الأب. وعن مالك أنها للأبوين
أثلاثاً، فإن انفرد أحدهما فله وما أسلفناه هو مذهبنا ومذهب
الجمهور.

رابعها: هذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً كما أسلفته، فإن الدية المذكورة
انفصل حياً ثم مات وجب فيه كمال الدية، فإن كان ذكراً وجب فيه
مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وهذا مجمع عليه وسواء في هذا
الخطأ والعمد.

وعند المالكية خلاف في إثبات القسامة فيه.

وقال أشهب: إن مات حين استهل فلا قسامة فيه، وإن خرج
حياً ثم مات ففيه القسامة. / حكاه الباجي^(٢) عنه [ومشهور ١٦٦/هـ/]

مذهب^(٣) مالك أنه لا قود فيه وإن كان عمداً.

[خامسها^(٤)]: تُعرف حياته بالحركة والعطاس والرضاع وغير الأمور التي
نعرف بها حياة الجنين
الفقهاء كما حكاه عنهم ابن عبد البر^(٥) قال: ومذهب مالك أن
الاستهلال الصياح والبكاء دون الحركة والعطاس. وقال قتادة:
لو مكثت الروح فيه ثلاثاً ما ورثته.

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٣٢).

(٢) المنتقى (٧/٨١).

(٣) في ن هـ (والمشهور من قول).

(٤) في ن هـ (تنبيه).

(٥) الاستذكار (٢٥/٨٢).

وحكى الباجي^(١) خلافاً في العطاس والحدث، لأن الحدث
من استرخاء [المواسك]^(٢).

الخلال فمن
يحمل الغرة
الجاني أو العاقلة
[سادسها]^(٣): متى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على
الجاني، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين.

وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني، وهو قول قديم
للشافعي.

وقال بعض المالكية: إن تعمد فعلى الجاني وإلا فعلى
العاقلة.

سابعها: يلزم الجاني الكفارة أيضاً عند الشافعي وآخرين خلافاً
لمالك وأبي حنيفة.

ثامنها: يُشترط انفصال الجنين ميتاً في حياتها أو موتها، وكذا
إن ظهر بلا انفصال في الأصح عندنا.

ويتفرع: على الوجهين صور محل الخوض فيهما كتب
الفروع، ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتاً فعندنا يجب فيه الغرة.
وقال مالك وجمهور أصحابه: لا شيء فيه. ولو ماتت الأم ولم
ينفصل الولد ولم يظهر فلا غرة، لأننا لا نتيقن وجود الجنين، فلا
يوجب شيئاً بالشك.

المعرض عند
فقد الغرة
تاسعها: لو فقدت الغرة فخمسة أبعرة، وقيل: القيمة.

(١) المنتقى (٨٢/٧).

(٢) في المرجع السابق (المرسل).

(٣) في ن هـ (خامسها) إلى آخر المسائل.

قال القاضي: ومقتضى مذهب / مالك أنه يتخير بين إعطاء [١٨٠/أب] غرة أو عشر دية الأم.

عاشرها: هذا كله في جنين الحرة، وأما الرقيقة ففي جنينها غرة جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم الجناية.

وقيل: يوم الإجهاض وتكون الغرة لسيدها ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، فإنه أليق به.

الوجه الخامس: من أحكام الحديث تمسك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - «لتأتين بمن يشهد معك» بعض من اعتبر العدد في الرواية. وهو مذهب غير صحيح، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد، العدل وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها. وقد قبل عمر خبر الضحاك وغيره من غير استظهار^(١). وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كلياً، لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار؛ لا سيما إذا قامت قرينة، مثل عدم علم عمر بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان^(٢).

-
- (١) قال: قال عمر - رضي الله عنه - : الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢١١٠).
- (٢) الموطأ (٩٦٤)، وأبو داود (٥١٨٤)، وأحمد (٤٣٩/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٨).

قال الشيخ تقي الدين: ولعل الذي أوجب ذلك استبعاده عدم العلم به، وهو في باب الاستئذان أقوى. وقد صرح عمر بأنه أراد أن يستثبت. وأجيب أيضاً بجواب آخر، وهو أن عمر - رضي الله عنه - كان يفعل هذا أول الأمر احتياطاً، وقد يُجاب بثالث بأنها شهادة على حكم الحاكم، فلهذا طلب العدد، لكنه بعيد.



الحديث السابع

٦٨/٧/٣٦١ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال :
«اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها
وما في بطنها. فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ
أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها،
وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال:
يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟
فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من
أجل سجمه الذي سجع^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الضاربة من المرأتين؛ يقال أنها أم عفيف^(٢) بنت اسم الضاربة
والمفروبة

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأحمد (٢٣٦/٢)، ومالك
(٦٥١/٢)، وأبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٩)، والنسائي (٤٧/٨)،
(٤٨)، وفي الكبرى له (٧٠٢، ٧٠٢٣)، والترمذي (١٤١٠)، وابن ماجه
(٢٦٣٩)، والدارمي (١٩٧/٢)، وابن الجارود (٢٩٤/١)، والبيهقي في
السنن (١٩٥/٨، ١٩٧)، وعبد الرزاق (٥٦/١٠).

(٢) في سنن أبي داود عن ابن عباس (أم غطيف).

مسروح، والمضروبة مليكة بنت [عويم]^(١)، ذكره ابن بشكوال عن عبد الغني، وفي حديثه: فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، [لا يغرم من لا شرب ولا أكل]^(٢)... الحديث. قال: وقيل: إن المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة وأنه كان له امرأتان: مليكة وأم عفيف.

قلت: وهو الصحيح، أعني أن المتكلم بذلك حمل بن مالك بن / النابغة لثبوته كذلك في / الصحيح. [١٦٦/هـ/ب] [١٨١/أ]

وقال الخطيب^(٣): إحداهما مليكة والأخرى غطيفة. ويقال: أم غطيف.

قال: وروي أن إحداهما أم عطيف والأخرى أم مكلف. قال: وذكر أن الضاربة هي أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت ساعدة الهذلي.

وقال ابن أبي شيبة^(٤): مليكة ابنة عويمر من بني لحيان. وكذا قال أبو عمر^(٥). وقال الحافظ أبو موسى: عويمر بلا راء كما سلف عن ابن بشكوال، ورأيت بخط الصعبي في كلامه على رجال هذا الكتاب - بنت عون بنون بدل الميم - وما أبعد أن يكون تصحيفاً.

(١) ذكر ابن بشكوال (عويمر) (٢٢٠).

(٢) في المرجع السابق (أنغرم من لا أكل ولا شرب). وهو في معجم الطبراني

(١٤١/١٧) والخطيب في المبهمات.

(٣) المبهمات ص ٥١٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/١٠).

(٥) الاستيعاب (٤/١٩١٤).

ثانيها: «حمل» بفتح الحاء المهملة والميم: هو ابن مالك بن التبريد بحمل النابغة، وفي رواية المصنف نسبته إلى جده، والنابغة من نبغ إذا علا وارتفع، وهو هذلي من هذيل بن مدركة بن الياس، وكنيته أبو فضلة. له صحبة، نزل البصرة وله بها دار، وذكره مسلم فيمن روى من أهل المدينة. روى عنه ابن عباس. قال ابن السكن: يقال أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه. قال: وليس يروى عنه غير هذا الحديث والروايات عنه حجازية، ويقال في اسمه: حملة بزيادة هاء. ذكره ابن عبد البر في «استيعابه»، وهو غريب.

ثالثها: قوله: «اقتلت امرأتان من هذيل» وجاء في الصحيح ^{الجمع بين قوله «هذيل» ورواية «بني لحيان»} أيضاً أن المضروبة من بني لحيان، ولا تنافي بينهما، فإن لحيان بكسر اللام، وقيل: بفتحها، بطن من هذيل، وفي الصحيح أن إحداهما كانت ضرة الأخرى.

رابعها: «العاقلة»: جمع عاقل، وجمع الجمع عواقل، منى العاقل والمعاقل: الديات، والعقل: الدية، سُمِّيَتْ بذلك لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول. يُقال: عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، ويقال لدافع الدية: عاقل، لعقله الإبل بالعقل، وهي الحبال التي تشن بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها، وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلاً، والعاقلة عند الفقهاء العصبات ما عدا الآباء والأبناء.

خامسها: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر [فقتلتها]»^(١) وما في المراد بقوله «فرمت إحداهما الأخرى»

(١) ساقطة من ن هـ.

بطنها»، أي رمتها بحجر صغير لا يحصل به القتل غالباً، فيكون شبه عمد، فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه القصاص ولا دية على الجاني. وكذا تحمل رواية الصحيح أيضاً أنها ضربتها بعمود فسطاط على ذلك. وبهذا قال الشافعي^(١) والجمهور، لكن في رواية للبيهقي^(٢): «فقضى في الجنين بغرة وقضى أن تُقتل المرأة بالمرأة». ثم قال: إسناده صحيح، إلا أن هذه الزيادة الأخيرة لم أجدها في شيء من طرق الحديث، وإنما فيها أنه قضى بديتها على العاقلة. قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٣) هذه الرواية أيضاً، ورواية الصحيحين مقدمة عليها، ويحتمل في الجمع بينهما بأنه قضى أولاً بقتلها، ثم عفو إلى الدية، فقضى بها على عاقلتها.

سادسها: قوله: «فقتلتها وما في بطنها» ليس فيه ما يشعر بالمراد بقوله «فقتلتها وما في بطنها» من انفصال الجنين، ولا يفهم منه بخلاف حديث عمر الذي قبله؛ فإنه صرح في الانفصال وهو مشروط عند الشافعية في وجوب الغرة كما أسلفناه، ثم قال الشيخ تقي الدين^(٤): فيحتاج إلى تأويل هذه الرواية، وحملها على أنه انفصل، وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قلت: في «صحيح مسلم» في هذا الحديث ما يدل عليه، فإن فيه: «أنه — عليه الصلاة والسلام — قضى في جنين المرأة من بني

(١) السنن الكبرى (١١٣/٨).

(٢) السنن الكبرى (١١٣/٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٦٠١٨).

(٤) إتحاف الأحكام (٣٢٩/٤).

لحيان سقط ميتاً بغرة عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها
— أي لها بالغرة — توفيت» الحديث، وطرق الحديث يفسّر بعضها
بعضاً.

وقوله: «فقتلتها» ظاهر العطف بالفاء وقع عقب الضرب،
وليس كذلك بدليل الرواية التي أوردناها آنفاً.

سابعها: الحكم في الحديث معلق بلفظ الجنين، والشافعية ^{الخلافاً}
^{وجوب الغرة هل} فسّروه بما ظهر فيه صورة آدمي من يد أو إصبع أو غيرهما، ولو لم ^{هو مجرد الحمل}
^{أو اكتمال} يظهر شيء من ذلك، وشهدت القوايل بأن الصورة خفية لا يعرفها إلا ^{الصورة}
أهل الخبرة، وجبت أيضاً، ولو قالوا ليس ثم صورة، ولكن لو بقي
لتصور، فوجهان، أصحهما: لا غرة وإن شكت في كونه أصل آدمي
لم / تجب قطعاً، وحظّ الحديث أن الحكم مرتب على اسم [١٦٧/د/أ]
«الجنين»، فما تخلق فهو داخل فيه. وما كان دون ذلك فلا يدخل
تحتة إلا من حيث الوضع اللغوي، فإن الجنين مأخوذ من الاجتنان
— وهو الاختفاء —، فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه، وإلا
اعتبر الوضع.

ثامنها: «قضى» معناها حكم وألزم.

«وغرة عبد أو وليدة» بالتنوين و«عبدٌ» بالرفع على البدل، إعراب غرة
عبد أو أمة.

وقوله: «أو وليدة» معطوف على عبد، ففيه الوجهان.

و«الوليدة»: الأمة، كما جاء في الرواية الأخرى.

ومعنى «استهل»: رفع الصوت بالصياح ونحوه.

معنى «يطل»: أي يهدر، أي يلغى.

[[١/١٨٢]] قال أهل اللغة: يقال طل دمه، بضم / الطاء، وأطل: أي أهدر، وأطله الحاكم وطله: ^(١)أهدره. وجوّز بعضهم طل دمه بفتح ضبط «يطل» الطاء واللام، وأباها الأكثرون. واختلف في ضبط الياء من يطل على وجهين:

أحدهما: بضم الياء المثناة تحت وفتح الطاء وتشديد اللام، أي يهدر ويلغى ولا يضمن.

ثانيهما: بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الأول، وأكثر صحيح مسلم على الأول. ونقل القاضي ^(٢)أن جمهور الرواة فيه على الثاني. وقال الخطابي ^(٣): أنه قول عامة المحدثين، واقتصر الشيخ تقي الدين ^(٤) في شرحه على الأول، فقال: طلّ دمه إذا أهدر ولم يؤخذ فيه شيء.

تعريف الكهان ناسعها: «الكهان»: جمع كاهن، وهو تخييل كالسحر [وكلاهما من العجبت. قال القاضي ^(٥): الكهانة في العرب] ^(٦)على أنواع الكهانة أربعة أضرب:

(١) في ن ه زيادة واو.

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٣٣)، ومشارك الأنوار (١/٨٨).

(٣) إصلاح غلط المحدثين (٥٧).

(٤) إحكام الأحكام (٤/٣٢٢).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم.

(٦) زيادة من ن ه.

أحدها: أن يكون للإنسان من يخبره من الجن فيسترق من السماء، وهذا قد بطل بالبعثة.

ثانيها: أن يخبره الجن بما يطرأ في بعض الأقطار البعيدة مما خفي على من قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده. ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين.

ثالثها: الحزر والتخمين والأغلب فيها الكذب.

رابعها: العرافة، وهو الذي يستدل على الأمور المقدمات بأسباب معتادة، وهذا الفن من العيافة، وكلها يُطلق عليها كهانة.

عاشرها: السجع في الكلام الذي يأتي في أواخره نسق واحد، نريف السجع وأصله القصد المستوي على نسق واحد في كل شيء.

قال الجوهري^(١): السجع: الكلام المقفى، والجمع: أسجاع، وأساجيع، وقد سجع الرجل سجعاً وسجع تسجيعةً، وكلام مسجع. وإنما ذم سجعه لما فيه من التكلف لإبطال حق أو تحقيق [باطل]^(٢)، أو لمجرد التكليف، ولا شك في ذم ذلك. وأما مطلق السجع الذي ليس كذلك، فليس بمذموم بل ممدوح؛ خصوصاً إذا كان أدعى إلى قبول الحق أو فهمه أو حفظ لفظه لوروده في حديث النبي ﷺ وكلام السلف. ولهذا شبهه — عليه الصلاة والسلام — سجعه بسجع الكهان من [حيث]^(٣) أنهم كانوا يروجون أقاويلهم

(١) مختار الصحاح (س. ج. ع).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

الباطلة بأسجاع تروق للسامعين، فيستميلون بها القلوب ويستصغون إليها الأسماع. فأما إذا كان في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه.

تنبيه:

قوله: «من أجل سجعه الذي سجع» يحتمل أن يكون مدرجاً وأن يكون من نفس الحديث. وجزم القرطبي^(١) في «مفهمه» بأنه من تفسير الراوي.

أحكام الحديث الحادي عشر: في أحكامه:

الأول: رفع الجنايات والخصام فيها إلى الحكام لغرض الفصل.

الثاني: وجوب الغرة بالجناية على الجنين وانفصاله ميتاً.

الثالث: أنه لا فرق / بين الذكر والأنثى، ويخير مستحقها على قبولها من أي نوع كان بالشرط الذي أسلفناه في الكلام على الحديث قبله. [ب/١٨٢]

الرابع: أنه لا يتقدر للغرة قيمة لإطلاق الخبر وهو وجه سلف مع بيان الأصح فيه.

الخامس: أن الغرة إذا وجدت بصفاتها المعتبرة لا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيينها في الحديث، وأما إذا عدت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد أسلفت حكمه في الكلام على الحديث قبله.

(١) المفهم (٥/٦٤).

السادس: أنه لا يقتضي تخصيص سن دون سن للغرة، وقد أسلفت ما فيه هناك أيضاً، وأن الأصح قبول كبير لم يعجز بهرم، ووجهه أن من أتى بما دل الحديث عليه وسماه، فقد أتى بما وجب، فلزم / قبوله، إلا أن يدل دليل على خلافه، كيف والحديث [١٦٧/هـ/ب] [بإطلاق]^(١) ليس فيه تقييد لمعين ولا يقتضيه لفظه.

السابع: هذا الحديث ورد في جنين حرة من غير لفظ عام، والحديث السالف ليس فيه تقييد، فإن المرأة تطلق عليها؛ وإن كان في لفظ الراوي ما يقتضي أنه شهد واقعة مخصوصة في جنين حرة، فعلى هذا يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر، وقد أسلفت فيما مضى أن فيه عشر قيمة أمه، والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم، وقيل: هدر، والأصح: أن الواجب فيه غرة كثلث غرة مسلم.

الثامن: أن دية المرأة الميتة من ضرب شبه عمد على عاقلتها إجراء لحكمها مجرى القتل العمد.

التاسع: ذم الكهان وسجعهم والتشبه بهم.

العاشر: بيان الأحكام في المنطق وغيره من الأعمال.

الحادي عشر: أن العقل لا مدخل له في الأحكام الشرعية، وأنه لا حكم إلا للشرع.

الثاني عشر: قال القاضي: وفي قول «حمل كيف أغرم» إلى الغلاني آخره: حجة لليث وربيعه على أن الغرة للأمة خاصة؛ إذ لو كانت على

نقسم الغرة

(١) في هـ (بإطلاقه).

الفرائض على مشهور قول مالك وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي لكان للأب فيها أكثر نصيب أو للأم والأب على مذهب ابن هرمز، [فلا يقرب للغرة]^(١)، لأنه يغرم أكثر مما يعطي.

الثالث عشر: قد يحتج بقوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» من لا يرى القصاص في القتل بغير المحدد ويجعله شبه العمد، ويعارض ذلك رواية من روى القتل — كما أسلفته —^(٢).



(١) لعل معناه: (فلا يرث من الغرة). كما في إكمال المعلم (٤٩٣/٥) قال: (فلما كان غارماً محضاً دل أنه لم يكن له في ذلك حق). وساقها المصنف بتصرف.

(٢) كما في الوجه الخامس ص ١٠٩، ١١٠.

الحديث الثامن

٦٨/٨/٣٦٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله
عنهما - : «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من [فمه]^(١) فوقعت
ثنيته، [فاختصموا]^(٢) إلى [رسول الله]^(٣) ﷺ، فقال: يعض أحدكم
أخاه كما يعض / الفحل، لا دية لك»^(٤).

[١/١٨٣]

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سلف في باب التيمم.

الأول: المعضوض هو أجير يعلى، وقيل: يعلى نفسه ابن
أمية، ويقال: ابن منية يُنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه، وقيل: إنها
جدته، والرواية الأولى هي الصحيحة المعروفة عند الحفاظ. وقال
صاحب «المفهم»^(٥): إنها الأولى والأليق من رواية مسلم: «أن يعلى

نعيين المبهمة
والتعريف بـ يعلى

(١) في متن حاشية إحكام الأحكام (فيه) ..

(٢) في المرجع السابق (فاختصما).

(٣) في المرجع السابق (إلى النبي).

(٤) البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وأحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود

(٤٥٨٤)، والنسائي (٣٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي في الكبرى

(٦٩٦٢، ٦٩٦٣، ٦٩٦٤)، والدارمي (١٩٥/٢)، وعبد الرزاق

(٣٥٥/٩)، والطبراني في الكبير (١٨٧/١٨).

(٥) المفهم (٣٢/٥).

قاتل رجلاً فعضَّ أحدهما صاحبه» الحديث، إذ لا يليق هذا الفعل
بـيعلى مع جلالته وفضله.

وقال النووي^(١): يحتمل أنهم قضيتان جرتا ليعلى ولأجيريه في
وقتين مختلفين.

التعريف تنبيه: والد يعلى هو أمية - كما أسلفناه - ابن
أبي عبيد بن همام بن الحارث الحنظلي التميمي، كنيته أبو خالد،
وقيل: أبو صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حيناً والطائف، وكان
معروفاً بالسخاء. قُتل سنة ثمان وثلاثين مع علي بصفين بعد أن شهد
الجميل مع عائشة.

وأمه منية بضم الميم وإسكان النون وفتح المثناة تحت، ثم هاء
بنت جابر عمة عتبة بن غزوان. ويقال: أخته. وقال الدارقطني: منية
بنت الحارث جدته أم أبيه، وبها يُعرف. قاله الزبير بن بكار، وأهل
الحديث يقولون إنها أمه.

قال القاضي^(٢): وصحفه بعضهم فقال: منبة بضم الميم ثم
نون مفتوحة ثم باء موحدة، وكان ابن وضاح يقول: أمه منية وأبوه
منية، ووهم في اسم الأب، وإنما هو أمية. قال أبو عمر: ولم يصب
الزبير في دعواه أنها جدته.

الثاني: كانت هذه القصة في غزوة تبوك، أعني قصة أجير
ونست منه الحادثة
يعلى.

(١) شرح مسلم (١١/١٦٠).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١٤).

الثالث: «الفحل» بالحاء المهملة أي: الفحل من الإبل وغيرها من الدواب.

وقوله: «فمه» كذا هو بإثبات الميم، وفي بعض نسخ الصحيحين بالياء المثناة تحت بدلها، وهو الأكثر في اللغة، وإن كانت الأولى فأشبه كثيرة.

وقوله: «فوقعت [ثنيته]»^(١) كذا هو بالثنية، وفي بعض الروايات في الصحيح بالتوحيد.

الرابع: في أحكامه:

[أحدها]^(٢): تحريم العض. [وأنه ليس من شيم بني آدم]^(٣).

ثانيها: الحديث دال لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين سقوط الضمان في العض أو الأكثرين على أنه لا ضمان فيما إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت سنه بشرط أن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحييه ليرسلها، فلو أمكن / تخلصها بأيسر ما يقدر [١٦٨/هـ]

عليه فانتقل إلى الأثقل. فعليه الضمان.

وأجاز المارودي^(٤) من الشافعية له أن ينزع يده من فيه بجبذها مذهب العلماء ولو سقطت أسنانه، ابتداءً من غير عجز عن نزاعها بفك لحييه من الجاني

(١) في الأصل (ثنيته).

(٢) في الأصل الخامس وما أثبت من ن هـ إلى آخر المسائل.

(٣) زيادة من هـ.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٣٧٠، ٣٧١).

[١٨٣/أب] ونحوه، ولو لم يمكنه التخليص إلا بعضو آخر / بأن يبيع بطنه أو يفقأ عينه أو يعصر خصيه، فله ذلك على الصحيح.

وقيل: ليس له قصد عضو آخر.

وخالف مالك في ذلك فقال في المشهور عنه: يجب الضمان في السن مطلقاً، والحديث صريح لمذهب الأكثرين.

ونقل المازري^(١) مثل مقالة مالك عن الشافعي، وهي غريبة لا نعرفها في مذهبه. وتبعه القرطبي^(٢)، ثم شرع يخرج قولاً للشافعي من مسألة الصائل: إنه لا ضمان وهو عجيب.

ونقل المازري عن بعض محققي شيوخم أن من ضمنه علله بأنه يمكنه النزع برفق حتى لا تتقلع أسنانه، فإذا زاد على ذلك صار متعدياً بالزيادة، فضمن، وحملوا الحديث على من لا يمكنه النزع إلا بما أدى إلى سقوط الأسنان.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع، وهو بعيد من ظاهر الحديث، فلا تشتغل به والتقييد بعدم الإمكان — كما أسلفته — ليس في الحديث، ولكن يؤخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم وإن كان النص ورد في صورة مخصوصة.

ثالثها: رفع الجنايات إلى الحكام لأجل الفصل.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣٧٩/٢).

(٢) المفهم (٣٣/٥).

رابعها: تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل للتفجير
عن مثل فعله.

خامسها: أن المتعدي بالجناية إذا ترتبت عليه جناية بسبب
جنايته يوجب ضماناً بمجرد ما أنه لا يجب له ضمان تلك الجناية بدية
ولا قيمة.



الحديث التاسع

٦٨/٩/٣٦٣ - عن الحسن بن أبي الحسن البصري
 [رحمه الله تعالى] ^(١) قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا
 منه حديثاً، ما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ،
 قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
 فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله
 عز وجل: عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة» ^(٢).
 الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري بهذه السياقة في باب ما
 ذكر عن بني إسرائيل ^(٣)، من كتاب بدء الخلق، من صحيحه. وقال
 فيه: «بادرني عبدي» بتقديم «بادرني» على لفظ «عبدي»، وفيه: «وما
 نسينا منه حديثاً» بدل «منه حديثاً»، كذا رأيت في نسخة معتمدة منه،
 ورأيت في «الجمع بين الصحيحين للحميدي» كما في الكتاب.

لفظ الحديث
 عند البخاري

(١) زيادة من حاشية إحكام الأحكام.

(٢) البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣)، وأحمد (٣١٢/٤)، والطبراني في
 الكبير (١٦١/٢).

(٣) الفتح (٥٧٢/٦) ح (٣٤٦٣).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان، بلفظين: أحدهما: عن الحسن لفظ الحديث قال: إن رجلاً ممن كان خرجت به قرحة فلما آذته انتزع [سهماً من] ^(١) كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات. قال ربكم: «حرمت عليه الجنة». ثم مدَّ الحسن يده إلى المسجد فقال: إني والله لقد حدثني هذا جندب عن رسول الله ﷺ.

ثانيهما: / عنه حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا [١/١٨٤] المسجد فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج... فذكر نحوه.

ثانيها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب العيدين.

والحسن هذا أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار التميمي البصري، بفتح الباء وكسرهما، نسبةً إلى البصرة، البلدة المعروفة، ^{بابي الحسن البصري} مثلثة الباء، الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت.

وقيل: جابر بن عبد الله.

وقيل: مولى أبي اليسر، ويقال: إنه من سبي ميسان وقع إلى المدينة فاشتريته الرُّبيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، فأعتقته. وهو من أكابر التابعين وسادات المسلمين، ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين، ومن الفصحاء المبرزين وأحد الشجعان الموصوفين. وُلد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، أمه خيرة مولاة أم سلمة، ربما غابت فترضعه أم سلمة أم المؤمنين، فيرون أن تلك

(١) زيادة من ن هـ.

الحكمة والفصاحة كانت من بركتها، وأخوه عمار من البكائين، وله أخ / ثالث اسمه سعيد [أدرك ثلاثين ومائة]^(١) [من الصحابة وأكثر، وكان مع جلالته يكثر من الإرسال. قال هشام بن حسان: أدرك ثلاثين ومائة من الصحابة]^(٢)، ولم يصح له سماع من بعضهم إلا القليل، بل روايته ومرسلاته صحيحة. قال أبو زرعة: كل شيء. قال الحسن: قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث. وقال ابن أبي حاتم: لا يصح له سماع من جندب، وحديثه هذا صريح في سماعه منه، وفضائله كثيرة أفردت بالتأليف. قال أيوب — يعني السخثياني — : كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبه له. وقال أبو قتادة العدوي: ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه. مات سنة عشر ومائة بعد ابن سيرين بمائة يوم عن تسع وثمانين سنة.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه: «الجرح» [...] ^(٣). الظاهر أنه هنا المراد بالجرح والروايات الأخرى بالضم، وهو اسم للمكان المجروح. ورواية مسلم به «قرحة»: هي حبات تخرج في بدن الإنسان. والرواية الأخرى: «خراج» بضم الخاء وتخفيف الراء القرحة أيضاً، ويبعد أن يكون بالفتح لأنه مصدر خرج.

و «جزع» بكسر الزاي: أي لم يصبر.

(١) في الأصل (رأى الحسن عشرين من مائة) وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في الأصل زيادة (هي حبات تخرج في بدن الإنسان).

و «السكين» تذكر وتؤنث، وتقال: بالهاء أيضاً: وهي المدية،
أيضاً بتثنية الميم / .

[١٨٤/أ/ب]

و «حز» بالحاء المهملة أي: قطع يده أو بعضها. قاله الشيخ «منى» الحز،
تقي الدين^(١). وقال ابن الجوزي في «كشف مشكل الصحيحين»^(٢):
الحز: قطع بعض العضو دون إبانته. ورأيت من علق على هذا
الكتاب ضبطه بخطه بالجيم.

و «رقاً» بفتح الراء والقاف والهمز: ارتفع وانقطع. يقال: رقاً ضبط رناً،
الدم والدمع يرقاً رقواً مثل ركع يركع ركوعاً: إذا انقطع.

رابعها: في الحديث إشكالان أصوليان نبه عليهما الشيخ تقي إشكال ورد
الدين، أحدهما: قوله تعالى: «بادرني بنفسه»، وهي مسألة تتعلق «بادرني بنفسه»
بآلآجال، ولا شك أن أجل كل شيء حينه ووقته. يقال: تم أجله،
أي: تم أمده، وجاء حينه، وليس كل وقت أجلاً، ولا يموت أحد
بأي سبب كان إلا بأجله، وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور.
وما علمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله: «بادرني بنفسه» محتاجاً
إلى التأويل، فإنه قد يوهم أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت،
فقدم عليه ولم يذكر الشيخ تأويله.

وقال [الفاكهي و]^(٣) غيره: يحتمل أن تكون المبادرة من حيث
السبب في ذلك، والقصد له لا أنه كان أجله متأخراً لو لم يفعل لكن
لما كان على صورة المستعجل لأجله بتسببه في ذلك صح إطلاق

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٣٥).

(٢) (٢/ ٤٦) أقول: أثبتته المحقق بالجيم. فليصح.

(٣) في هـ ساقطة.

اسم المبادرة عليه صورة، ويحتمل أيضاً أن تكون المبادرة من حيث أنه لم يطلب منه ذلك مع أن علمه تعالى سابق بوقوع ذلك منه وهو راجع إليه أيضاً. وعبارة القاضي أبي بكر في الجواب: إن قدر الله في خلقه مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه المراد بلا صارف، والمقيد بصفة له وجهان:

فوجود الصفة يقتضي أحدهما وعدمه يقتضي الآخر. مثاله عمر دائر بين عشرين سنة إن قتل نفسه وبين ثلاثين إن لم يقتلها، والله تعالى عالم بما يؤول إليه الأمر ولا يقع إلا ما علمه، والتردد إنما هو في حق العبد. والأجلان كالواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله، والعبد مخير في أي الخصال يكفر بها، فالذي يكفر به معلوم عند الله قبل التكفير مبهم عند العبد، وكذلك الأجلان، فالعبد يختار أحدهما وما يختاره معلوم عند الله، ولا يقع غيره. ويؤيد ذلك قوله: «بادرني بنفسه»، أي اختار الأجل المقيد، ولم يقل: «بادرته بنفسه».

والإشكال الثاني: قوله: «فحرمت عليه الجنة» قد يتعلق به من إشكالني قوله: «فحرمت عليه الجنة» يرى وعيد الأبد وأهل السنة يجيبون عنه بأوجه:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون مشركاً قد ضم إلى شركه هذا

[١٨٥/أ] الفعل . /

ثانيها: لعله فعله مستحلاً له، فتحريم الجنة عليه بسبب كفره لا يقتله نفسه.

/ ثالثها: أن المراد بالجنة المرتفعة القدر من بين الجنان. [١٦٩/ب]

رابعها: أن لا يدخلها أول الداخلين ويطل احتباسه أو يخبس في الأعراف.

وقال النووي: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، وأنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً.

خامسها: في أحكامه:

أحدها: تحريم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره، ^{نحريم قتل النفس} فإن نفس الإنسان ليست ملكه، يتصرف فيها على حسب ما يراه، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين حتى لو أراد قطع أنملة من أنامله فما دونها — لا لمعنى شرعي — كان عاصياً فلا ملك على الحقيقة إلا لله رب العالمين.

وأما قوله تعالى — حكاية عن موسى — : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾^(١)، ففيها حذف تقديره إلا أمر نفس أو إلا طاعة نفسي وأخي؛ وذلك أنهم لما قالوا: ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا ﴾ غضب عليه الصلاة والسلام، وقال ذلك كأنه يقول لم يطعني منهم إلا نفسي وأخي.

ثانيها: بيان صفة التحديث بصيغته ومكانه وحال المحدث في ضبطه وعدم نسيانه والمحدث عنه، فإن الحسن البصري ذكر الرواية بلفظ حدثنا، وفي مسجد البصرة وعدم نسيانه لما رواه وعدم كذب المحدث عنه وعدالة الصحابة.

ثالثها: ترجيح رواية الحديث بلفظه دون معناه.

(١) سورة المائدة: آية ٢٥.

جواز التحديث عن الأم الماضية
 رابعها: التحديث عن الأمم الماضية للاعتبار وتقرير الأحكام، وذلك ما اطلعه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك. قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: / ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليدة فاغفر»^(١).

دليل لأهل السنة على عدم تكفير صاحب الكبيرة وعقوبة أهل المعاصي
 وهذا الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، هو في حكم المشيئة. وهذا الحديث أيضاً شرح^(٢) لحديث جندب المذكور ولغيره من الأحاديث [الموهمة]^(٣) لتخليد قاتل نفسه في النار، ورد على المعتزلة القائلين بذلك وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذه بالذنوب مع الإيمان وهو نص في عين المسألة.

• • •

(١) مسلم (١١٦)، وأحمد (٣/٣٧١).

(٢) في الأصل (الموهمة).

(٣) زيادة من ن هـ.

كتاب الحدود

٦٩ - كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه حد الدار، الحدود لغة
وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش. وقيل: الحدود
لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها.

وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بالحدود
[المشهورة]^(١). والمنصوص عليها، وفي سنن ابن ماجه وصحيح ابن
حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **الترغيب في**
«حدّ يقام في الأرض خير من أن تمطر أربعين يوماً»^(٢). رواه النسائي. إقامة الحدود
وقال: ثلاثين، والإمام أحمد بالشك فيهما.

وذكر المصنف في الباب ستة أحاديث / والأخير منها في [١٦٩/هـ/ب]
إباحة فقء عين من نظر إليه من صير الباب.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) النسائي (٧٥/٨، ٧٦)، وأحمد (٤٠٢/٢، ٣٦٢)، وابن الجارود
(٨٠١)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

الحديث الأول

٦٩/١/٣٦٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
«قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم
النبي ﷺ بلباقح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا.
فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم. فجاء الخبر في
أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر
بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم [من خلاف]^(١)، وسُمرت أعينهم،
وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله». أخرجه
الجماعة^(٢).

هذا حديث عظيم مشتمل على نفائس من علم الأسماء والنسب

(١) زيادة من متن العمدة ما حاشية إحكام الأحكام.

(٢) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأحمد (١٦١/٣)، ١٦٣، ١٧٠،
١٧٣، (٢٣٣)، والنسائي (١٥٨/١)، (١٦٠)، (٩٣/٧)، (٩٨)، وفي الكبرى
له (٣٣٤/٦)، وأبو داود (٤٣٦٤، ٤٣٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨)،
والترمذي (٧٢)، والبيهقي في السنن (٤٩٠/٨)، وعبد الرزاق
(١٠٦/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٢٠٦/١٠).

واللغة والمبهمات والأحكام، ويتبين ذلك في وجوه:

أولها: أنس - رضي الله عنه - تقدّم التعريف به في أول باب الاستطابة.

وأبو قلابة: سلف في باب صفة صلاة النبي ﷺ. ومراد / [1/185]
المصنف: «بالجماعة» أصحاب الكتب الستة، وقد أسلفت لك
ترجمة البخاري ومسلم في شرح ديباجة الكتاب، وراجع ترجمة
الأربعة فيما أفردته في الرجال الواقعة في الكتاب.

ثانيها: قوله: «عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف ضبط عكل
وبعده لام قبيلة نسبت إلى عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن
قيس بن عوف بن عبد مناة بن آد بن طابخة، فغلبت عليهم ونُسبوا إليها.

و«عرينة»: بضم العين المهملة وفتح الراء ثم مشاة تحت ضبط عرينه
ساكنة ثم نون ثم هاء: بطن من بجيلة.

ثالثها: في «الصحيح»^(١) أيضاً «من عرينة على الجزم»، وفيه
«من عكل» على الجزم، وفيه «من عكل وعرينة» من غير شك. وفي
«مصنف عبد الرزاق»^(٢) «من بني فرازة ماتوا هزلاً». وفي «أحكام ابن
الطلاع» من بني سليم. وفي شرح الشيخ تقي الدين^(٣): «من بني
عرينة».

رابعها: عدد العرنيين ثمانية كما ثبت في الصحيحين، وعزى عدد العرنيين

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) ينظر تخريج الحديث. أقضية رسول الله ﷺ (١٣) لابن الطلاع.

(٣) أحكام الأحكام (٤/ ٣٤٠).

ذلك النووي في «مبهمات»^(١) إلى مسند أبي يعلى، وتبعه تلميذه ابن
العطار في «شرحه»، وهو غريب، فقد أخرج مسلم في الحدود
والبخاري^(٢) في باب إذا أحرقت المسلم هل يحرق؟ فعزوه إليهما
أولى.

معنى «اجتوا» خامسها: «اجتوا» بجيم ثم مثناة فوق؛ وهو مشتق من الجوا،
وهو داء في الجوف، ومعناه: استوخموها كما جاء مفسراً في الرواية
الأخرى في الصحيح: «فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم»، أي
لم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم. يقال: اجتوى البلد إذا
كرهها. واستوخمه واستوبله: إذا سقم فيه عند دخوله، ومنهم من
فرّق بين اجتوى واستوبل، يقال: اجتوى البلد إذا كرهها، وإن كانت
موافقة، واستوبلها إذا لم توافق وإن اجتواها^(٣). وقد وقع كذلك في
بعض نسخ الكتاب.

وفي الصحيح^(٤): «قدم نفر من عريثة فأسلموا وبايعوا، وقد
وقع بالمدينة الموم»، وهو البرسام، أي وهو نوع من اختلال يُطلق

(١) المبهمات للنووي (٥٣٩). أقول: عزاء للبخاري فقط مع أبي يعلى دون
مسلم.

(٢) انظر تخريج حديث الباب.

(٣) العبارة هكذا في غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٤/١). قال أبو زيد:
اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها إذا
لم تكن توافقك في بدنك، وإن كنت محباً لها. اهـ. انظر مادة «جوا»
وأيضاً «وبل» في النهاية.

(٤) في الأصل زيادة قد.

على ورم الرأس وورم الصدر^(١)، وهو معرب. أصل اللفظة سريانية^(٢).

وفي «مسند أحمد»: «شكوا حمى المدينة»، ووقع في حواشي^(٣) بعض نسخ مسلم: «الحمى» بدل «المرم»، حكاه المازري^(٤).

فلما حصل لهم ذلك أمرهم — عليه الصلاة والسلام — [أن]^(٥) يخرجوا [إلى]^(٦) الإبل واللقاح، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فالمدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد. وقد ظهر خبثهم بعد ذلك وقبح فعلهم.

سادسها: «اللقاح»: ذوات الألبان من الإبل. واحدها: لقحة، مبنى «اللقاح» بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنما يقال لقحة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة / لقرب ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون. [١٨٥/أ]

(١) قال في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١٢)، وقع في بعض حواشي مسلم الحمى والبرسام ورم الصدر والشرسام ورم الرأس وقل من رأيت من الأطباء من يحقق الفرق بين هذين. اهـ. محل المقصود.

(٢) قال في المعرب (٤٤) «البرسام» معرب. وهو هذه العلة المعروفة «فبر» هو الصدر، «وسام» من أسماء الموت. وقيل: «بر» معناه الابن. والأول أصح لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال لها «سرسام» و«سر» هو الرأس. وقيل تقديره: ابن موت. اهـ. انظر: قصد السبيل (١/٢٧٠).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١٢).

(٤) المعلم (٢/٣٧٧).

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) زيادة من ن هـ.

هذه اللقاح للنبي ﷺ سابعها: هذه اللقاح ثبت في الصحيح أنها لقاح النبي ﷺ، وثبت فيه أنها إبل الصدقة، ولعل الجمع بينهما اللقاح له والإبل للصدقة، وكانت ترعى معها فاستاقوا الجميع، وإنما أذن لهم في شرب لبنها على هذه الرواية لأنه للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء [١٧٠/د/١] منهم. وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة استعمال / إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل^(١).

عدد هذه اللقاح ثامنها: عدد هذه اللقاح خمس عشرة [...] ^(٢) ذكره ابن سعد في «طبقاته»^(٣)، قال: وفقد منها واحدة. قال: وهذه اللقاح كانت ترعى بذي الحدر، ناحية قباء، قريباً من غير على ستة أميال من المدينة.

اسم الراعي عاشرها: اسم هذا الراعي: يسار، بمثناة تحت في أوله، وهو مولى رسول الله ﷺ، وكان نوبياً، فأعتقه. وقيل: إنه — عليه الصلاة والسلام — أصابه في غزوة محارب وبني ثعلبة، فجعله في لقاح له يرعى ناحية الحمى، فقتلوه ثم مثلوا به وغرزوا الشوك في لسانه وسمروا عينيه. وفي «معركة الصحابة»^(٤) لأبي نعيم أنهم قتلوه وجعلوا الشوك في عينيه. وفي الصحيح: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوه»، ولا تنافي بينهما، فإن الراعي اسم جنس.

(١) الفتح (٤٢٨/٣) ح (١٥٠١).

(٢) في المخطوطتين كلمة (عدا).

(٣) الطبقات لابن سعد (٩٣/٢).

(٤) (٢٨٠٩).

الحادي عشر: «استاقوا»: حملوا، وهو من السوق وهو السير السريع العنيف.

الثاني عشر: «النعم» بفتح النون والعين المهملة، يُذكر عن «النعم» ويؤنث. حكاهما ابن دريد وغيره.

وقال الفراء: لا يؤنث، سمي نعماً لنعومة بطنه، وهي الإبل خاصة. قاله ابن دريد والهروي.

قال الهروي: بخلاف الأنعام، فإنها الإبل والبقر والغنم. وهذا غريب في الأسماء أن يدل الجمع على جنس لا يدل عليه المفرد.

وقال الجوهري^(١): الأنعام المال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل. وقال النووي في «تحريره»^(٢): النعم الإبل والبقر، وهو اسم جنس، وجمعه: أنعام. قال: ونقل الواحدي: إجماع أهل اللغة على هذا كله.

وقال غيره: لا تطلق على الغنم أنها نعم إلا إذا كان معها إبل [أو]^(٣) بقر، ويُطلق على كل من الإبل والبقر نعم بمفرده.

الثالث عشر: في الصحيح أيضاً: أنهم «استاقوا ذود رسول الله ﷺ»، وفيه أيضاً: «أنهم طردوا الإبل»، ووجه الجمع أنهم استاقوا الذود، وهو النعم في الرواية الأخرى «مع إبل الصدقة» أيضاً.

(١) مختار الصحاح (ن ع م).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٤).

(٣) في ن هـ بالواو.

الرابع عشر: بعث ﷺ في آثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارساً. قاله ابن سعد في «طبقاته»^(١).

فائد السرية
لاستخلاص
منه الإبل

وفي «صحيح مسلم»^(٢): وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسل / إليهم وبعث معهم قائفاً يقص أثرهم.

[١/١٨٦]

وذكر أيضاً أبو حاتم ابن حبان في «ثقافته»^(٣) فقال: كان ذلك في السنة السادسة، وأنه بعث في طلبهم كرز بن جابر الفهري بسرية في شوال في عشرين راكباً معهم قائف، فأخذ قرايبهم حتى أخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله ﷺ. وقال موسى بن عقبة: كان أمير السرية سعيد بن زيد. وروى محمد بن الفضل الطبري من حديث جرير: أنه - عليه الصلاة والسلام - بعثه في أثرهم، وفيه على تقدير صحة إسناده نظر؛ لأن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرناه، وإسلام جرير كان في السنة العاشرة على المشهور؛ إلا أن يدعي أنه استعان به.

من أسرت

الرابع عشر: «سمرت» بالميم المخففة وشدها بعضهم، والأول أوجه، أي كحلت بمسامير محماة. ويؤيده رواية البخاري: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها». وفي معظم نسخ «مسلم»: «سمل» باللام وتخفيف الميم، أي فقأها وأذهب ما فيها إما بشوك أو بغيره.

(١) الطبقات لابن سعد (٢/٩٣).

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٣) الثقات لابن حبان (١/٢٨٧).

قال أبو ذؤيب^(١):

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

وقيل: بحديدة محمأة تدنى من العين حتى يذهب ضوءها، وعلى هذا تتفق مع رواية من رواه بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً، وأيضاً فقد فقأها بالمسمار وسملها به كما فعل ذلك بالشوك، وقيل: إن الراء واللام بمعنى واحد، والراء تبدل منها. واستعمله القرطبي^(٢).

الخامس عشر: إنما سمل أعينهم [لأنهم سملوا أعين سبب سمل الرعاية]^(٣)؛ كما ثبت في «صحيح مسلم»، وهو من أفرادهم، واستدركه صاحب المستدرك^(٤) ولا يحسن استدراكه على مسلم^(٥)؛ لأنه فيه — كما علمت — ، نعم قد يستدرك على البخاري.

السادس عشر: «الحرّة» أرض تركبها حجارة سود — كما سلف في معنى «الحرّة» الصيام — ، وفي رواية الصحيح: «ثم نبذوا في الشمس حتى / [١٧٠هـ/ب] ماتوا»، وفيه أيضاً: «وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة»، وفيه أيضاً: «فرايت الرجل منهم يلزم الأرض بلسانه حتى يموت»، وفيه أيضاً: «أنه لم يحسمهم بالنار حتى ماتوا»، أي لم يكوهم لينقطع الدم.

(١) انظر: ديوان الهذليين (٣/١)، والنهاية (٤٠٣/٢) مادة «سمل».

(٢) المفهم (١٩/٥).

(٣) في هـ ساقطة. وفي الأصل زيادة (الناس كالرعاة).

(٤) المستدرك (٣٦٧/٤).

(٥) سبق تخريجه.

قال القاضي^(١): وهو حجة في أن المحارب لا يحسم لأنه
 ممن خير في حده بالقتل، لكن إن حسم نفسه لم يمنع. وأما
 السارق: فحده القطع فقط. فيبادر بحسمه لئلا ينزف دمه فيموت،
 وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وغيرهما.

عدم حسم
المحارب

السابع عشر: قوله: «يستسقون فلا يسقون»، أي: يسألوا ذلك
 وهذا إخبار عن الواقع لا يقتضي بهذا ولا غيره. وقد أجمع العلماء
 كما نقله القاضي^(٢) على أن من وجب عليه القتل فاستسقى / الماء
 أنه لا يمنع منه لئلا يجمع عليه عذابان وأجيب عن عدم سقايتهم
 بجوابين حسنين:

فيه بيان أن من
وجب عليه القتل
يسقى والإجابة
عن عدم سقيهم
[١٨٦/أ]

أحدهما: معاقبة بجنايتهم وكفرهم بسقيهم ألبان تلك الإبل
 فعاقبهم الله تعالى بذلك فلم يسقوا.

ثانيهما: أنهم عوقبوا بذلك لإعطاشهم آل بيت النبي ﷺ بأخذ
 لقاحهم ودعائه عليه الصلاة والسلام عليهم بقوله: «عطش الله من
 عطش آل محمد الليلة»^(٣)، كما رواه النسائي فكان ترك الناس سقيهم
 إجابة لدعائه ﷺ.

ووجه ثالث حسن: وهو ما ثبت في الصحيح أنهم قتلوا الرعاة
 وارتدوا عن الإسلام فلا حرمة لهم إذن من سقي الماء ولا غيره وهذا
 معنى قول أبي قلابة: و«كفروا بعد إيمانهم».

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١٢).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤١١).

(٣) انظر تخريج حديث الباب.

وقد اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز لمن معه ماء يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويقيم، بخلاف الذمي والبهيمة. وقصر ابن العطار من «شرحه» في عزو هذه الرواية التي نقلناها من كونهم ارتدوا فقال: روى في بعض هذا الحديث الصحيح في «سنن أبي داود»^(١) والنسائي من رواية ابن عمر: «أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام»، وهذا عجيب منه فعزوه إلى الصحيح أولى. وأيضاً فهو ثابت فيه من حديث أنس فإنه لا يعدل إلى راوٍ آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية كما جرت به عادة أهل هذا الشأن.

الثامن عشر: في فوائده وأحكامه:

الأولى: قدوم القبائل والغرباء على الإمام.

الثانية: نظر الإمام في مصالحهم وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم.

الثالثة: طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب مالك وأحمد طهارة بول ما يؤكل لحمه
وقول ابن خزيمة والرويانى من الشافعية. لكن إنما تكون طاهرة عند المالكية إذا كانت لا تستعمل النجاسة. قالوا: فإن كانت تستعمل فنجسة على المشهور.

وأجاب المخالفون: وهم الحنفية وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروثه بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات.

(١) انظر تخريج حديث الباب.

واعترض عليهم: بأنها لو كانت نجسة محرمة للشرب ما جاز
التداوي لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

وقد يجاب: عن ذلك بأن الضرورة جوزته.

[١/١٨٧] الرابع: ثبوت / أحكام المحاربة في الصحراء فإنه عليه الصلاة
والسلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاة. واختلف العلماء في
ثبوت أحكامها في الأمصار فنفاه أبو حنيفة، وأثبتته مالك والشافعي،
ووافق بعض المالكية الحنفية.

جواز المثلة
في القصاص
والغلاذني
ذلك
الخامسة: شرعية المثلة في القصاص والنهي عن المثلة
محمول على من وجب عليه القتل لا على طريق المكافأة كما سلف
في الباب قبله.

وقال بعضهم: فعله عليه الصلاة والسلام ذلك بهم فعل زائد
على حد الحاربة لعظيم جرمهم لارتدادهم ومحاربتهم وقتلهم الرعاة
 وتمثيلهم بهم وأن النهي عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم.

وقال محمد بن سيرين: أن ذلك قبل أن تنزل الحدود. ذكره
البخاري في حديث أنس، أي: وقبل أن تنزل آية المحاربة والنهي
عن المثلة.

وفي البخاري^(١) أيضاً عن قتادة أنه قال: «بلغنا أنه عليه الصلاة
والسلام بعد ذلك [أنه]^(٢) كان / يحث على الصدقة، وينهى عن
المثلة». وكذا قال الشافعي رحمه الله: إنه منسوخ، حكاه الإمام في

(١) (٤١٩٢).

(٢) في ن هـ ساقطة.

«نهایتہ» عنہ . وكذا ادعى نسخه ابن شاهين^(١) بحديث كثير بن شنظير عن الحسن بن عمران قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الإسلام، قلت: في سماع الحسن من عمران خلاف^(٢).

وقال ابن الجوزي في كتابه: «الإعلام»^(٣) ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ، وقد قال العلماء إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم بذلك ثابت وما حكاه عن العلماء قد أسلفته حديثاً صحيحاً مصرحاً به، لكن اعترض الشيخ تقي الدين على ما ذكره ابن الجوزي فقال: الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة وأشياء كثيرة فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين فما يصنع بباقي ما جرى في المثلة فلا بد له فيه من جواب غير هذا، وقد رأيت عن الزهري في قصة العرنين أنه ذكر

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٤٢٠).

(٢) قال الذهبي - رحمة الله وإياه - في السير (٥٦٧/٤): قائلًا في إثبات سماع الحسن من عمران وقد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة. اهـ.

(٣) الإعلام في النسخ والمنسوخ (تفسير آية المائدة (٢٣))، قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - (٣٤١/١): ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي» وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. اهـ.

أنهم قتلوا يساراً مولى النبي ﷺ ثم مثلوا به . فلو ذكر ابن الجوزي هذا كان أقرب إلى مقصوده مما ذكره من حديث سمل الأعين فقط على أنه أيضاً بعد ذلك يبقى نظر في بعض ما حكى في القصة .

قلت : [وقد]^(١) سلف أنهم مثلوا به وغرزوا الشوك في لسانه وسمروا عينه .

ونقل القرطبي في «مفهمه»^(٢) عن أهل التواريخ والسير أنه عليه الصلاة والسلام إنما قطع أيديهم وأرجلهم لأنهم فعلوا كذلك بالراعي .

قالوا : وأدخل الشوك في عينه حتى مات وأدخل المدينة ميتاً . وفي «النسائي» أنه عليه الصلاة والسلام صلبهم أيضاً . وقال ابن شهاب بعد أن ذكر قصتهم : ذكروا والله أعلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى بعد ذلك عن المثلة ، فالآية التي في سورة المائدة / ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الآية . وفي رواية فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن المثلة . وقال : «لا تمثلوا بشيء» ، وفي رواية من حديث جرير بإسناد ضعيف^(٤) ، من حديث جرير فكره عليه الصلاة والسلام سمل الأعين فأنزل الله آية المحاربين .

(١) في هـ ساقطة .

(٢) المفهم (١٩/٥) .

(٣) سورة المائدة : آية (٣٣) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٧/١٠) ، وهو حديث ضعيف لأن فيه الربذي ضعفه ابن كثير في تفسيره (٥٣/٢) ، وابن حجر في الإصابة في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي .

وفي سنن «أبي داود» و«النسائي»^(١) عن أبي الزناد عليه الصلاة والسلام لما قطعهم وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك ونزل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ﴾ الآية.

السادسة: إن فعل الإمام بالمحاربين وأهل الفساد ما يفعله في إظهار العقوبة نشر للآداب المثلة والقطع وسمر الأعين ونحو ذلك ليس هو من عدم الرحمة بل هو رحمة لما فيه من كف العادية عن الخلق وفعل ذلك بهم لا يظن أنه مخالف لوصف الرحمة الذي هو مشروط في حقهم على الرعايا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن لي على قريش حقاً، ولقريش عليكم حقاً ما إذا حكموا فعدلوا، واثتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا»^(٢).

السابعة: عقوبة المحاربين وهو موافق للآية الكريمة السالفة: عقوبة المحاربين ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) الآية. واختلف العلماء في رحمتهم المراد منها في القتل والصلب والقطع من خلاف على قولين:

أحدهما: أن «أو» فيها للتخيير، فيتخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة فيها وهو قول مالك، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتّم قتله.

(١) أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (١٠٠/٧)، والبيهقي (٢٨٣/٨). انظر تخريج حديث الباب.

(٢) أحمد (٢٧٠/٢)، وعبد الرزاق (١٩٩٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥)، وزاد نسبه إلى الطبراني في الأوسط وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) سورة المائدة: آية (٣٣).

وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا.

وقال بعض الحنفية: إن هذا عن أبي حنيفة غلط لأن مذهبه فيمن أخذ المال.

وقيل: إن الإمام بالخيار: إن شاء قطعه وقتله أو صلبه وإن شاء قتله ابتداء وصلبه.

والقول الثاني: أن «أو» للتقسيم قاله الشافعي وآخرون.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوه قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالتضي عند أصحاب هذا القول.

قالوا: لأن ضرر هذه الأفعال يختلف فكانت عقوباتها / [١٧١/هـ/ب] مختلفة فلم تكن للتخيير.

وحكى القاضي^(١) عن مالك أنه يقتل ذا الرأي والتدبير، ويقطع ذا البطش والقوة، ويعزر من عداه. قال فجعلها مرتبة على صفاتهم لا على أفعالهم.

[الثامنة]^(٢): جواز التطبيب وأن طب كل

جواز التطبيب
والسعي في
إعطاء الجسم
ما يلائمه

(١) نسبه له في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٠٩).

(٢) في الأصل السابع وما أثبت من هـ.

[جسد]^(١) بما اعتاد فإن هؤلاء القوم أعراب البادية عادتهم شرب
أبوال الإبل وألبانها وملازمتهم الصحارى فلما دخلوا القرى / [١/١٨٨]
وفارقوا أغذيتهم، وعادتهم مرضوا فأرشدتهم ﷺ إلى ذلك، فلما
رجعوا إلى عادتهم من ذلك صحوا وسمنوا. وقد أدخل البخاري هذا
الحديث في الطب من «صحيحه» وترجم عليه الدواء بألبان الإبل
وأبوالها^(٢)، وفيه أنهم «قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا
قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال: اشربوا
ألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي»، الحديث.

قال سلام بن مسكين: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني
بأشد عقوبة عاقب النبي ﷺ فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال: وددت
أنه لم يحدثه.

التاسعة: قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة
أو مستحبة خلاف شهير. ورأيت من يجيب بأنهم حاربوا والمرتد إذا
حارب لا يستتاب لأنه يجب قتله فلا يظهر له معنى.

العاشرة: قتل الجماعة بواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة، وبه جواز نسل
الجماعة بواحد
قال الشافعي ومالك وجماعة وخالف فيه أبو حنيفة.

الحادية عشرة: لا بد من تقدير اعتراف القائلين، أو الشهادة
عليهم وإن لم يصرح بذلك في الحديث.

(١) في الأصل سجين وما أثبت من ن هـ.

(٢) الفتح (١٤٨/١٠) ح (٥٦٨٥).

الثانية عشرة: سماهم أبو قلابة سراقاً لأنهم أخذوا النعم من
حز مثلها وهو وجود الراعي معها ويرأها كلها.

مواضع تراجم البخاري
الثالثة عشرة: خرّج البخاري هذا الحديث في صحيحه في
مواضع منها باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق^(١)؟ كما
سلف، وفيه قالوا: «يا رسول الله ﷺ أبغنا رسلاً، قال: ما أجد لكم
أن تلحقوا بالذود». ومنها في الحدود^(٢) «وذكر أنهم كانوا في الصفة
يعني أولاً»، ومنها في الطب: كما سلف^(٣)، ومنها في الزكاة كما
سلف.

ومنها في المغازي بعد غزوة الحديبية وقبل غزوة ذي قرد فقال:
قصة عكل وعرينة^(٤)، ثم رواه بلفظ: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا
المدينة وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم
نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع
وأمرهم أن يخرجوا فيه، الحديث. وفيه: حتى إذا كانوا بناحية الحرة
كفروا بعد إسلامهم وقتلوا الراعي وفيه: وتركوا في ناحية الحرة حتى

(١) الفتح (١٧٧/٦) ح (٣٠١٨).

(٢) كتاب الحدود:

(١) باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١١٣/١٢)
ح (٦٨٠٤).

(ب) باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (١١٤/١٢) ح (٦٨٠٥).

(ج) باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١١١/١٢) ح (٦٨٠٢).

(٣) وأيضاً في باب: من خرج من أرض لا تلايمه (١٨٨/١٠) ح (٥٧٢٧).

(٤) الفتح (٥٢٤/٧) ح (٤١٩٢).

ماتوا على حالهم^(١).



-
- (١) ومما فات على المؤلف - رحمنا الله وإياه - ذكره من تراجم البخاري:
- (أ) في كتاب الوضوء. باب: أبوال الإبل والدواب والغنم والصلاة ومرابضها (١/٤٠٠) ح (٢٣٣).
- (ب) وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٧/٥٢٤) ح (٤١٩٣).
- (ج) وفي كتاب الديات باب القسامة (١٢/٢٣٩) ح (٦٨٩٩).

الحديث الثاني

٦٩/٢/٣٦٥ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أنهما قالَا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم [الآخر]^(١) - وهو أفقه

منه - / نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال [١٨٨/أب]

[رسول الله ﷺ]^(٢): قل، [قال]^(٣) إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامراته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد [عليك]^(٤) وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من أسلم -

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في متن العمدة مع حاشية إحكام الأحكام: النبي ﷺ.

(٣) في المرجع السابق: فقال.

(٤) زيادة من المرجع السابق.

[إلى] ^(١) امرأة هذا، إن اعترفت فارجمها. [قال] ^(٢) فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ^(٣).

العسيف: الأجير.

الكلام عليه من وجوه.

الأول: في بيان الأسماء الواقعة فيه.

أما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فهو أبو عبد الله الهذلي المدني التميمي التابعي، الفقيه، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة. روى عن أبيه وعائشة ^{بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة} وغيرهما وعنه، أخوه: عون، والزهري، وآخرون. واتفقوا على توثيقه وأمانته، وجلالته، وكثرة علمه، وفقهه، وحديثه، وصلاحه، وكان معلم عمر بن عبد العزيز. قال الزهري ما جالست / أحداً من [١/١٧٢هـ] العلماء إلا وأرى أنني قد أتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فإني لم آتِه إلا وجدت عنده علماً طريفاً.

مات سنة ثمان وتسعين على الصحيح وحمل علي بن الحسين جنازته.

(١) في المرجع السابق: على.

(٢) غير موجودة في المرجع السابق.

(٣) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وأحمد (٤/١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٨/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والدارمي (٢/١٧٧)، وابن الجارود (٨١١)، والحميدي (٢/٣٥٤)، والبيهقي في السنن (٨/٣٦٩)، والبغوي (٢٥٧٩)، وعبد الرزاق (٧/٣١٠)، وابن أبي شيبة (٦/٥٥٤)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

أما أبو هريرة: فسلف التعريف به في الطهارة.
وأما زيد بن خالد الجهني: فسلف التعريف به في باب:
اللقطة.

التعريف بأنيس: وأما أنيس: فهو صحابي مشهور يعد في الشاميين وهو ابن الضحاك الأسلمي، وقال أبو عمر: يقال مرثد بن أبي مرثد مات سنة عشرين وقيل: إنه ابن الضحاك.

وقال النووي^(١): إن هذا هو الصحيح ثبت.

قلت: وسبقه إليه ابن الأثير فإنه قال إنه أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم من حكم غيره وكانت المرأة أسلمية^(٢). ورجحه ابن طاهر المقدسي أيضاً.

الثاني: في مبهمات هذه المرأة أسلمية ولكن لا يخضرني اسمها وكذا اسم الأعرابي وابنه والخصم بعد البحث عن ذلك.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه.

يعني: «أنشدك» / بفتح الهمزة وضم الشين ومعناه: أسئلك رافعاً نشيدي [وهو صوتي]^(٣).

و «كتاب الله» هنا حكمه مطلقاً، أي: بما كتب على عباده من الحدود والأحكام.

(١) شرح مسلم (٢٠٧/١١).

(٢) ذكره عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٩).

(٣) زيادة من ن هـ.

قال الشيخ تقي الدين^(١): وهو أولى من حمله على القرآن خاصة لأنه ذكر فيه التغريب، وليس منصوفاً فيه إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله وطاعته.

قلت: لكن سيأتي أنه تفسير للسبيل الآتي في الآية فهو منصوف عليه فيه على هذا.

وقال القرطبي^(٢): إن كانت هذه القضية وقعت بعد [نسخ [تلاوة]^(٣) آية الرجم فالمراد به]^(٤) حكم الله وإن كانت قبله، [فالمراد حقيقة كتاب الله]^(٥).

وقوله: «وهو أفقه منه»، أي: لأنه أدى القصة على وجهها معنى امر وتأنى واستأذن في الكلام ليأمن من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾^(٦) بخلاف خطاب خصمه أنشدك الله: فإنه من جفا الأعراب.

والعسيف: بالعين والسين المهملتين الأجير كما ذكره المصنف ضبط «العسيف» وهو في الصحيح معزواً إلى مالك. وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء.

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٤١).

(٢) المفهم (٥/١٠٤).

(٣) زيادة من المفهم.

(٤) في ن هـ بياض ورمز له بحرف ط.

(٥) في ن هـ بياض ورمز له بحرف ط. وانظر لهما المفهم.

(٦) سورة الحجرات: آية ١.

وقوله: «كان عسيفاً على هذا» معناه: لهذا، والحروف يقوم بعضها مقام بعض كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، أي: عليها.

وقوله: «فافتديت منه»، أي: من الرجم.

«والوليدة» الأمة وجمعها ولائد وقد سلف في اللعان واضحاً.

وقوله: «لأقضي بينكما بكتاب الله»، أي: بحكم الله كما سلف، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١)، وفسر بكتاب الله السبيل: بالرجم في حق المحصن وبالجلد والتغريب في حق غيره كما أخرجه مسلم^(٢) من حديث عبادة، وإن كان فيه ضم الجلد إلى الرجم أيضاً في حق المحصن، وسيأتي اختلاف العلماء فيه.

وقيل: هو إشارة إلى أنه «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» هو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. فعلى هذا يكون الجلد قد أخذ من قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٣) وقيل: المراد [بعض]^(٣) صلحكما الفاسد لأنه أكل المال بالباطل وكتاب الله مصرح بالنهاي عنه.

وقوله: «الوليدة والغنم رد»، أي: مردودة عليك. وأطلق

معنى قوله:
«الوليدة»
والغنم رد

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد (٣١٣/٥)، والترمذي (١٣٣٤)، وأبو داود (٤٤١٦)، وقد جاء تفسير السبيل بالحد كما ذكره أبو داود عن مجاهد باب في الرجم (٤٢٥٢).

(٢) سورة النور: آية ٤٩.

(٣) زيادة من ن هـ.

المصدر على اسم المفعول كقولك: ثوب نسيج اليمن، أي: منسوج اليمن، وهذا خلق الله، أي: مخلوقه، ومعناه يجب ردها عليك.

وقوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»، هذا متضمن أن بيان حد البكر ابنه كان بكراً وعلى أن ابنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه لا يقبل إلا أن يكون هذا من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك.

وقوله: / «واغد يا أنيس» إلى آخره، إنما بعثه لإعلام المرأة [١٨٩/ب] السباني بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فيطالب به أو تعفو إلا أنه أنيس أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت.

قال النووي^(١): كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم / ولا [١٧٢/هـ/ب] بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب [إقامة]^(٢) حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل لو أقر به مقراً استحب أن يلقن بالرجوع عنه فحينئذ يتعين التأويل المذكور، وقع للرافعي في كتاب الوكالة أن بعثه لاستيفاء الحد منها بالوكالة، وقال في آخر باب القضاء على الغائب: إنه لأجل سماع الدعوى على المحدودة.

وقال القاضي عياض: إنما أرسله ليشهد عليها مع أبي الزاني

(١) شرح مسلم (١١/٢٠٧).

(٢) زيادة من ن هـ.

ليكمل به النصاب، أي: وهو الشهادة على إقرارها على الخلاف الشهير فيه في الاكتفاء باثنين.

ومعنى «اغد» امضِ وسر وليس معناه سر إليها بكرة كما هو موضوع الغداة.

وكذا قوله: «فغدا عليها»، أي: مضى إليها وسار نحوها.

وقوله^(١): «فاعترفت» فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. وفي رواية للبخاري «فاعترفت فرجمها»، ورجح القرطبي^(٢) [هذه الرواية على تلك لأنها من رواية مالك عن الزهري وهو أعرف الناس به والأول من رواية الليث عنه]^(٣).

الوجه الرابع في أحكامه.

الأول: استحباب صبر الحاكم على جفاء الناس من الخصوم والمستفتين إذا قالوا احكم بيننا بالحق وافتنا بالحق.

الثاني: حسن الأدب في المخاطبة للأكابر حيث قال: «وإذن لي».

الثالث: جواز استفتاء غير الشارع في زمنه فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك عليه لما قال: «فسألت أهل العلم» وهو كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين.

جواز الانتصار
لنبي الفسوى
على الظن

(١) في الأصل مطموس من إثر التصوير.

(٢) المفهم (١٠٦/٥).

(٣) في الأصل مطموس من إثر التصوير وما أثبت من المفهم.

الرابع: استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

الخامس: إباحة الكلام للإمام لمن شاء من الخصمين إذا اجتمعا بين يديه، قاله الخطابي^(١).

السادس: رد الصلح الفاسد.

السابع: رد المال المأخوذ فيه.

الثامن: أن الحدود لا تقبل الفداء. واختلف أصحابنا فيما إذا عدم جواز أخذ عفي عن حد القذف على مال على وجهين: وأصحهما أنه ^{الفداء في} ~~الحدود~~ لا يستحقه، والخلاف محكي عند المالكية أيضاً بعد رفعه إلى السلطان مع الكراهة لأنه أكل مال في ثمن عرضه.

قالوا: ولا خلاف أيضاً في المنع في حق الله تعالى كالحرابة والزنى والسرقة تبلغ السلطان أم لا، لأنه أكل مال بالباطل في إبطال حد إن بلغ السلطان أو أكل مال على أن لا يبلغه وهو حرام ورشوة ولا خلاف في الجواز في حق الأبدان من القصاص في الجراح والنفس.

التاسع: استنابة الإمام في إقامة الحدود.

العاشر: وجوب الإعذار وجوازه بواحد وفيه خلاف للمالكية. وجوب الإعذار

قال القاضي^(٢): وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنده اعترافها بشهادة هذين الرجلين فكان توجيه أنيس إعذار لها.

(١) معالم السنن (٦/٢٥٨).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٦٢).

قلت: لا بد من ذلك وإلاّ لزم الاكتفاء بشهادة واحد على الأقرار به ولا قائل به، وإنما اختلفوا في الاكتفاء باثنين فيه أو باشتراط أربعة.

الحادي عشر: جواز حكم الحاكم في الحدود بما أقر به [الخصم]^(١) عنده وسماعه منه / من غير ضبط شهادة على الحدود، وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور، ولا يجوز ذلك عند مالك إلاّ بعد ضبط الشهادة عليه.

جواز إقامة الحدود دون حضور الحاكم
الثاني عشر: إن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً فإنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر رجمها، وخالف فيه أبو حنيفة. وحكى المالكي فيه خلافاً لهم. وعن أبي حنيفة حضور الشهود أيضاً وأنهم يبدأون بالرجم فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام.

الثالث عشر: لم يذكر المصنف في روايته الحفر [لها]^(٢) وهو ثابت في صحيح مسلم وصحح أصحابنا أنه يستحب أن يحفر لها إن ثبت زناها [بالبينة ولا يستحب إن]^(٣) ثبت بالإقرار. وحديث الغامدية هذا يردّه فإنه [ثبت زناها بإقرارها وحفر لها]^(٤).

الرابع عشر: شرعية التغريب مع الجلد [وفي البخاري مشروعية التغريب للبكر «وجلد»^(٥) مائة وغربة عاماً]. والحنفية خالفت فيه بناء على أن

(١) في الأصل الحكم وما أثبت من ن هـ.

(٢) بياض بالأصل وما أثبت من ن هـ.

(٣) بياض بالأصل وما أثبت من ن هـ.

(٤) بياض بالأصل وما أثبت من ن هـ.

(٥) بياض بالأصل وما أثبت من ن هـ.

التغريب ليس مذكوراً [في القرآن]^(١) وأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز عندهم، وغيرهم يخالفهم في ذلك والمسألة مقررة في الأصول^(٢) وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي^(٣) وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وأصحابه أنهم لم يقولوا بالرجم.

واختلف العلماء في جلد الثيب مع رجمه، فقال علي ابن الغلاف في جلد أبي طالب والحسن البصري وأحمد وابن راهويه وداود وأهل الظاهر الثيب مع رجمه وابن المنذر: يجلد ثم يرجم.

وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده.

وحكى / القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع [١٧٣/١] إذا كان شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً، اقتصر على الرجم وهو مذهب باطل لا أصل له بالأحاديث الصحيحة.

ومنها: قصة ماعز والغامدية، وحديث الجمع بينهما منسوخ فإنه كان في أول الإسلام.

وأوله بعضهم فقال: هو محمول على من زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن.

(١) بياض بالأصل وما أثبت من ن هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٨/٤، ١٠٩)، والإحكام لابن حزم (٦١٧/٤)، وتقريب الوصول (٣١٩).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٤٨/٤).

الخامس عشر: رجم الثيب دون جلده، وجلد البكر ونفيه،
كما قررناه.

السادس عشر: أن الحاكم إذا قذف إنسان معين في مجلسه
وجب عليه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من القذف.

واختلف أصحابنا في وجوب ذلك على الحاكم على وجهين وجوب إعلام
المقذوف عند الحاكم
وصححوا الوجوب. ومن تراجم البخاري^(١) عليه إذا رمى امرأته أو
امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس / هل على الحاكم أن يبعث
إليها فيسألها عما رميت به؟ انتهى.

ولو شهد عنده بالقذف فلا يحده الإمام إلا بطلب المقذوف
عند الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي.

وعند مالك أنه يرسل إليه فإن أراد سترأ تركه وإلا حده،
واختلف قوله في عفوهِ وإن لم يرد سترأ.

السابع عشر: قبول خبر الواحد، وقد سلف.

الثامن عشر: الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عذر.

التاسع عشر: الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، فإنه عليه الصلاة
والسلام رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد.

العشرون: هذه الأسلمية كانت محصنة كما سلف فإن
الإحصان معتبر في الرجم بالإجماع، ولعله كان معروفاً فاستغنى عن
ذكره في الحديث.

(١) (٦٨٤٢).

الحادي بعد العشرين: الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك.

الثاني بعد العشرين: استصحاب الحال في استمرار الأحكام الثابتة وإن كان يمكن زوالها في حياته عليه الصلاة والسلام بالنسخ.

الثالث بعد العشرين: أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك، وقد قدمنا في الوجه السابع أنه يؤخذ منه رد المال المأخوذ في الصلح الفاسد.

قال الشيخ تقي الدين^(١) وبه يتبين ضعف من اعتذر من الشافعية من بعض العقود الفاسدة، فإن المتعاضين أذن كل منهما للآخر في التصرف في ملكه، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف فإن ذلك الإذن ليس مطلقاً، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة.

الرابع بعد العشرين: أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح فيه في إقامة الحد والتعزير. فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا، ولم يتعرض الشارع لأمر حده بالقذف، وأعرض عن ذلك ابتداءً، كذا قرره الشيخ تقي الدين^(٢)، وفيه مخالفة لما أسلفناه.

الخامس بعد العشرين: عدم الجمع بين الجلد، والرجم فإنه لم يعرفه أنيساً ولا أمره به.

(١) أحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٤٤).

(٢) أحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٤٤)، وأيضاً المسألة بعدها.

السادس بعد العشرين: جواز إيجار آدمي نفسه واستجاره وهو لائح.

السابع بعد العشرين: الرجوع إلى كتاب الله تعالى في الأحكام إما بالنص وإما بالاستنباط كما مر.

الثامن بعد العشرين: القسم على الأمر بفعله تفخيماً له وتعظيماً.

التاسع بعد العشرين: الحلف من غير استحلاف.

جواز تأخير
الحدود عند
ضيق الوقت
الثلاثون: استدل به بعضهم على تأخير الحدود عند ضيق الوقت لأن الغدو إنما يكون في أول النهار وهو ضعيف كما قال القاضي عياض^(١)، فإنه لم يثبت في الحديث إن ذلك كان في آخر النهار فأخر بعده. وقد أسلفنا أن المراد بالغدو هنا الماضي والسير لا هذا.

الحادي بعد الثلاثين: أن زنا المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها ولا يوجب تفرقة بينها وبينه إذ لو كان ذلك لفعل ولو فعل لنقل. وأغرب الجوري بضم الجيم من الشافعية فقال: إنه يفسخ وهو غريب.



(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/ ٤٦٠).

الحديث الثالث

٦٩/٣/٣٦٦ - وعنه عنهما^(١) قالا: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: [إذا]^(٢) زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها / [ثم إن زنت فاجلدوها]^(٣)، ثم بيعوها ولو [١٧٣/د/ب] بضفير^(٤)».

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة؟

والضفير: الحبل.

(١) في متن عمدة الأحكام مع الحاشية (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني).

(٢) في المرجع السابق: إن.

(٣) زيادة من المرجع السابق.

(٤) البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤)، وأحمد (٢٤٩/٢، ٤٢٢)،

(٤/١١٦، ١١٧، ٣٤٣)، والترمذي (١٤٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)،

والنسائي في الكبرى (٧٢٥٦، ٧٢٥٧، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٦٠)، وابن

الجارود (٨٢١)، والحميدي (١٠٨٢)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي

(٨/٤٢١)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/٤٨٦)، ومالك

(٢/٦٣٠).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الحديث قبله، وابن شهاب سلف التعريف في باب العدة وأنه منسوب إلى جد جده.

ثانيها: «الضفير»: فقليل: بمعنى مفعول وفي بعض الروايات في الصحيح «ولو بحبل من شعر» وصفه بذلك لأنها أكثر حبالهم. والمراد بقوله: «اجلدوها» الحد بدليل الرواية الأخرى، في الصحيح في حديث أبي هريرة «فليجلدها الحد».

والأمة: المملوكة وجمعها إماء^(١) وأموات. والجلد المأمور به هنا هو نصف الحرة كما سيأتي.

ومعنى «لم تحصن» لم تتزوج، وقيل: لم تسلم، وقيل: لم تعتق. قال القرطبي^(٢): والثاني: أولى الأقوال في الآية على ما أوضحه ابن العربي.

ثالثها: الحكمة في بيعها وكونه ثمن حقير بتنفيرها وكسر نفسها عن الفاحشة والتنفير عن مثل فعلها لعدم مخالطتها.

الحكمة في بيع الأمة الزانية

فإن قلت: كيف ينبغي له بيعها لغيره ويرضى لأخيه المسلم ما لا يرضى لنفسه.

فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها في بيته أو بالإحسان إليها أو بالتوسعة أو يزوجه أو غير

(١) مختار الصحاح (أم هـ).

(٢) المفهم (١٢٤/٥).

ذلك. ذكره النووي^(١) والقرطبي^(٢) وأيضاً الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع بزناها.

رابعها: اعترض الطحاوي^(٣) على قوله: «ولم تحصن»، وقال ببيان زيادة «ولم تحصن»^(٤) تفرد بها مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر ذلك الحفاظ عليه. وقالوا: بل رواها أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعد عن ابن شهاب [ثم]^(٥) ليس في ثبوتها حكم مخالف، فإن الأمة تجلد على النصف من الحرية سواء أكانت محصنة بالتزويج، كما سلف أو لم يكن. نعم فيه بيان من لم تحصن وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة / [١٩١/ب] بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما ثبت من أفراد «صحيح مسلم»^(٦): أن علياً رضي الله عنه خطب فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن» الحديث.

فإن قلت: ما الحكمة من التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾، مع أن عليها نصف جلد الحرية سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

(١) شرح مسلم (١١/٢١٢).

(٢) المفهم (٥/١٢١).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٦٥).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) سورة النساء: آية ٢٥.

(٦) مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، وأبو داود (٤٤٧٣).

فالجواب: كما ذكره في «شرح مسلم»^(١) أن الآية نبهت على أن الأمة المزوجة لا يجب عليها إلا جلد نصف جلد الحرة لأنه الذي يتنصف، وأما الرجم: فلا يتنصف فليس مراداً في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة فيه فبينت الآية الكريمة هذا لئلا يتوهم متوهم أن الأمة المزوجة ترحم وقد أجمعوا على أنها لا ترحم، فأما غير الأمة المزوجة فقد علمنا أن عليها النصف أيضاً بالأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث فإنه مطلق يتناول المزوجة وغيرها.

الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من قيمته من الأمر ببيعه ولو بحبل، قال أصحابنا: ولو زنا مرة ثم تاب وأصلح وباعه ثبت الرد به لأن تهمة الزنا لا تزول، ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة، ويجب على البائع الإعلام به. وكذا على الأجنبي إذا عرف به أيضاً وهذا الاستنباط الذي ذكرته وهو أن الزنا عيب في الرقيق يرد به ثم استشهدت بعد ذلك بالحط من قيمته ذكره النووي في «شرحه»^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): كذا ذكره بعضهم. وعنى به النووي وفيه نظر، لجواز أن يكون المقصود أن يبيعه، وإن انحطت قيمتها

(١) شرح مسلم (١١/٢١٣).

(٢) شرح مسلم (١١/٢١٢).

(٣) أحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٤٩).

إلى الضفير. فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي، لا إخباراً عن حكم شرعي ولا شك أن من عرف بتكرار زنا الأمة انحطت قيمتها عنده.

الثاني: إن الزاني إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر / ، وهكذا [١٧٤/هـ/أ] نكرر الحد
كلما زنى وحد ثم زنى يلزمه حد آخر، فلو زنا مرات ولم يحد لواحد بتكرار الفعل
منهن حد حداً واحداً للجميع. ثم حدها إنما يكون بإقرارها أو بيينة أو بعلمه عند من يجوزه.

الثالث: ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم لكنه البعد عن مخالطة
ذكر الفراق هنا في الرابعة فقد يستنبط منه أن من ارتكب معصية أهل المعاصي
لا يفارق بيع وهجران ونحوهما إلا بعد تكرار ذلك منه.

الرابع: الأمر ببيع الأمة الزانية، وفي معناها العبد الزاني بعد الأسر ببيع
الأمرة الثالثة لكن اختلف العلماء / فيه هل هو أمر ندب أو إيجاب؟ [١٩٢/أ] الأمة الزانية
ذهب الشافعي والجمهور إلى الأول.

وذهب داود وأهل الظاهر وأبو ثور [إلى الثاني] (١) قال ابن
الرفعة في «كفايته» البيع المذكور منسوخ.

الخامس: الأمر بحدها في كل مرة وهو للوجوب وعطف البيع وجوب الحد
عليه لا ينافيه لأنه قد يعطف غير الواجب على الواجب كقوله في كل مرة
تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٣).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) سورة النور: آية ٣٣.

السمي في التلخيص من الأمة الزانية بضمن حقير
 السادس: بيع الشيء الثمين بضمن حقير إذا كان البائع عالماً به وهو إجماع، فإن كان جاهلاً به ف كذلك عند الشافعية وجمهور العلماء، ولأصحاب مالك فيه خلاف. قيل كالأول، وقيل تعتبر بالزيادة على الثلث أو النقص منه، واعترض الشيخ تقي الدين^(١) على هذا الوجه فقال: ذكر بعضهم أن فيه دلالة على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن [الناس به]^(٢).

وهذا النظر تعرض له أيضاً القاضي^(٣) ثم القرطبي^(٤).

كسابة الحد السابع: أن الحد كاف ولا يضم إليه التعزير، فإن في الصحيح أيضاً «فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» والتثريب: التوبيخ واللوم على المذنب، وأبعد من قال: معناه لا يبالغ في جلدها حتى يدميها. وقال الخطابي^(٥) معناه: لا يقتصر على التثريب.

يفيم الحد على الأمة سبيلها الثامن: أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك وهذا الحديث وغيره صريح في الدلالة للجمهور.

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٤٨).

(٢) في ن هـ وإحكام الأحكام: (به الناس). ويوافقه في معالم السنن (٢٧٩/٦).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٦٦).

(٤) المفهم (١٢١/٥).

(٥) معالم السنن (٢٧٩/٦).

وحكى القاضي^(١) الخلاف في إقامة القطع عليه ونقل عن مالك وغيره المنع من القطع والقتل وقصاص الأعضاء مخافة أن يمثل بعبده ويدعي أنه أقام عليه الحد فلا يعتق عليه .

قال مالك: فإن كان لها زوج [أجنبي]^(٢) لم يحدها بل الإمام بخلاف ما إذا كان عبده فإنه يحده^(٣) .

التاسع: إنه لا فرق في إيجاب الحد بين أن تكون الأمة لافرق بين الأمة والعبد سواء كان أو العبد مزوجين أم لا لإطلاقه عليه الصلاة والسلام الجلد من غير مزوجين أو غيرهما تفصيل وهو مذهب جمهور الأمة منهم الأئمة الأربعة .

وقال جماعة من علماء السلف^(٤): لا حد على من لم تكن مزوجة من النساء والعبيد . منهم ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد، وهو مفهوم الآية السالفة، وقد أسلفنا بيانها . ونص هذا الحديث يقدم على المفهوم، قال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٥): وأحسب هذا الحديث ناسخاً لحديث ابن عباس المرفوع «ليس على الأمة حد حتى تحصن»^(٦) . مع أنه حديث قد

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم .

(٢) في ن هـ بياض .

(٣) انظر: المفهم (١٢٢/٥) .

(٤) انظر: المفهم (١٢٣/٥) .

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٠٢) .

(٦) الدر المنثور (٤٩١/٢) . سورة النساء: آية (٢٥)، والعلل المتناهية

(٣٠٩/٢) . وذكره في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)، وقال: رواه الطبراني

بإسنادين غير عبد الله بن عمران وهو ثقة . اهـ .

علل. وقيل: إنه روي موقوفاً على ابن عباس ولا أعلم [أحداً]^(١)

أسنده / [وجوده]^(٢) إلا عبد الله بن عمران العابدي.

قلت: لكنه صدوق كما قاله أبو حاتم^(٣) الرازي.

العاشر: قال الشيخ تقي الدين^(٤): قد يقال إن فيه إشارة إلى

وجوب إسلام
المشتري بالبيع

إعلام البائع المشتري بعيب السلعة، فإنه إنما تنقص قيمتها بالعلم بعيبها، وفيه نظر. ولو لم يعلم لم تنقص.

الحادي عشر: قال وقد يقال أيضاً: إن فيه إشارة إلى أن

العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل، فإن كانت واجبة كالحد، [فلترك]^(٥) الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك، لأن

أحد الأمرين لازم: إما ترك الحد / ولا سبيل إليه لوجوبه. وأما إزالة

شرط الوجوب، وهو الملك، فتعين. ولم يقل اتركوها، أو حدودها كلما تكرر فنخرج عن هذه التعزيرات التي لا تفيد لأنها ليست بواجبة الفعل فيمكن تركها.

قلت: قد حكى إمام الحرمين عن المحققين أن المعزر إذا علم

أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح

(١) زيادة من الناسخ والمنسوخ لابن شاهين.

(٢) غير موجودة في المرجع السابق.

(٣) الجرح والتعديل للرازي (٥/١٣٠)، وقال ابن حبان في الثقات (٨/١٣٠) يخطيء ويخالف وفي الجرح (المعابدي).

(٤) إحكام الأحكام مع الحاشية (٤/٣٥٠). مع التقديم والتأخير بين ولو لم يعلم لم تنقص وفيه نظر.

(٥) في إحكام الأحكام (فيترك).

ولا غيره، أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك وأما غيره فلا
فائدة فيه .

قال الرافعي: ويشبه أن يبقى الأمر في حق الإمام على أصل
التعزير هل هو واجب عليه إن أوجبناه التحق بالحد وحينئذ يضربه
ضرباً غير مبرح لضرورة الواجب .



الحديث الرابع

٦٩/٤/٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه [أنه]^(١)
[قال]^(٢): «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في
المسجد - فناداه [فقال]^(٣) يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه.
فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى
ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟
قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»^(٤).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى. فلما
أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه».

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في المتن ساقطة.

(٤) البخاري (٦٨١٥)، (١٦٩٧)، وأحمد (٤٥٣/٢)، ومالك (٦٢٦/٢)،

والنسائي في الكبرى (٧١٧٧)، والبيهقي في السنة (٢٨٩/١٠).

«الرجل» هو ماعز بن مالك. وروى قصته جابر بن سمرة،
وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب
الأسلمي.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث جابر بن سمرة^(١) رواه مسلم منفرداً به وحديث من روى هذا
ابن عباس: أخرجاه^(٢) وحديث أبي سعيد^(٣) وبريدة^(٤) رواهما
مسلم منفرداً به واتفقا على إخرجاه من حديث جابر بن عبد الله^(٥)
أحاله مسلم على حديث أبي هريرة / . وقال بنحوه.

[١/١٩٤]

والبخاري ذكره مطولاً ومختصراً.

وفي رواية له فقال له النبي ﷺ: «خيراً وصلى عليه» ثم قال
البخاري: لم يقل يونس وابن شريح عن الزهري «وصلى عليه».
يعني: إن معمر انفرد بها وقد قيل للبخاري رواه غيره قال: لا.

الثاني: قوله قال ابن شهاب: «فأخبرني أبو سلمة

(١) مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢، ٤٤٢٣)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٧،
١٠٢، ١٠٣)، والطبراني (١٩١٧)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٣)، والبيهقي
(٢٢٦/٨).

(٢) مسلم (١٦٩٣)، وأحمد (٢٤٥/١)، والترمذي (١٤٢٧)، وأبو داود
(٤٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١).

(٣) مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣٢)، وأحمد (١٠٣/٥).

(٤) مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٧)، وأبو داود (٤٤٤٢).

(٥) مسلم (١٦٩١)، والترمذي (١٤٢٩)، وأبو داود (٤٤٢٠، ٤٤٣٠).

بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «إلى آخره الذي في مسلم قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: وكذا هو في «صحيح البخاري» في موضعين منه في هذا الباب.

الثالث: في تبيين الأسماء الواقعة فيه.

أما أبو هريرة: فسلف في الطهارة.

وأما ابن شهاب: فتقدم في باب العدة.

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن: فهو أحد الأعلام اسمه عبد الله على الأصح عند أهل النسب كما قاله ابن عبد البر في «الاستغناء» ويقال: إسماعيل ويقال: عوف حكاه [الصريفي] (١) ويقال: لا يعرف له اسم وهو تابعي قرشي وزهري مدني متفق على ثقته وأمانته وفقهه وكثرة حديثه. روى عن أبيه عبد الرحمن بن عوف وخلائق صحابة وتابعين وعنه الشعبي وخلائق، مات بالمدينة سنة أربع وتسعين على أثبت الأقوال ابن اثنين وسبعين سنة. وعده بعضهم من الفقهاء السبعة.

التعريف
بأبي سلمة

وأما جابر بن عبد الله: فسلف في باب الجنابة.

وأما جابر بن سمرة: فهو أبو عبد الله ويقال أبو خالد وجده عمرو وقيل جنادة ابن جندب بن حجر بن رياح بن حبيب بن سواه بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن صعصعة بن قيس عيلان بن مضر السواي.

التعريف بجابر
ابن سمرة

(١) في الأصل غير واضحة.

له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى به داراً في بني سواه وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص فأمه خلدة بنت أبي وقاص. روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقاً على حديثين وانفرد مسلم بمائة وعشرين قاله ابن الجوزي، وقال غيره بستة وعشرين.

روى عنه جماعة من التابعين، قال خليفة: مات سنة ثلاث وسبعين، وقال ابن حبان: مات بالكوفة سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق وصلى عليه عمرو بن حريث وحديثه عند أهل الكوفة. وقال غيرهم: مات سنة ست وستين أيام المختار.

وأما ماعز بن مالك فهو أسلمي مدني جاء إلى النبي ﷺ تائباً التعريف بما عزم منياً فرجم رحمه الله. قال عليه الصلاة والسلام: / «رأيتُه [١٧٥/هـ] يتخضض في أنهار الجنة».

وما عز لقب واسمه عريب وكنيته أبو عبد الله، كتب له رسول الله / ﷺ كتاباً بإسلام قومه روى عنه ابنه عبد الله حديثاً [١٩٤/ب] واحداً، قال ابن حبان [لما عز] ^(١) صحبة بلا رواية. وفي [الرواة] ^(٢) أيضاً آخر يقال له ماعز وسأل النبي ﷺ «أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله» ^(٣) روى عنه البصريون ذكره ابن حبان في الصحابة من «تاريخ الثقات».

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الأصل (الرواية)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) تخريج الحديث.

فائدة: اسم [المرأة]^(١) التي زنا بها ماعز فاطمة وقيل: منيرة^(٢) وهي أمة لهزال وكان هزال وصياً على ماعز.

وأما ابن عباس: فسلف التعريف به من باب الاستطابة.

وأما أبو سعيد الخدري: فسلف أيضاً في الصلاة.

وأما بريدة بن الحصيب: فهو أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو ساسان بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعيد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن [الأسلمي]^(٣) أسلم قبل بدر ولم يشهدا وهو من المهاجرين. نزل البصرة ثم مرو وقبره بها وشهد خيبر والفتح وكان أميراً على ربع أسلم.

روى عنه ابنه عبد الله وسلمان، والشعبي وجماعة. وكان فارساً شجاعاً مات سنة ثلاث وستين وقال المقدسي: ابن اثنين أو ثلاث وستين. وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان.

روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث واحد. وانفرد [البخاري]^(٤) بحديثين، [ومسلم]^(٥) بأحد عشر.

(١) في الأصل (الماعر)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) كما في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (٧٣).

(٣) في ن هـ (أسلمي).

(٤) في ن هـ رمز له بحرف خ.

(٥) في ن هـ رمز له بحرف م.

الوجه الرابع في ألفاظه ومعانيه :

قوله : «أتى رجل من المسلمين فقال»، إلى آخره . هذا هو عدد المواضع المشهور أنه بدأ بالسؤال وحديث ابن عباس في الصحيح ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي بدأ به . قال القرطبي^(١) : وهذا أحد المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعز .

وثانيها : في الحفر له وسيأتي .

وثالثها : في الصلاة عليه ، وكذا في الاستغفار له ، وكلها في الصحيح .

وقوله : «حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات» هو بتخفيف النون ، معنى حتى أي : كرهه أربع مرات . وقوله : «أبك جنون»؟ إنما قاله تخفيفاً لحاله ^{ثنى ذلك عليه أربع مرات} فإن الإنسان غالباً لا يصبر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريق إلى سقوط الإثم بالتوبة . وهي أستر له أو يبرر واقعته في صورة استفتاء وفعل ما أمر . وفي رواية في الصحيح «أنه عليه الصلاة والسلام سأل قومه عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً» . وهذا مبالغة في تحقيق حاله . [و]^(٢) في صيانة دم المسلم فينبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان مجنوناً لم يفد .

قوله : «إنه ليس به جنون» . لأن إقرار المجنون غير معتبر فهذا معنى «إنه ليس به جنون» هو الحكمة في سؤاله / عن ذلك . وقال القرطبي^(٣) : في «مفهمه»
[١/١٩٥]

إنما قاله لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال الجنون وذلك أنه

(١) المفهم (١٠٢/٥) .

(٢) في ن ه ساقطة .

(٣) المفهم (٨٩/٥) .

دخل إلى^(١) رسول الله ﷺ منتفش الشعر، ليس [عليه]^(٢) رداء، يقول: [زيت فطهرني كما قد]^(٣) صح في الرواية، أي: في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة.

معنى «أحصنت» ومعنى «أحصنت» تزوجت، وإنما سألته عن الإحصان لتردد حد الزاني بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

معنى «أذلقت» وأذلقت» بالذال المعجمة وبالقاف أصابته بحدّها. قاله النووي في «شرحه»^(٤). وكذا ذكره القرطبي في «مفهمه»^(٥) قال: وذلق كل شيء: حده. ومنه: لسان ذلق. وقال الشيخ تقي الدين^(٦): بلغت منه الجهد، قال وقيل: عَصَّته، وأوجعته، [وعقرته]^(٧). وفي «الصحاح»^(٨) الذلق بالتحريك القلق، وقد ذلق بالكسر وأذلقت أنا فعلى هذا معنى أذلقت: أقلقت.

و «المصلى» هنا مصلى الجنائز ويؤيده الرواية الأخرى، وفي الصحيح «في بقيع الغرقد» وهو مصلى الجنائز بالمدينة.

(١) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ له.

(٣) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ.

(٤) شرح مسلم (١١/١٩٤).

(٥) المفهم (٥/١٠٢).

(٦) إحكام الأحكام (٤/٣٥٤).

(٧) في المرجع السابق (وأوهنته).

(٨) مختار الصحاح ٢٣٠ مادة (ذل ق).

و «الحرّة»: تقدّم بيانها في الصيام.

أحكام الحديث

الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة لإقامة الحد عليه.

الثاني: أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام يقيمها ولا يهملها.

الثالث: جواز الإقرار بالحقوق / عند الحكام في المساجد. [١٧٥هـ/ب]

الرابع: نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعتهم [التي شرفهم الله تعالى بها، فإنه نادى رسول الله ﷺ بيا رسول وهي أعظم نعوة]^(١).

الخامس: إعراض الإمام عن من أقر بما يوجب عليه حداً ليرجع عن إقراره أو يثبت عليه.

السادس: أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة لترتيب الحكم عليه.

السابع: أن إقرار المجنون باطل فإن الحدود لا تجب عليه، وأنه يحتاط للدماء أكثر من غيرها وكل ذلك إجماع.

الثامن: التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف.

التاسع: اعتبار الإقرار بالزنا أربع مرات وهو مذهب أبي حنيفة لا بد من الإقرار بالزنا أربع مرات والكوفيين وأحمد قالوا: لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أقر تمام الحد إلى تمام الأربع مرات لكونه لم يجب قبل ذلك لأنه لو وجب

(١) من ن هـ ساقطة.

قبله لما أخره فدل على أنه لا يجب إلا بعدها ويقوى ذلك بقول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه عليه الصلاة والسلام» إلى آخره، ففيه إشعار بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم وقاسوه على شهود الزنا.

وخالف في ذلك مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا: لا يعتبر تكرره بل يثبت مرة واحدة ويرجمه قياساً على سائر الحقوق. وبأنهم رَوَوْا أن تأخير الحد إلى تمام / الإقرار أربعاً ليس للوجوب كما ذكره الأولون بل للاستنبات والتحقيق لوجوب السبب لأن مبنى الحد على الاحتياط في درئه بالشبهات.

واحتجوا أيضاً بالحديث السالف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فلم يشترط عدد. وحديث الغامدية في «صحيح مسلم»^(١) ليس فيه أيضاً إقرارها أربع مرات ولأنه اعتراف بما يوجب القتل فلا يشترط فيه التكرار قياساً على شهود الاعتراف بالقتل فإنه لا خلاف كما قال القاضي عياض أن الاعتراف بالقتل لا يعتبر فيه التكرار كالشهادة، فكذا في الرجم، ولا يحسن قياسهم الإقرار على الشهادة لأن إقرار الفاسق على نفسه مقبول بخلاف شهادته.

واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس. ونقل القرطبي^(٢) هذا عن أصحاب الرأي، ونقل عن ابن أبي ليلى وأحمد اشتراط كونها في مجلس واحد، وما قدمناه

(١) مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٣٤٧/٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٣).

(٢) المفهم (٩٠/٥).

أولاً هو ما حكاه النووي^(١).

العاشر: تفويض الإمام الرجم إلى غيره. فإن قوله عليه الصلاة جواز تفويض الإمام الرجم والسلام: «اذهبوا به فارجموه» يشعر بعدم حضوره إياه. قال ^{الإمام الرجم} إلى غيره العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام.

واستحب الفقهاء: أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة. وكأن الإمام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له أبدأ، ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود، داعياً إلى غاية التثبت. وبدأة الشهود لأن قتله بقولهم^(٢).

الحادي عشر: عدم الحفر للمرجوم فإنه هرب لما أذلقت الخلفاء في الحفرة، فلو حفر له ما تمكن منه. ويؤيده رواية أبي سعيد في ^{الحفر للمرجوم} صحيح مسلم «فما أوثقناه ولا حفرنا له» نعم فيه أيضاً من حديث بريدة «فلما كان الرابعة حفر له حفرة».

واختلف العلماء في الحفر للمرجوم على أقوال:

أحدها: لا يحفر له وكذا للمرأة أيضاً، قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة في المشهور عنهم.

ثانيها: يحفر لها، قاله قتادة وأبو داود وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية عنه.

ثالثها: يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار، قاله بعض المالكية.

(١) شرح مسلم (١١/١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٤/٣٥٤)، وإكمال إكمال المعلم (٤/٤٥٠).

رابعها: لا يحفر للرجل مطلقاً سواء ثبت بالبينة أم بالإقرار،
قاله أصحابنا.

حكوا في المرأة ثلاثة أوجه:

الخلافي
الحفر للمرأة
في الرجم

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها.

ثانيها: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام.
وأصحها: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا
لتمكينها من الهرب / إذا رجمت، فمن قال: بالحفر احتج بأنه حفر
لللغامدية وكذا لماعز في رواية أسلفناها.

[١/١٩٦]

وأجاب عن / الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له، أن
المراد حفيرة عظيمة كما يحفر للمرأة.

[١/١٧٦]

ومن قال: لا يحفر احتج بالحديث الآتي فإن فيه إن «الرجل
يَجُنُّ على المرأة يقيها الحجارة» ولو حفر لهما لم يَجُنَّ عليها.
وبالرواية الأخرى في قصة ماعز لكنها معارضة بالرواية الأخرى
وبحديث الغامدية، ومن قال بالتخيير فهو ظاهر ومن فرق بين الرجل
والمرأة حمل الحفر لماعز في إحدى الروايتين عنه على الجواز.

الثاني عشر: أن الزاني المحصن إذا أقر بالزنا وشرع في رجمه
وهرب ترك ولا يتبع لقيام الحد عليه، وهي مسألة خلافية. وممن
قال بذلك الشافعي وأحمد قالا: ويقال له بعد ذلك فإن رجع عن
الإقرار ترك وإن أعاد رجم.

الخلافي
مروء المرجوم

وقال مالك: في رواية وغيره يتبع ويرجم.

وقال بعض أصحاب مالك: إن وجد على الفور كمل رجمه، وإن وجد بعد زمان ترك حكاة القرطبي^(١) وحكي عن أشهب عن مالك: أنه إن جاء بعذر قبل منه وإلا فلا.

واحتج الشافعي ومن وافقه: بما جاء في «سنن أبي داود» و«صحيح الحاكم» من حديث نعيم بن يزيد بن هزال عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»^(٢).

واحتج الآخرون: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه.

وأجاب الأولون: عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم يقل إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب^(٣).

الثالث عشر: أنه يكفي الرجم ولا يجلد. وقد سلف الخلاف فيه.

الرابع عشر: أن مصلّى الجنائز والأعياد إذا لم يكن وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكمه لجنب الرجم فيه وتلطّيخه بالدماء والميتة.

(١) المفهم (٩٣/٥).

(٢) أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) ودليل ذلك من حديث جابر وفيه: «هلا تركتموه وجثتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ فيه، فأما لترك حد فلا.

وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلي الذي للعيد وغيره إذا
لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ على وجهين والأصح
المنع.

• • •

الحديث الخامس

٦٩/٥/٣٦٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أنه قال]^(١): «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما ترون في التوراة، في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم [إن]^(٢) فيها [آية]^(٣) الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال / [١٩٥/ب] [صدقت]^(٤) يا محمد فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يَجَنُّ على المرأة يقيها الحجارة^(٥)»^(٦).

(١) زيادة من ن هـ، ومن متن العمدة مع الحاشية.

(٢) ساقطة من متن العمدة.

(٣) زيادة من متن العمدة.

(٤) من ن هـ ومن المتن العمدة (صدقت).

(٥) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي

(١٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٣، ٧٢١٤، ٧٢١٥، ٧٢١٦،

٧٢١٧، ٧٣٣٤، ١١٠٦٨)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والدارمي (١٧٨/٢)،

(١٧٩)، والبيهقي في السنن (٢١٤/٨)، والبغوي في شرح السنة

(٢٨٤/١٠)، ومالك (٦٢٥/٢)، والترمذي (١٤٣٦).

(٦) في متن العمدة زيادة: (قال رضي الله عنه).

الذي وضع يده على آية الرجم: عبد الله بن سوريا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث بهذه السياقه للبخاري ولمسلم معناه.

ثانيها: في الأسماء الواقعة فيه.

أما راويه فسلف في باب الاستطابة.

وَأما عبد الله بن سلام: فهو أبو يوسف عبد الله بن سلام التعريف بعبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الخزرجي الإسرائيلي حليف بني عوف من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن. وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله.

روى عنه ابنه يوسف وأبو هريرة وأنس وغيرهم وكان من علماء الصحابة وعالم أهل الكتاب وفاضلهم في زمانه بالمدينة، أسلم وقت مقدم النبي ﷺ المدينة.

قال عبد الله بن سلام خرجت في جماعة من أهل المدينة لينظروا إلى رسول الله ﷺ حين دخوله المدينة فنظرت إليه وتأملت وجهه فعلمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته منه: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». شهد له ﷺ بالجنة، ففي الترمذي من حديث معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام / قال: «إنه عاشر عشرة في الجنة» ثم قال حسن غريب. قال ابن عبد البر حديث حسن الإسناد صحيح. وصح من حديث سعد بن أبي وقاص قال ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من

أهل الجنة إلا له. قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح ثابت لا مقال فيه لأحد، وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَقَامَ وَاسْتَكْبَرَتْ لَكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

وأنكر ذلك بعض المفسرين مستنداً إلى أن كل واحد من سورتي الرعد والأحقاف مكية وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ذلك بالمدينة، لكن وإن كانت السورتان مكيتان فقد شهد لمعنى الآيتين في الرعد والأحقاف بالاعتبار قوله تعالى: ﴿فَسَلِّ لِّدِينِكَ لِقَاءَ رَبِّكَ﴾ (٢). وقد تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية كالأنعام وغيرها.

شهد مع عمر رضي الله عنهما فتح بيت المقدس والجابية، والعجب من كونه لم يشهد بدمراً فإنه أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة كما سلف. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً اتفقا على حديث واحد. وللبخاري / حديث آخر. مات بالاتفاق سنة [١٩٦/١١] ثلاث وأربعين في ولاية معاوية بالمدينة.

وأما عبد الله بن صوريا: فكان أعور. وقال ابن المنذر (٣) إنه ابن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة. وقيد بعضهم بكسرها.

الوجه الثالث: في بيان المبهم الواقع فيه.

(١) سورة الأحقاف: آية ١٠.

(٢) سورة يونس: آية ٩٤.

(٣) مختصر السنن (٦/٢٦٥).

أما الرجل الزاني من اليهود: فلا يحضرني اسمه.
وأما المرأة: فاسمها بسرة فيما حكاه السهيلي^(١) عن بعض
أهل العلم.

وقوله: «قال فرأيت الرجل» هو ابن عمر الراوي.
الوجه الرابع: في ألفاظه ومعانيه:

معنى «يفضحونهم» تكشف مساوئهم. رويت على أوجه في
«صحيح البخاري» وغيره وليست في «مسلم».
أحدها: «يَجْنَأُ» بفتح الياء المثناة تحت ثم جيم ساكنة ثم نون
مفتوحة وهمزة، يقال: جنا الرجل على الشيء وجانا عليه ويجانا إذا
أكب عليه. وهذه الرواية هي المشهورة.

ثانيها: «يجنى» بضم أوله ثم جيم ساكنة ثم نون مكسورة ثم
ياء وعليها اقتصر الهروي في «غريبه»^(٢) فقال يجنى عليها، أي:
يكب يقال: أجنا عليها يجني أجنا إذا أكب عليه يقيه شيئاً. قال:
وفي حديث آخر «فلقد رأيته جاني عليها يقيه الحجارة بنفسه».
وتبعه ابن الجوزي في «غريبه»^(٣) فقال: ومن خطه نقلت بعد
أن ذكره في باب الجيم: [يجنا]^(٤) وفي لفظ: يُجانيء. والمعنى:
يكب عليها.

ثالثها: يجاني عليها مفاعلة من جانا يجاني عليها.

(١) الروض الأنف (٢/٢٩٨).

(٢) الغريبين (١/٤٠٣).

(٣) غريب الحديث (١/١٧٥)، ينظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣١٤).

(٤) في المرجع السابق (يُجنىء).

رابعها: يحنى بفتح أوله وسكون ثانيه مهملاً، أي: يكب عليها، حكاه صاحب المطالع قال أبو عمر^(١): هي أكثر الروايات عن شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه ابن قعنب وابن بكير.

خامسها: يَجْبأ بفتح أوله وإسكان ثانيه معجماً ثم باء موحدة وهمزة، أي: ركع عليها حكاه صاحب «المطالع».

سادسها: يُحْنَى بضم أوله وسكونه ثانية مهملاً مهموز. وقال صاحب «المطالع»: كذا قيدناه في «الموطأ» من طريق الأصيلي. وجاء للأصيلي «فرأيتُه أجنا» بالجيم مهموز وهو عند أبي ذر «أجناً». وروي في غير «البخاري» و«الموطأ» يجنوا، قال: والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يَجْنا. ومعناه: يحنى عليها يقبها الحجارة بنفسه، يقال: من ذلك جنا يَجْنا قاله صاحب «الأفعال».

وقال الزبيدي^(٢): حنى بكسر النون في الماضي [يحنو]^(٣) ويحني تعطف عليها. يقال: حنى يحني ويحنو ويكون أيضاً يحنى عليها ظهره / فيكون بمعنى ما قاله أبو عبيد^(٤) وكذلك قول من قال [ب/١٩٦] يحني يخرج على معنى يكلف ذلك ظهره ويفعله حتى يحنأ بعده حناً

(١) الاستذكار (١٠/٢٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي المتوفى سنة (٣٧٩) له مؤلفات منها لحن العامة، أو ما تلحن فيه عوام الناس. مختصر العين.

(٣) في ن هـ (يحنوه).

(٤) الذي في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣١٤)، يجانىء عليها يقبها الحجارة بنفسه، قال: يجانىء عليه — يعني يحنى.

الرجل يحناً إذا صار كذلك. قال الأصمعي: أحنأت الترس جعلته
 يحناً، أي: محدودباً وهذا مثله. ورجح القرطبي أيضاً في
 «مفهمه»^(١) رواية الحاء المهملة / فقال: رويناه في «الموطأ» بياء
 مفتوحة وبعاء مهملة من الحنو وهو الصواب، ورويناه يجنى بالجيم
 من غير همز وليس بصواب. وحكى بعض أصحابنا: أن صوابهما
 يجباً بفتح الباء والجيم وحكاها عن أبي عبيد^(٢) وأظنه القاسم بن
 سلام. والذي رأيته في «الغريين» لأبي عبيد الهروي يجنى ثم ساق
 ما أسلفناه عنه قال: وفي «الصحاح»^(٣) حناً الرجل على الشيء وحانا
 عليه ويحاناً إذا أكب عليه ورجل أحنأ بين الحناً، أي: أحذب الظهر
 والمجنأ بالضم الترس. وتحصل من مجموع حكاية أبي عبيد
 وصاحب «الصحاح» أنه يقال جنأ مهموز ثلاثياً ورباعياً. واقتصر
 الشيخ تقي الدين في «شرحه»^(٤) على روايتين مما ذكرناه فقال:
 الجيد في الرواية يحنأ بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزة
 من الجنى. قال الشاعر^(٥):

وبدلتني بالشطاط الجنى وكنت كالصعدة تحت السنان

قال: وفي كلام بعضهم ما يشعر بأن اللفظة بالحاء، يقال: حنا

(١) المفهم (١١٦/٥).

(٢) الذي في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣١٤)، يجانء
 عليها يقىها الحجارة بنفسه، قال: يجانء عليه — يعني ينحني.

(٣) مختار الصحاح (ج ن أ) (ح ن ي).

(٤) إحكام الأحكام (٤/٣٥٧).

(٥) البيت للشاعر عوف بن ملحم كما في الروض الأنف (٢/١٩٨).

الرجل يحنو [حنواً]^(١) إذا كب على الشيء، قال الشاعر^(٢):

[أغاضر]^(٣) لو شهدتْ غَدَاةً بِنْتُمُ:

[حُنُوًّا]^(٤) [العائدات]^(٥) على وسادي

في أحكامه:

الوجه الخامس:

[الأول]^(٦) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح كما

أسلفته في الزكاة في الكلام على حديث ابن عباس.

الثاني: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم بينهم بحكم شرعنا وجوب الحكم
لأنه عليه الصلاة والسلام رجمهما.

وقد اختلف العلماء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان
الإسلام في الإحصان

أم لا على قولين:

أحدهما: لا، وهو قول الشافعي وأصحابه فإذا حكم الحاكم
على الذمي المحصن رجمه.

(١) غير موجودة في إحكام الأحكام (٣٥٧/٤).

(٢) البيت للشاعر: كُثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَمْعَةَ، مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَ
رافضياً. ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٠٣/١).

(٣) في غريب الحديث (٣١٤/٣)، أعزّة وغاضرة: المذكورة هنا أم ولد
بشر بن مروان كما في الشعر والشعراء.

(٤) في حاشية غريب الحديث (جنا) براوية (أغاضر).

(٥) في المرجع السابق (العائدات)، ومعناها المرضعات وقيل: قريبات
الوضع في السبع الأولى.

(٦) زيادة من ن هـ.

وثانيهما: نعم وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: لا يصح إحصائه أيضاً.

واستدل الشافعية بهذا الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رجمهما.

واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا: رجمهما بحكم التوراة فإنه عليه الصلاة والسلام سألهم عن ذلك عند قدومه المدينة. وادعوا أن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخاً. وهذا الذي ذكروه من ادعاء النسخ يحتاج فيه إلى تحقيق التاريخ.

وادعى [مالك: أن^(١)] رجمهما لكونهما ليسا أهل ذمة. قال النووي^(٢) وهو باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن / مطلقاً. [١/١٩٧]

قلت: اعتذروا عن هذا بأنه لعله كان قبل النهي عن قتل النساء، وضعفه ظاهر أيضاً.

وسأله عليه الصلاة والسلام اليهود بحضور ابن سلام ليس ليعرف الحكم منهم ولا لتقليدهم وإنما هو لإلزامهم لما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام ترتيباً للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدلوه منه إما بوحي من الله تعالى إليه في أنه موجود فيما بأيديهم من التوراة لم يغير كما غيرت أشياء، وإما بإخبار من أسلم منهم ولهذا

الحكمة في سؤال النبي ﷺ اليهود عن حكم الرجم

(١) في ن هـ (أن مالكا). انظر: الاستذكار (٢٤/١٧، ١٨).

(٢) شرح مسلم (١١/٢٠٨).

لم يخف عليه ﷺ حين كتموه^(١).

قال بعضهم: ويحتمل أن يكون سؤاله استخباراً عما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله ويكون حكمه إنما في التوراة لرضاهم به وأنه شرع لنا بأن شرعنا قرره ولم ينسخه. وقد قيل: إن هذا كان خاصاً به إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أنزل إليهم، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٢).

الثالث: وجوب إقامة حد الزنا على الكافر والصحيح عند وجوب إقامة حد الزنا على الكفار الشافعي، وجوب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا. وفي «سنن أبي داود» آخر الحديث إنه عليه الصلاة والسلام خير في ذلك قال: «فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم». وحكى القرطبي^(٣) عن الشافعي أنه لا يحكم بينهم في الحدود، ثم شرع يرده وهذه طريقة في مذهبه، والصحيح أنه يحكم بينهم فيها أيضاً.

الرابع: أنه يصح نكاحه لأنه لا رجم إلا على محصن، فلو لم يصح لم يثبت إحصانه ولم يرجم.

الخامس: علو الإسلام على غيره من الأديان لرجوعه إليه في وقائعهم ومحاكماتهم.

السادس: أنه لا يحفر للرجل ولا للمرأة، لأنه لو حفر لهما لم يجنأ عليها بقيها الحجارة، وقد سلف ما فيه.

(١) انظر شرح مسلم (٢٠٨/١١).

(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٣) المفهم (١١١/٥).

فضيلة لعبد الله
ابن سلام
وفي الحديث أيضاً منقبة ظاهرة لعبد الله بن سلام وحث على
إظهار العلم وبيانه وتحريم كتمانها وتوبيخ مبدله ومحرفه والرجوع
إلى النصوص / وإقامة الدليل على الخصم من قبل نفسه والمبادرة
إلى قبول الحق وتصديقه وجواز كلام بعض حاضري المجلس في
أثناء كلام الحاكم، وإن لم يستدعه منه إذا ترتب عليه فائدة شرعية
يفهم بها من كذب.

بوت زنا
اليهودي كان
بنهانة
خاتمة: الظاهر أن رجم اليهوديين إنما كان بإقرارهما، نعم
جاء في «سنن أبي داود»^(١) وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا
ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فلا
إشكال^(٢)، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما
أقرا بالزنا، إلا أن يدعى خصوص ذلك بتلك الواقعة أو أنه عليه
الصلاة والسلام نفذ عليهم بما علم أنه حكم التوراة إلزاماً للحجة
عليهم.

[١٩٧/أب]
على أنه روي عن الإمام أحمد / أن شهادتهم على بعضهم
مقبولة وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وأهل الظاهر عند فقد
المسلم.

وعن أحمد قبولها على المسلمين في السفر عند فقدهم.

(١) (٤٤٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٢٠) يحتمل أن يكون الشهود
مسلمين وهو الأظهر في هذا الخبر، ولذلك تحاكموا إلى رسول الله ﷺ
والله أعلم. اهـ.

خاتمة: في «سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوه في المسجد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنه بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس. ثم ساق أبو داود الحديث سياقة حسنة، وذكر فيها سبب تركهم الرجم وأن الزهري قال: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾. كان النبي ﷺ منهم.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث البراء بن عازب أنه لما رجم اليهودي المجلود أنزل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُوعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(٣). يقول: اتوا محمداً فإن أمركم بالتحمم والجلد فخذوه. وإن أفتى بالرجم فاحذروا، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦).



(١) سنن أبي داود (٤٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨).

(٣) سورة المائدة: آية (٤١).

(٤) سورة المائدة: آية (٤٧).

الحديث السادس

٦٩/٦/٣٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن^(١) امرأ اطلع عليك بغير [إذنك]^(٢) فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح»^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود وهو مما زاده على «العمدة الكبرى». وكأنها مناسبة أن الشارع جعل مقابلة نظره إلى الشخص من صير الباب رميه بالحصا كما جعل مقابلة الزنا الجلد أو الرجم وغير ذلك.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام «فحذفته» هو بالخاء معنى «فحذفته» المعجمة، كما قيده النووي في «شرح مسلم»^(٤)، أي: والذال

(١) في متن العمدة رجلاً أو قال:

(٢) في الأصل (إذن)، وما أثبت من ن ه و متن العمدة.

(٣) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨)، وفي السنن الكبرى له (٧٠٦٥، ٧٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢)، ٢٤٣، ٤٢٨.

(٤) شرح مسلم (١٣٨/١٤)، وفي ابن حبان (٦٠٠٣) (فحذفته) بالقاف.

المعجمة. قال: أي: رميته بها من بين أصبعيك.

قال: «ففقأت» مهموز. وقال «صاحب المطالع» [(١) ضبط «فقأت»
[أيضاً] (٢) [الأصوب] (٣) أنه بالمعجمة. قال: وهو الرمي بحصى
أو نوى بين سبائيه أو بين الإبهام وبالسبابة، وكذا قال القرطبي في
«مفهمه» (٤) [الرواية] (٥) الصحيحة بالخاء المعجمة. قال: ومن رواها
بالحاء المهملة فقد أخطأ فإن الخذف بالحاء بالحجر وبالمهملة
بالعصا.

قال: «والجناح» الإثم، والمؤاخذه.

الثالث في فقهه: أخذ الشافعي وغيره بظاهره وحكمته الاجتياز
للحرام
والعورات
الاحتياط للحريم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها.

وأباه المالكية وقالوا: لا يقصد عينه ولا غيرها، وأكثرهم على
وجوب الضمان إن فعل وهو مخالف للحديث. ومما قيل في تعليل
المنع أن المعصية لا تدفع بالمعصية وهو / ضعيف جداً لأنه يمنع [١/١٩٨]
كونها معصية في هذه الحالة ويلحق ذلك بدفع الصائل وإن أريد
بكونها معصية النظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن هذا السبب فهو
صحيح لكنه لا يفيد.

(١) في الأصل كلمة، رسمها هكذا: (وح).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه (الأجود).

(٤) المفهم (٤٧٩/٥).

(٥) في الأصل الرواة وما أثبت من ن ه.

وقالوا: في تعليل عدم الضمان إنا أجمعنا على أن النظر إلى عورة غيره لا يبع فقيء عينه ولا يسقط عنه ضمانها فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى والحديث محمول على أنه رماه [ليشهد]^(١) على أنه نظر [إليه]^(٢) ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقيء عينه فانتفى عنه الإثم لذلك وهو المنفي في الحديث [والدية لا ذكر لها]^(٣) وهذا عجيب منهم.

ففي «مسند أحمد» و«سنن النسائي» والبيهقي و«صحيح أبو حاتم بن حبان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينيه فلا دية له ولا قصاص»^(٤). قال البيهقي في «خلافاته»^(٥) إن إسناده صحيح ورواه أبو داود^(٦) بلفظ «فقد هدرت عينيه» وهي صحيحة على شرط مسلم كما قاله الشيخ تقي الدين في «اقتراحه»^(٧). وفي رواية للبيهقي^(٨) من رواية ابن عمر ما كان عليه فيه شيء وأنصف

(١) في ن هـ (لينه).

(٢) في الأصل (ليبو) وما أثبت من هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وسنن البيهقي (٣٣٨/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وابن الجارود (٧٩٠).

(٥) مختصر الخلافات (٣١/٥).

(٦) أبو داود (٥١٧٣).

(٧) الاقتراح (٥٢٩).

(٨) سنن البيهقي (٣٣٨/٨).

القرطبي المالكي فقال في «مفهمه»^(١): ظاهر الحديث مع الشافعي وأيضاً [فقد]^(٢) رام عليه السلام [أن]^(٣) يطعن بالمدرى^(٤) عين من أراد أن يطلع من جحر في باب بيته وقال: لو أعلم أنك تطلع لطعنت به في عينيك»^(٥). وما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز، أو ما يؤدي إلى دية، قال: وحملهم الحديث على رفع الإثم تحريف وتبديل بلا تأويل ولا قياس مع النصوص. وتوقف^(٦) أيضاً في نقلهم الإجماع في مسألة العورة فإن الحديث يتناول كل مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان. بل هو أولى من الاطلاع في البيت لأن الاطلاع فيه مظنة الاطلاع على العورة، فنفس الاطلاع عليها أخرى وأولى.

إذا تقرر لك ذلك فقد تصرف الفقهاء في هذا الحكم، بأنواع من التصرفات.

منها: أن لا فرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع

(١) المفهم (٣٤/٥).

(٢) في ن هـ (فقال)، وما أثبت يوافق المفهم.

(٣) زيادة من ن هـ. وفي المفهم بدل (المدرى) (المدارة).

(٤) المدرى: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد. اهـ. من النهاية (١١٥/٢)، وشرح مسلم (١٣٦/١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي (٦٠/٨، ٦١)، وأحمد (٣٣٠/٥)، والترمذي (٢٧٠٩).

(٦) من هنا بداية نقل من المفهم (٤٨٢/٥)، وقد تصرف فيه.

أو في خالص [ملك]^(١) المنظور إليه، أو في سكة منسدة الأسفل؛ إذ ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حرم الناس، ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يقصد إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه.

ومنها: أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره لإطلاق الحديث وهو الأصح عند أصحابنا ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يخایل الناظر ليرمي منه بالمدرى.

الخلاص
رب قبل نهيه

وقيل: لا بد من نهيه وإنذاره قبله وهو قياس الدفع في البدأة بالأهون فالأهون.

ومنها: أنه لا يلحق غير النظر به كالسمع وهو / الأصح عند أصحابنا لأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات.

[١٩٩/أب]
عدم قصد عضو
غير النظر

ومنها: أن لا يرمى الناظر إلا بشيء خفيف كحصاة وبندقة وفي الحديث إشعار به لقوله: فحذفه. وهو لا يكون إلا بخفيف فلو رماه بثقل أو رشقه بنشابه فإنه يتعلق به القصاص أو الدية وفيه وجه بعيد غريب أنه لا ضمان. ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه ودفعه بما أمكنه.

الرمي به لا
يكون إلا بمقدار
البندقة

ومنها: أن الناظر لو كان له في الدار محرم أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه [لأن له شبهة في النظر، وقيل: لا يكفي أن يكون له في الدار محرم، بل لا يمنع قصد عينه]^(٢) إلا إذا لم يكن في الدار إلا محارمه. ولو كان الناظر محرماً لحرم صاحب الدار فلا يرمى إلا

لا يرمى من
كان له محرم
في البيت

(١) في ن هـ (ذلك)، وما أثبت يوافق ما في إحكام الأحكام.

(٢) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

أن تكون متجردة. وعن البندنجي أنه يقال له: انصرف فإن هناك عورة مكشوفة فإن أصر جاز رمية.

ومنها: أنه إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي، إن كان مكشوف العورة ولا ضمان، وإلا فوجهان. أصحهما: لا يجوز رمية.

والثاني: يجوز لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه.

ومنها: إن الحرم إذا كن في الدار مستترات، أو بيت. فقليل: لا يجوز قصد عينيه لعدم الاطلاع على شيء.

والأصح: الجواز، لإطلاق الأحاديث، ولأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف، فلاحتياط حسم الباب.

ومنها: اشتراط عدم تقصير صاحب الدار في كف نظر الناظر فإن جعل بابه مفتوحاً أو كانت كوة واسعة في الدار أو ثلمة في الجدار لم يسدها، فإن كان الناظر مجتازاً لم يجز قصده.

وإن وقف وتعمد، فقليل: يجوز قصده لتعديه النظر،

والأصح: المنع لتفريط صاحب / الدار. وأجرى هذا الخلاف [١٧٨/م/ب]

فيما إذا نظر من سطح نفسه أو نظر المؤذن من المنارة، لكن الأظهر هنا جواز قصده أو لا تفريط من صاحب الدار وبقيت صور أخرى محل الخوض فيها كتب الفروع وقد بسطناها فيها والله الحمد.

قال الشيخ تقي الدين^(١): وهذه التصرفات الفقهية إن كانت

(١) إحكام الأحكام (٤/٣٦٢)، وما ذكره من تصرفات الفقهاء استفادة منه مع تصرف المؤلف فيه بالزيادة والحذف.

داخلة تحت إطلاق الأخبار فهي مأخوذة منها، وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث. وبعضه مأخوذ بالقياس، وهو قليل فيما ذكرناه. ومن تراجم البخاري على هذا الحديث «من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان»^(١).

قلت: ومن أحكامه حرمة النظر إلى بيت الغير بغير إذنه وإلى الأجانب.



(١) (٢٢٥/١٢) رقم (٦٨٨٨).

٧٠- باب [حد] ^(١) السرقة

[السرقة] ^(٢) بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع معنى السرقة فتح السين وكسرهما، وهي أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه، مأخوذ من المسارقة، ويقال: الذي يسرق الإبل خاصة الحارث وفي مكيا له المطفف وفي ميزانه المخسر ذكر ذلك ابن خالويه في كتاب «ليس» ^(٣) وعدد أنواعاً أخر كثيرة.

واعلم أن الله صان الأموال بإيجاب القطع على سارقها حرمة عناية الله بصيانة الأموال لها ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إليها ولأنه يمكن استرجاع ذلك باستدعاء إلى ولاية الأمور ويسهل إقامة البيئة عليه بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البيئة عليها [لعظم] ^(٤) أمرها واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها.

(١) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام مع الحاشية.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) كتاب: ليس في «كلام العرب» لابن خالويه: هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني المتوفى سنة (٣٧٠).

(٤) في شرح مسلم (١٨١/١١) فعظم.

ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه حماية للعضو أيضاً وصيانة له فلما هانت بالمخالفة هانت .
وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث :

• • •

الحديث الأول

٣٧٠ / ١ / ٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قطع في مجن قيمته» .
وفي لفظ: ثمنه ثلاثة دراهم^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: «المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وبالنون الترس معنى «المجن» مفعول من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء ونحو ذلك، ومنه الجن. وكسرت ميمه لأنه آله في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره [قال الشاعر:

فكان^(٢) جنيّ دون [من]^(٣) كنتُ أتقى

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، مالك (٦٣٤/٢)، وأحمد (٦/٢)،
٨٠، (١٤٣)، (٦٤/٣)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٦/٨، ٧٧)،
وفي الكبرى له (٧٣٩٤، ٧٣٩٥، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)،
وابن ماجه (٢٥٨٤)، وابن الجارود (٨٢٥)، والدارمي (١٧٣/٢)،
والبيهقي في الكبرى (٤٤٦/٨)، والبغوي في السنة (٣١٣/١٠).

(٢) في الأصل (كان).

(٣) في إحصاء الأحكام: ما.

ثلاث شخوص: كاعبان ومُعَصِر^(١)

الثاني: «القيمة» و«الثن» مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وذكر الثمن، إما لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به ماله لم تعتبر إلا القيمة.

الثالثة: اختلف العلماء في النصاب في السرقة، أصلاً وقدرًا.

أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذ أهل الظاهر فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وقالوا: بالقطع فيهما. وحكي أيضاً عن ابن بنت الشافعي والحسن والخوارج لعموم الآية ولم يخصوه بالأحاديث الصحيحة المفسرة لها نعم الاستدلال لاشتراطه بهذا الحديث فيه ضعف، فإنه حكاية فعل، لا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نطقاً.

اعتبار النصاب
في السرقة

وأما المقدار: ففيه [ثمانية]^(٢) أقوال:

مقدار النصاب

أحدها: ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر أم أقل ولا يقطع في أقل منه وهو قول كثير من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أو الأكثرين منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث والشافعي / وأبو ثور وإسحاق وروي [٢٠٠/ب]

(١) ساقط من ن هـ، والبيت للشاعر عمر بن أبي ربيعة من قصيدته التي تسمى قصب السكر.

(٢) في ن هـ (ثلاثة). انظر للاطلاع على هذه الأقوال الاستذكار (١٥٨/٢٤)،

عن داود أيضاً ودليلهم حديث عائشة الآتي ويقوم ما عدا الذهب بالذهب.

ثانيها: عشرة دراهم، قاله أبو حنيفة ويقوم ما عدا الفضة بالفضة وفيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»^(١) لكنه ضعيف جداً واختلف عنه في الدينار إذا لم يبلغ عشرة دراهم هل يعتبر بنفسه أو صرفه.

ثالثها: ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك، قاله مالك وأحمد وإسحاق في رواية قال الشافعي / وحديث عائشة الآتي لا يخالف حديث ابن عمر هذا فإن [١٧٩/هـ] الدينار كان اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم أعني صرفه ولهذا قوّمت الدية باثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم دون الذهب فإن [المسروق]^(٢) لما كان غيرهما، وقوّم بالفضة دون الذهب دل على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب — الذي هو الأصل — أولى وأوجب، عند من يرى التقويم به، والحنفية أجابوا بأن التقويم أمر ظني تخميني، فيجوز أن تكون قيمته عنده ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويكون عند غيره أكثر وضُعف هذا التأويل بأن ابن عمر لم يكن ليخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٦/٢٧٣).

(٢) من ن هـ (الورق)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

رابعها: أنه خمسة دراهم قاله سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية وروي عن عمر أيضاً.

خامسها: أنه أربعة، حكاه القاضي^(١) عن بعض الصحابة.

سادسها: إنه درهمن، روي عن الحسن^(٢).

سابعها: إنه درهم، روي عن عثمان البتي حكاه القاضي عنه والقرطبي^(٣) قال: روي عن عثمان وهو مراده.

ثامنها: إنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير، حكى عن النخعي والصحيح من هذه المذاهب ما قاله الشافعي وموافقه لأنه ﷺ صرح ببيان النصاب من لفظه وإنه ربع دينار كما سيأتي في الحديث الآتي من طريق عائشة، وفي الصحيح أيضاً من حديثها «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤) وهذا حصر منه في أنها لا تقطع إلا في القدر المذكور. وحديث ابن عمر في الكتاب قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ثم هي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه عليه الصلاة والسلام في تحديد النصاب / لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه ولا بد من ذلك لتوافق صريح تقديره.

[١١/٢٠٠]

(١) روى عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٧١/٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦١/٦)، والاستذكار (١٦٦/٢٤).

(٣) المفهم (١٧٣/٥).

(٤) البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٨١/٨)، وأبو داود

(٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

وأما رواية: «قطع في مجن قيمته عشرة دراهم» وفي رواية «خمس» فضعيفة لا يعمل بها إذا انفردت، فكيف وقد خالفت صريح الأحاديث الصحيحة بالتقويم بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً.

وأما الحديث الصحيح: «لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده»^(١) فالمراد به التنبيه على ما هو خير وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه شارك البيضة في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق ذلك فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منهما فيقطع فكانت سرقة ذلك سبباً لقطعها، أو أن المراد إنه [قد]^(٢) يسرق ذلك فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً.

وأبعد من قال: المراد بيضة الحديد^(٣) وحبل السفينة لأن بلاغة بعض من أول

البيضة بيضة
الحديد وحبل
السفينة

(١) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٦٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٣/٨)، وأحمد (٢٥٨٣)، والبخاري (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، والبيهقي (٢٥٣/٨)، وأحمد (٢٥٣/٢).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) هذا ذكره البخاري والبخاري بعد تخريجهما للحديث عن الأعمش بلفظ: «كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والحبل: كانوا يرون أنه مما يسوى دراهم. اهـ.

قال الخطابي — رحمتنا الله وإياه — في «إعلامه» (٢٢٩١).

قلت: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتشريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر =

الكلام تأباه لأنه لا يذم عادة من خاطر بيده في شيء له قدر.

تنبيه: القطع له شروط، منها: كون المأخوذ في حرز خلافاً لداود، ومحل الخوض فيها كتب الفروع فإنه أمس به. وكذا كيفية القطع هل هو من المنكب أو الرسغ أو المرفق فليراجع منه. والجمهور على أنه من اليد والرجل من المفصل وقال أحمد في الرجل من شطر القدم.



ومزية، وفي عرض له قيمة. إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوتح الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله. وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال. يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المسترق، فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، فتقطع يده. يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته. اهـ.

الحديث الثاني

٧٠ / ٢ / ٣٧١ — عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١).

هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في مقدار النصاب، كما الاستدلال في هذا الحديث سلف، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً. على مقدار النصاب

وهذه الرواية قول، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل، لأنه لا يلزم من قطع السارق في مقدار معين وقع على سبيل الاتفاق لا يقطع فيما دونه بخلاف القول فإنه دال على اعتبار مقدار معين من القطع وذلك دال على عدم اعتبار ما زاد عليه من إباحة القطع، لأنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه.

وأيضاً فرواية الفعل يدخل فيها ما سلف من التأويل

(١) البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٤)، ومالك (٦٣٤/٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٧/٨)، وفي الكبرى له (٧٤٠٣، ٧٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (١٧٢/٢، ١٧٣)، وابن الجارود (٨٢٤)، والدارقطني (١٨٩/٣، ١٩٠)، والحميدي (١٣٤/١)، والبيهقي في السنن (٤٤٣/٨)، والبغوي في السنة (٢٥٩٥).

[١٧٩/هـ/ب] المستضعف / في أن التقويم أمر ظني إلى آخره. نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(١) قال: وهذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة، فإن صريحه يقتضي القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع [فيه]^(٢).

[٢٠١/ب] وأما دلالة على الظاهرية ومن قال بقولهم: فليس / من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخل في مفهوم العدد^(٣)، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب^(٤).

• • •

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣٦٨/٤).

(٢) في المرجع السابق به.

(٣) مفهوم العدد، هو دلالة على ثبوت نقيض حكم المنطوق عند تقييده به أي بالعدد المسكوت فيما عدا العدد كقوله تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جُلَّةً﴾ فإنه يدل على نفي الوجوب عن الزائد على الثمانين كما يدل على وجوبها بسبب تقييد الوجوب بالعدد المذكور.

(٤) مفهوم اللقب هو تعليق بجامد كفي الغنم زكاة. بمعنى: تعليق الحكم على أسماء الذوات. فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم. انظر لهما تيسير التحرير (١٠٠/١، ١٠١).

الحديث الثالث

٧٠ / ٣ / ٣٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله: [لو كانت] ^(١) فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ^(٢).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدته، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

(١) في متن العمدة لو أن.

(٢) البخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، والنسائي (٧٢/٨، ٧٤)، وفي الكبرى له (٧٣٨٢، ٧٣٨٣، ٧٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٣٠)، وأحمد (١٦٢/٦)، والدارمي (١٧٣/٢)، وابن الجارود (٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٢/٨)، والبخاري في السنة (٢٦٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠١/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٢/٦).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا اللفظ الأخير هو لمسلم خاصة وفي بعض ألفاظ البخاري «ضَلَّ» بدل «أهلك» وفي رواية له «أن بني إسرائيل كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وفي رواية لمسلم له: «إن هذه المخزومية سرق في غزوة الفتح»، وفي رواية له: «أنه عليه الصلاة والسلام تلون وجهه لما كلمه أسامة في أمرها وأنه قال: يا رسول الله استغفر لي، وأنه لما كان العشي قام فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك» إلى آخره. وفيه «ثم أمر بتلك المرأة التي سرق فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

ثاني السارفة الوجه الثاني: اسم هذه المخزومية فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عمرو بن مخزوم قاله ابن سعد^(١). أسلمت وبايعت وهي ابنة أخي أبي سلمة عبد الله بن الأسد زوج أم سلمة، قال ابن سعد: وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة أن التي سرق فقطع يدها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال خرجت حجة الوداع فمرت بركب [نزول]^(٢) فأخذت عيبة لهم فأتوا بها النبي ﷺ فقطع يدها.

ثالثها: قد عرفت فيما مضى عن «صحيح مسلم» إن هذه

(١) الطبقات (٨/٢٦٣).

(٢) في ن ه ساقطة.

السرقه كانت في غزوة الفتح وعزاه ابن العطار في «شرح» إلى «موطاً
ابن وهب» وعزوه إلى ما ذكرناه أولى، وقد عرفت مما سقناه أيضاً
أن المسروق كان عيبة لهم. وفي «سنن أبي داود» وكتاب «ابن عمر»
أنه كان حلياً، وفي «سنن أبي داود»^(١) أيضاً أنها سرقت قطيفة / من [١/٢٠٢]
بيت رسول الله ﷺ رواه تعليقاً وأسنده ابن ماجه^(٢) من طريق ابن
إسحاق إلى مسعود بن الأسود وفيهما أنها عاذت بزینب، وفي مسلم
أنها عاذت بأم سلمة.

الرابع: «قریش» قبيلة وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن سبئية
مدركة على المشهور وقيل: ولد إلياس.

وقيل: ولد مضر [بن]^(٣) نزار.

وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر، وفهر لقب له واسمه
قریش ونسبه البيهقي إلى أكثر أهل العلم.

وقيل: إنه قصي بن كلاب حكاها الماوردي^(٤) وغيره.

وسموا قریشاً لتقریشهم، أي: تجمعهم على أخذ الأموال، سبئية
وقيل: لشدتهم، وقيل: لأنهم كانوا تجاراً والتجار يقرشون ويفتشون
قریش

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) انظر تخريج حديث الباب.

(٣) زيادة من هـ.

(٤) الحاوي الكبير. أقول: اختار ابن حزم رحمه الله في كتابه جمهرة أنساب

العرب (١٢، ٤٦٤) أن قریش ينتسبون إلى فهر بن مالك بن النضر بن

كنانة بن خزيمة بن مدركة.

عن أموال التجارة. وحكى ابن دحية في «تنويره» في ذلك عشرين قولاً^(١).

والنسبة إلى قريش: قرشي، والعباسي: قريشي، فإن أردت بقريش الحي: صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه.

الخامس: «المخزومية» نسبة إلى بني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ويقظة وتميم وكلاب إخوة والمخزومي^(٢): في غير هذا نسبة إلى مخزوم بن عمرو وإلى مخزوم بن مالك، وإلى مخزوم بن صاهلة بطن من هذيل.

السادس: في ألفاظه ومعانيه.

سبب اهتمام قريش
[١٨٠/١/١]
إنما أهمهم شأنها لما خافوا من لحوق العار الجاهلي في قطع يدها / وافتضاحهم بين القبائل به وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاطه يفيدان فيه، فلما أقسم عليه الصلاة والسلام على أنه لو سرقت ابنته فاطمة لقطع يدها علموا أن ذلك حتم لا مندوحة عنه. وإنما قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد» لأن اسمها الأخرى فاطمة كما أسلفناه.

(١) ذكر السبكي في كتابه طبقات الشافعية (٣/١٤٨)، وروى في كتابه هذا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن سبب تسمية قريش قريشاً فقال: قريش حوت في البحر، يغلب الحيتان ويقهروهم، وهو أكبر دواب البحر، ويصطاد الحيتان وسائر دواب البحر فيأكلها فلذلك سميت قريش قريشاً لأنها أغلب الناس وأشجعهم. قلت: ويقال: إن في البحر شيئاً يقال له: القرش، يفترس آدمي. اهـ. محل المقصود منه.

(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/١٧٩).

«و الاجترء» التجاسر بطريق الإدلال .

«والحب» بكسر الحاء هو المحبوب ، وفيه منقبة ظاهرة له .

«وإنما» للحصر .

قال الشيخ^(١) تقي الدين : والظاهر أنه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك ، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص .

«وأيمن الله» معناها : القسم ولا يستعمل إلاّ مضافاً إلى الله تعالى معنى «أيمن الله»
وفيها لغات : «أيمن الله» بكسر الهمزة وفتحها وضم الميم فيه أشهر من كسرها ، و «أيمن الله» بكسر الهمزة وفتحها وزيادة نون في آخرها و «إم الله» بكسر الهمزة وحذف الياء والنون ، و «م الله» بحذف الهمزة والياء والنون وتثليث الميم ، و «م الله» مثلث الميم أيضاً ، و «أومن الله» بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون . وقد جمع ابن مالك لغاتها في بيتين فقال / :

[٢٠٢/ب]

همز أيمن وأيمن فافتح وإكسر أو أم قل
أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن أختم به الله كلا
أضيف إليه في قسم تبلغ به الأملأ
وحكى القاضي^(٢) «لأيمن الله» ، و «ليم الله باللام» ، فهذه أربعة

(١) إحكام الأحكام (٤/٣٧٣) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤١٩) .

عشر لغة، قيل: هي جمع يمين وألفها ألف قطع وهو مذهب الفراء والصحيح أنها مفردة وأن ألفها ألف وصل. قال الأزهري^(١): وضم آخره وحكم القسم الخفض [كما ضم لعمر ك كأنه ضم يميناً ثانية فقال: وإيمتك ولايمتك عظيمة وعمر ك ولعمر ك عظيم]. وعن ابن عباس أن يمين الله من أسمائه تعالى^(٢).

السابع في أحكامه وفوائده:

الأول: قطع السارق رجلاً كان [أو]^(٣) امرأة.

الثاني: تمسك أحمد وإسحاق بالرواية الثانية على أن جاحد
حكم جاحد
المتاع يقطع يده،

وجماهير العلماء وفقهاء الأمصار على أن لا قطع فيه وتأولوها على أن المراد أنها قطعت بالسرقة وذكرت العارية تعريضاً لها ووصفاً لا أنها سبب القطع جمعاً بينها وبين الرواية الأخرى إنها سرقت وقطعت بسبب السرقة وهو متعين فإنها قضية واحدة كما ذكره النووي في «شرح مسلم»^(٤)، لكن الاختلاف في عين المسروق يورث ريبة في تعددها إلا أن يدعى أن بعض الرواة اقتصر على بعضه وبعضهم على الباقي.

(١) تهذيب اللغة (٥٢٦/١٥) وما بين القوسين العبارة في التهذيب: «كأنه أضمر فيها يمين ثان، فقل: وإيمتك فلايمتك عظيمة، وكذلك: لعمر ك فلعمر ك عظيم».

(٢) المرجع السابق.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) شرح مسلم (١١/١٨٨).

وادعى كثير من الأئمة أن الرواية الثانية أعني رواية الجحد شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذ لا يعمل به ولهذا لم يودعها البخاري «صحيحه» وإنما هي من أفراد مسلم قالوا: وتفرّد بها معمر.

قال القرطبي^(١): وقد تابعه عليها من لا يعتد بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

الثالثة: جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به وهذا الحديث دال على جوازه.

الرابعة: المنع في الشفاعة في الحدود، وهو إجماع، بعد حرمة الشفاعة بلوغه إلى السلطان، أما قبله فهو جائز عند أكثر العلماء إذا لم يكن في الحدود بعد بلوغها السلطان المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، أما المعاصي التي لا حد فيها وإنما فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها بالشرط السالف وإن بلغت الإمام لأنها أهون.

الخامسة: حرمة التشفيع في صاحب الحد إذا بلغ الإمام.

السادسة: تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى حرمة المحاباة في حقوق الله عز وجل وحدوده وأنها سبب الهلاك، وقد نبّه عليه الصلاة والسلام على ذلك [١/٢٠٣] بهلاك / من قبلنا من الأمم بذلك بالحصر «بإنهما» كما سلف.

(١) المفهم (٧٧/٥).

السابع: جواز تعليق القول بتقدير أمر آخر وقد شد قوم في المنع من قول: «لو» فإنه صح «أنها تفتح عمل الشيطان»^(١) لكن المنع مؤول على فعل أمر قد فات أو فعل محذور ونحوه.

الثامن: مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده وأن من راع الشريف فيها يخشى عليه الهلاك.

التاسع: عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين وقد حث الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ءَالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) وقوله: ﴿قَدْ ءَانَكَ ءَابَاؤُكُمْ﴾^(٣)، الآية. وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ﴾، الآية.

العاشر: جواز الحلف باسم الله وهو يمين عندنا بالنية لا عند الإطلاق على الأصح لأنه لا يعرفه إلاّ الخواص، وعن مالك وأبي حنيفة أنه صريح.

الحادي عشر: استدل به لأحد القولين عند المالكية أنه قال: «والله لو وقع كذا لفعلت كذا» ونحو هذا، ومن ذلك لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخى لفقات عينك، هل يكون حائناً بهذا اللفظ أم لا؟

• • •

(١) سبق تخريجه في كتاب الحج.

(٢) سورة النساء: آية ١٣٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٤.

٧١ - باب حد الخمر

ذكر فيه رحمه الله حديث أنس وحديث أبي بردة:

الحديث الأول

٧١/١/٣٧٣ - عن أنس [بن مالك]^(١) رضي الله عنه [أن النبي ﷺ]^(٢)، أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف]^(٣) أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر^(٤).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذه السياقه المذكورة هي لمسلم خاصة، لكن

(١) زيادة من متن (عمدة الأحكام).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) زيادة من متن (العمدة).

(٤) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، وأحمد (١١٥/٣)، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢، ٢٧٣، وابن الجارود (٨٢٩)، والبيهقي في السنن (٥٥٣/٨)، والبخاري في شرح السنة (٢٦٠٤).

[لفظة] ^(١) «بجريدتين» بدل «بجريد». قال عبد الحق في «جمعه» ^(٢):
ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن
عوف، وحديث أنس قال: «جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال،
وجلد أبو بكر، أربعين» ولم يقل عن النبي ﷺ أربعين. وهو كما
قال.

الوجه الثاني: هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد
والفحص عنه.

تعريف «الخمر» الوجه الثالث: «الخمر» هي الشراب المعروف وهي مؤنثة على
اللغة الفصيحة المشهورة وذكر أبو حاتم السجستاني في «كتابه المذكر
والمؤنث» ^(٣) في موضعين منه أن قوماً فصحاء يذكرونها. قال سمعت
ذلك ممن أثق به منهم. وذكر أيضاً ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ^(٤)
فيما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث. ولا يقال خمرة بالهاء في اللغة
الفصيحة. قال الجوهري ^(٥): خمرة وخمر وخمور كتمرة وتمر
وتمور.

سبب تسمية
الخمر قال أهل اللغة: سميت خمراً لسترها العقل. وقيل: لأنها

(١) في ن هـ بلفظ.

(٢) انظر: كتاب تصحيح العمدة للزركشي، مجلة الجامعة الإسلامية (٧٥)،
(٧٦).

(٣) كتاب المذكر والمؤنث (١٠٥)، ضمن مجموعة رسائل ونصوص في اللغة
العربية.

(٤) (٢٢٦).

(٥) مختار الصحاح (خ م ر).

تغطي حتى تدرك، وقيل: لأنها تركت فاختمت واختمارها تغييرها.
ولها أسماء زائدة على الثلاثمائة. وقد ذكرت / جملة منها في «لغات [ب/٢٠٢/أ]

المنهاج» فراجعها منه.

واعلم أن الفاكهي قال: لا خلاف يعتد به في أن الخمر مؤنثة
قال: وذكر النووي^(١) أنها مذكرة على ضعف ولم أدر من أين نقله.
هذا كلامه / وقد عرفت سلفه فيه مما قدمته لك فلا إنكار عليه. [ب/١٨٠/أ]

الوجه الرابع: قوله: «فجلده بجريد» هكذا هو في عامة نسخ اختلاف
الكتاب، وفي بعض نسخه «بجريدة». والذي في الصحيح «بجريد»
«بجريدتين» كما أسلفته لك.

واختلف في معناه على قولين: أحدهما: أن الجريدتين كانتا المراد بجلده
مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمله من الجميع أربعين. بجريدتين
وهذا تأويل أصحابنا.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة،
فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول جلد الخمر ذلك المقدار
والأول أظهر لأن الرواية الأخرى الثانية في «صحيح مسلم» مبينة
لهذه وهي كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال
والجريد أربعين^(٢).

الخامس: قوله: «نحو أربعين»: ظاهره أن ذلك للتقريب المراد بقوله
لا للتحديد، لكن لا بد من تأويله على عدم التساوي في الضرب «نحو أربعين»

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٦).

(٢) انظر: شرح مسلم (٢١٨/١١).

والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد، وإن كان القرطبي^(١) نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم أن ذلك إنما كان منه عليه الصلاة والسلام على وجه التعزير والأدب. وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين. وحسنه فلا يوافق عليه.

السادس: وقع في «الموطأ»^(٢) أن الذي أشار على عمر بالثمانين / علي بن أبي طالب، وهو خلاف ما ثبت في الصحيح من كونه عبد الرحمن بن عوف. وادعى القاضي عياض^(٣) أنه المشهور لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الديلي، ولم يدركه، وعلى تقدير اتصاله فلعلهما أشارا به والذي بدأ بالمشورة عبد الرحمن فنسبت إليه لسبقه بها ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبد الرحمن.

الذي أشار على عمر بذلك [١٨١/٥]

وقوله: «فلما كان عمر»، أي: زمن ولايته.

السابع: قوله: «أخف الحدود» وهو منصوب بفعل محذوف، أي: جلده أو حده أخف الحدود. قال الشيخ تقي الدين: ويروى ثمانون بالرفع وثمانين بالنصب، أي: اجعله [أو]^(٤) ما يقارب ذلك.

إعراب «أخف الحدود» و«ثمانون»

(١) المفهم (١٢٩/٥).

(٢) الموطأ (٨٤٢). قال ابن عبد البر - رحمة الله وإياه - في الاستذكار (٢٤/٢٦٥): هذا حديث منقطع، من رواية مالك، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس.

(٣) أشار إليه في شرح مسلم (٢٢٠/١١).

(٤) في الأصل بالواو وما أثبت من هـ، وموافق لإحكام الأحكام (٣٧٥/٤).

واستبعد هذا الفاكهي وقال إنه بعيد أو باطل وكأنه صدر من الشيخ من غير تأمل قواعد العربية ولا لمراد المتكلم بذلك، [إذ لا يجوز أحد أجود الناس الزيدين]^(١) على تقدير أجلهم، وأيضاً فإن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا أمره بأن يجعل أخف الحدود ثمانين، فاحتمال توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. وقال ابن العطار: جعله بعضهم مبتدأ وخبر فيكونان / مرفوعين، وما أعلمه [١/٢٠٣] منقولاً رواية.

الثامن: «أخف الحدود». يعني: المنصوص عليها في كتاب المراد بقول الله، فإن الحدود فيه حد السرقة بالقطع وحد الزنا بمائة جلدة وحد القذف بثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف الحدود.

التاسع: إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك لأن في سبب استشارة عمر رضي الله عنه زمنه فتح الشام والعراق وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش وكثرت الأعناب والثمار فأكثرُوا من شرب الخمر فزاد عمر حدها زجراً لشاربها وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سنة ماضية.

قال عليه الصلاة والسلام: «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(٢). وقال أيضاً: «اقتدوا

(١) العبارة في حاشية (إحكام الأحكام) (٣٧٦/٤)، إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين.

(٢) أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، والبيهقي (٥٤١/٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٥/١).

باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، أي: بكل واحد منهما. ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه بهذا مرة وبالأول أخرى. وقال علي «كل سنة»^(٢)، أي: لأن الأربعين فعل الشارع والصديق والثمانين فعل الفاروق بإجماع الصحابة [رضي الله عنه]^(٣) وهو المعروف من مذهب علي، وهذا من علي رضي الله عنه دال على اعتقاد حقيقة كونهما خليفتين وأن فعلهما سنة وأمرهما حق بخلاف ما [يكذبه]^(٤) الشيعة [عليه]^(٥).

الوجه العاشر: في أحكامه:

أولها: تحريم شرب الخمر وهو إجماع، فإن الحد لا يكون إلا على محرم كبيرة.

ثانيها: وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً. وأجمعوا على أن شاربها لا يقتل وإن تكرر منه. وممن حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه»^(٦) وخلائق. وحكى القاضي^(٧) عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات

وجوب الحد
على شارب
الخمر

(١) الترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، والحميدي (٤٤٩)، وأحمد (٣٩٩/٥)، وفي الفضائل له (٤٧٩).

(٢) مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ، وشرح مسلم (٢١٩/١١).

(٥) زيادة من ن هـ، وشرح مسلم.

(٦) سنن الترمذي (٤٨/٤).

(٧) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٩٦/٤)، وشرح مسلم (٢١٧/١١).

لأحاديث واردة في ذلك . وهو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة
فمن بعدهم ، وتلك الأحاديث منسوخة إما بقوله عليه الصلاة
والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »^(١) . الحديث .
وإما بدلالة الإجماع فإنه استمر بعد وفاته وأجمعوا على أن شارب
الخمير يجلد سواء سكر أم لا .

واختلفوا في شارب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الخمر في حد
شارب الأنبة
المكرة
الأنبة المسكرة على قولين :

أحدهما : إلحاقه بشارب الخمر ، وإن كان يعتقد إباحة النبيذ ،
وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً .

ثانيهما : [ما لا يحرم]^(٢) ولا يحد شارب به وهو قول أبي حنيفة
والكوفيين . وقال أبو ثور : يحد معتقد تحريم النبيذ دون غيره .

ثالثها : أن قدر حد الخمر أربعون ، وبه قال الشافعي وأبو ثور
وداود وأهل الظاهر وغيرهم .

قال الشافعي : وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة
رضي الله عنهم .

بل روى عبد الرزاق^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام فعله وإن لم
يصح ، كما قاله ابن حزم .

(١) سبق تخريجه في أول كتاب القصاص .

(٢) زياد من ن هـ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٩) .

[٢٠٣/أ] ولأصحابه / وجه أنه لا تجوز الزيادة على الأربعين لأن علياً رضي الله عنه رجع عنه وكان يضرب أربعين . قال أصحابنا: والزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف [١٨١/هـ/ب] والقتل / وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك .

وقيل : إنها حد لأن التعزير جناية مخففة .

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وابن المنذر: حده ثمانون . ونقله القاضي عياض^(١) عن الجمهور سلفاً وخلفاً .

واحتجوا: بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعله عليه الصلاة والسلام لم يكن للتحديد، ولهذا قال في رواية الكتاب نحو أربعين .

وحجة الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام جلد أربعين كما سلف وزيادة عمر تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة مع فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يفعل الشارح ولا الصديق ولا علي على خلاف عنه، ولو كانت حداً لم يترك، ولهذا قال علي رضي الله عنه «وكلُّ سنة»، أي: الاقتصار على الأربعين والبلوغ إلى الثمانين .

ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر .

فأما العبد: فعلى النصف منه كما في الزنا والقذف .

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٧١) .

وحكى القاضي حسين أن من أصحابنا من قال: أنه كالحر وهو غلط .

الرابع: حصول الجلد في الخمر بالجريد وهو إجماع ومثله الخلاف في الاكتفاء بغير الجريد النعال وأطراف الثياب .

واختلفوا في جوازه بالسوط على قولين وهما وجهان لأصحابنا، والأصح: الجواز .

وشد بعض أصحابنا: فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز فيه الضرب بالنعال والثياب لعسر الضبط وهو غلط، فاحش مردود على قائله لمنابدته صريح الأحاديث الصحيحة .

وشد بعضهم فقال: يتعين غير السوط .

قال أصحابنا: وإذا ضرب بالسوط فليكن متوسطاً معتدلاً في ^{صفة الجريدة} الحجم بين القصب والعصى، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين ^{والسوط} اليابسة والرطوبة ويضربه ضرباً بين ضربتين ولا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعيه رفعاً معتدلاً .

الخامس: مشاوراة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام .

السادس: جواز القياس والعمل به والاستحسان عند الحاجة إليه .



الحديث الثاني

٧١/٢/٣٧٤ — عن أبي بردة هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(١).
الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه / وقد سلف في باب صلاة العيدين
واضحاً، وأن ما ذكره في اسمه هو أصح الأقوال.

الثاني: «البلوى» بفتح الباء الموحدة ثم لام ثم واو وياء
النسب نسبة إلى بلى بن عمرو بن [حلوان]^(٢) بن [الحافي]^(٣) بن

ضبط البلوى
ونسبه

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١، ٤٤٩٢)،
والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٤٦٦/٣)،
(٤٥/٤)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، والدارمي (١٧٦/٢)، والبيهقي
(٥٦٨/٨)، والبعوي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٦٧/٦)، والنسائي في
الكبرى (٧٣٣٠).

(٢) غير موجود في جمهرة أنساب العرب (٤٤٠) ونسبه كما في الجمهرة
(٤٤٣)، أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن
دُهمان بن غنم بن ذهل بن هُميم بن هني بن بلى. أسقط (هاني).

(٣) في الأصل ون هـ، الحاف، وما أثبت من المرجع السابق.

قضاة، فأبو بردة هو هانيء بن نيار بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانيء بن تلبى بن عمرو بن [حلوان بن]^(١) [الحافي]^(٢) بن قضاة».

الثالث: هذا الحديث ذكر ابن المنذر^(٣) في إسناده مقالاً، تبين القاذح في الحديث وقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة. وعنه عن أبيه عن أبي بردة وعنه عمن سمع النبي ﷺ. وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وروى عنه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم. لأنه [يحتمل]^(٤) أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة. [وسمعه من أبي بردة]^(٥) فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: عمن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة.

وقوله: «عن رجل من الأنصار» يريد به أيضاً أبا بردة. فإنه نمين إليهم — وإن كان قضاة بلوياً — فإنه حليف للأنصار. فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم. وقد ذكر الدارقطني: أن حديث عمرو بن

(١) انظرت (٢/٢٣٠).

(٢) في الأصل ون ه الحاف، وما أثبت من المرجع السابق.

(٣) انظر: مختصر السنن (٦/٢٩٤).

(٤) في المختصر (يجوز).

(٥) عن غير موجودة في المختصر.

الحارث المصري، الذي قال فيه «عن أبيه» صحيح، لأنه ثقة، وقد زاد / رجلاً. وتابعه أسامة بن زيد. فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف. وجنح إلى ما جنح إليه صاحبنا الصحيح^(١).

ضبط «لا يجلد» الرابع: قوله: «لا يجلد» ضبط بوجهين: أحدهما: بفتح الياء وكسر اللام.

وثانيهما: بضم الياء وفتح اللام.

تفسير الحد الخامس: اختلف في تفسير الحد في هذا الحديث.

ف قيل: أراد به حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى. قال الشيخ تقي الدين^(٢): وبلغني عن بعض أهل العصر أنه قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحى فقهي، وأن عرف الشرع من أول الإسلام لم يكن كذلك، أو يحتمل أن لا يكون كذلك — هذا أو كما قال — فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرّم شرعي.

وهذا، أولاً: خروج في لفظة «الحد» عن العرف فيها. وما ذكره^(٣) لا يوجب الثقل، والأصل عدمه.

وثانياً: أنا إذا حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق

(١) في المرجع السابق زيادة (— رضي الله عنهما — . والله عز وجل أعلم).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٣٨١).

(٣) في إحكام الأحكام زيادة: هذا العصري.

الله أن يزداد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط. إذ ما عدا المحرمات / كلها التي لا يجوز فيها الزيادة ليس [ب/٢٠٤] إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى. والذي تقتضيه الأدلة أن المراد به فعل المعاصي التي لا حد فيها.

السادس: فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما تقتضيه من جواز العشرة فما دونها.

السابع: اختلف العلماء في مقدار التعزير، فالمنقول عن مالك ^{مقدار التعزير} الخلفاء وأصحابه أنه لا يتقدر بعشرة ولا غيرها وتخير العقوبات فوق العشرة وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها ويجعل ذلك موكولاً إلى رأي الإمام واجتهاده. وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي.

وزهب أحمد وإسحاق: إلى أنه لا يزداد على عشرة أسواط عملاً بظاهر الحديث فإنه متعرض للمنع من الزيادة عليها وما دونها لا يعارض للمنع فيه. وبه قال صاحب «التقريب»^(١) من الشافعية وأشهب من المالكية في بعض أقواله.

وظاهر مذهب الشافعي جواز الزيادة على العشرة إلا أنه لا يبلغ به الحد. وعلى هذا ففي المعتر وجهان:

أصحهما: أدنى الحدود في حق المعزّر، فلا يزداد في تعزير

(١) مؤلفه نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي.

الحر على تسع وثلاثين ضربة، ليكون دون حد [الأحرار]^(١) ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطاً ليكون دون حده.

وثانيهما: أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزداد في حد الحر أيضاً على تسعة عشر سوطاً.

وفيه وجه ثالث: أن الاعتبار فيه بحد الأحرار مطلقاً فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين ولا يزيد وجوز الاصطخري من الشافعية في كتابه «أدب القضاء»^(٢) مجاوزة العشرة في غير السوط وهو مطابق للحديث.

ولكن رواية البخاري عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ يقول: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله» يرده.

ثم من خالف الحديث وجوز الزيادة عليه وهم جمهور الصحابة الأجوبة عن حديث العقوبة نسون عشر ضربات الحديث والتابعين كما حكاه النووي في «شرح»^(٣) عنهم، وإن كان القرطبي^(٤) نقل عن الجمهور المنع من الزيادة. أجاب عن الحديث بأوجه:

أحدها: الطعن فيه وقد سلف جوابه.

ثانيها: نسخه بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. ويروى ثلاثين إلى الأربعين. وضرب عمر صبيغاً - بفتح

(١) في إحكام الأحكام: الشرب.

(٢) مؤلفه هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها. ترجمته في تاريخ بغداد.

(٣) شرح مسلم (٢٢٢/١١).

(٤) المفهم (١٣٨/٥).

الصاد المهمة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم غين معجمة - أكثر من الحد أو من مائة، وضرب من نقش على خاتمه مائة واستضعف هذا الوجه بأنه يبعد عليه إثبات / إجماع الصحابة على العمل بخلافه [١/٢٠٥] وفعل بعضهم أو فتواه على خلافه لا يدل على النسخ.

ثالثها: أنه محمول على ذنب بعينه أو رجل بعينه، ذكره الماوردي من أصحابنا وفيه نظر.

رابعها: أنه مقصور على زمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهو ضعيف جداً لأنه نزل العموم بغير دليل شرعي على الخصوص ثم هذه المناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص / .

[١٨٢/هـ/ب]

خامسها: أن المراد [بالحد]^(١) الحق وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها. وقد سلف ما فيه. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: لا يزداد في الأدب على ثلاثة، وبه قال أشهب مرة. وقال في مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتصر منه، وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل عليه، ولعله أخذه من أن الثلاث [اعتبرت]^(٢) في مواضع كثيرة من الشرع، وهو أول حد الكثرة. وفي ذلك ضعف.

(١) في ن هـ، (الحق) وزيادة بالحاشية: يعضده ما روي عن عمر: يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور. وقال الحسن: إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنعدها من الموبقات. تنبيه: وقع الخلاف في قدر التعزير دون الحد لأنه حق العباد فيترجح فيه.

(٢) في ن هـ (اغفرت).

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين.
وقال ابن أبي ليلى: هو خمسة وسبعون ولا يبلغ به الحد.
وروي عن مالك وأبي يوسف أيضاً، ومال إليه أصبغ.
وعن ابن عمر: لا يجاوز به ثمانين.

وقال ابن شبرمة: هو دون المائة وهو رواية عن ابن أبي ليلى.
وحكي عن الشافعي أنه يضرب في الأدب أبداً وإن أتى على
نفسه حتى يفي بالإنابة ويرجع عنه. وعن الزبير من أصحابه إن
تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز حده وهما غريبان،

خلاصة الأقوال فتحصلنا على أقوال في المسألة:

في مقدار التعزير

أحدها: أنه لا يزداد على عشرة.

ثانيها: على ثلاثة.

ثالثها: يزداد إلى تسعة عشرة.

رابعها: إلى تسعة وثلاثين.

خامسها: إلى خمسة وسبعين.

سادسها: إلى ثمانين.

سابعها: إلى دون المائة، ويأتي أكثر من ذلك عند الفرق بين
الحر والعبد، وعلى قول الزبير السالف وغير ذلك، فتأمل.



كتاب الإيمان والنذور

٧٢ - كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: جمع يمين، وأصلها في اللغة اليد اليمنى، وأطلق لنة الأيمان على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما يحفظ اليد.

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر الأيمان شرعاً اسم الله [تعالى]^(١) وصفته بصفة مخصوصة.

والنذور: واحدها نذر وهو مأخوذ من الإنذار الذي هو التنبيه والتخويف، وهو لغة الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: الوعيد بخير. ولم يذكر في النذور إلا قوله في الشرع أو آخره: «وليس على رجل نذر فيما لا يملك». وقد عقد له باباً بعده، ثم ذكر في هذا الباب سبعة أحاديث:



(١) زيادة من ن هـ.

الحديث الأول /

٣٧٥/١/٧٢ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واث الذي هو خير^(١)»

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي. التعريف
بعبد الرحمن
ابن سمرة
أمه: أروى بنت [أبي]^(٢) الفارعة من بني فراس.

(١) البخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٦١٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (١٠/٧، ١١، ١٢)، (٢٢٥/٨)، وفي الكبرى له (٥٩٣٠)، والدارمي (٢٣٥١، ٢٣٥٢)، والمسند (٦١/٥)، ٦٢، ٦٣، وابن الجارود (٩٢٩)، وأبو عوانة (٤٠٥/٤)، والبخاري في السنة (٢٤٣٥)، والبيهقي في السنن (٥٥/١٠)، وعبد الرزاق (٣٢٠/١١)، وابن أبي شيبة (٤٨٢/٣)، (٥٦٨/٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق من كتب التراجم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥٩/١٧).

أسلم يوم الفتح .

وقيل : كان اسمه عبد كُلال ، ويقال : عبد كلوب ، وقيل : عبد الكعبة ، فغيره النبي ﷺ . وغزا خراسان في زمن عثمان ، وعلى يده فتحت سجستان وكابل [واستعمله عليه الصلاة والسلام على سجستان] (١) .

روي له عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد مسلم بحديثين . روي عنه الحسن البصري وغيره . مات سنة خمسين ، وقيل : سنة إحدى . وقال الفاكهي في «شرح» مات سنة أربع وأربعين ، ثم حكى القولين السالفين . وفي موضع قبره ثلاثة أقوال :

أحدها : بالبصرة ، قاله خليفة وجماعات .

ثانيها : بالكوفة وصلى عليه زياد ، قاله ابن حبان .

ثالثها : بمرور ، حكاه الحاكم عن بعضهم وأنه أول من تولى من الصحابة بها .

الثاني : في ألفاظه ومعانيه .

«الإمارة» بكسر الهمزة الولاية عامة كانت أو خاصة ، ويدخل ضبط «الإمارة» فيها القضاء والحسبة وغيرها ، وفيها لغة أخرى ، إمره بسكون الميم .

أما الإمارة بالفتح ، فالعلامة .

(١) هذه العبارة خطأ والصحيح الذي في كتب التراجم كما في تهذيب الكمال (١٧/١٥٩) ، واستعمله عبد الله بن عامر على سجستان . اهـ . لأن سجستان لم تفتح في زمن النبي ﷺ .

وأما الأمرة: بفتح الميم، فالمرة الواحدة من الأمر، يقال: لك على أمره لمطاعة، أي: أمره أطول فيها وأمر فلان بكسر الميم وضمها صار أميراً.

ومعنى «وكلت إليها» لم يعن عليها، أي: لا يكون فيك كفاية لها ومن هذا شأنه لا يولى، يقال: وكله إلى نفسه وكلّاً ووכולاً، وفي كثير من نسخ مسلم بدل الواو همزة. وقال القاضي عياض^(١): هو في أكثرها كذلك والصواب بالواو.

الثالث: في أحكامه وفيه مسائل:

الأولى: ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً، / والفقهاء [١/١٨٣] حكم سؤال الإمارة تصرفوا فيه بالقواعد الكلية: فمن كان متعيناً للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض، لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلاّ به فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين له، وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضل مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه، ولم / نمنع تولية المفضل مع وجود القاضل. [١/٢٠٦] فيكره له الدخول فيها وأن يسألها. وحرّم بعض الشافعية سؤالها.

وحكى الشيخ تقي الدين^(٢): أن بعضهم حرّم له الطلب وكره للإمام أن يوليه وقال: إن ولّاه انعقدت ولايته وقد استخطىء فيما قال، ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء، لأحاديث وردت فيه. منها قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة

(١) مشارق الأنوار (٣١/١).

(٢) ذكره وما قبله من أحكام الأحكام (٣٨٦/٤).

واثنان في النار»^(١) رواه الأربعة وقال الحاكم صحيح الإسناد.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٢) حسنه الترمذي مع الغرابة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد مع أن بعض العلماء يؤول هذا للمدح وقال لاجتهاده في طلب الحق، والظاهر أنه على الذم لعجزه غالباً عن القيام وعدم المعين له على الحق. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «لا تأمرن على اثنين»^(٣) متفق عليه. ومنها قوله: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة»^(٤). رواه البخاري.

ومن أصحابنا من قال: القضاء من أعلا القربات، ومنهم إمام الحرمين وابن الصباغ، والأحاديث المحذرة منه محمولة على الخائن أو الجاهل بدليل الحديث السالف القضية ثلاثة. وقال ابن الصباغ: الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره حتى لا يقدم عليه من لا يثق بنفسه، ويحمل حديث عبد الرحمن بن سمرة وما في معناه كحديث

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، ابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٩٠/٤) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٤٥)، الترمذي (١٣٢٥)، أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، ابن ماجه (٢٣٠٨).

(٣) مسلم (١٨٢٦)، النسائي (٢٥٥/٦)، أبو داود (٢٨٦٨)، البيهقي (١٢٩/٣).

(٤) البخاري (٧١٤٨)، النسائي (١٦٢/٧)، (٢٢٥/٨)، البغوي (٢٤٦٥)، البيهقي (١٢٩/٣)، (٩٥/١٠)، أحمد (٤٤٨/٢)، (٤٧٦).

أبي موسى الثابت أيضاً في الصحيحين^(١) لن نستعمل في عملنا هذا من أرادته على من سأل لمجرد الرئاسة والنبيل، ومن استحبه فهو لمن قصد به القرية وبالغ إمام الحرمين وجماعة فقالوا: القيام بفرض الكفاية أخرى بإحراز الدرجات وأعلى [في]^(٢) قبول القربات من القيام بفرض العين، فإن [فاعل]^(٣) فرض العين وتاركه يختص الثواب والعقاب به وفاعل فرض الكفاية كاف نفسه وسائر المخاطبين العقاب وأمل أفضل الثواب.

وبالجملة فقد امتنع من الدخول فيه الشافعي حين استدعاه المأمون ليوليه قضاء الشرق والغرب واقتدى به الصدر الأول من أصحابه حتى أن أبا علي بن خيران لما طلب للقضاء هرب فختم على عقاره، وامتنع منه أيضاً أبو حنيفة حين استدعاه المنصور له فضربه وحبسه ثم أطلقه، وقيل: إن أبا حنيفة ولي القضاء بالرصافة أياماً والشافعي وليه بنجران من بلاد اليمن أياماً ولا يصح دخول معظم السلف / من الصدر الأول فيه كان لعلمهم يقيناً أو ظناً بالقيام به لله لا لشيء من حظوظ الدنيا ووجود من يعينهم على الحق، وامتناع الصدر الثاني والثالث لما فيه من الخطر وعدم براءة الذمة فيه وتحيلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون أو قلة المروءة وارتكبوا ذلك للخلاص من المحرم أو المكروه.

[1/206]

(١) ولفظه عن أبي موسى: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأل، ولا أحداً حرص عليه»، البخاري (٧١٤٩)، مسلم (١٤٥٦)، البغوي (٢٤٦٦).

(٢) ساقطة من ن هـ.

(٣) ساقطة من ن هـ.

المسألة الثانية: فيه إشارة إلى إطفاف الله تعالى بالعبد فيما إشارة إلى
 قضاء وقدره وأوجه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله لطف الله في
 قضاء وقدره
 تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، فإنه لما كان
 خطر الولاية عظيماً بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه
 كان طلبها تكلفاً ودخولاً في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون. ولما
 كانت إذا أتت عن غير مسألة لم يكن فيها هذا التكليف كانت جديرة
 بالعون على أعبائها وأفعالها دل ذلك على ما قررناه وهي مسألة
 أصولية.

المسألة الثالثة: أن من يتعاطى أمراً سولت له نفسه أنه أهل له سوء عاقبة
 لا يقوم به بخلاف من عجز نفسه وقصرها عن ذلك، وهذا من ثمرات
 التواضع فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها
 فيوكل إليها فلا يعان ويخذل / . [١٨٣/هـ]

الرابعة: أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها من فعل استجاب
 أو ترك بأن كان التماسي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع والحنث الحنث في
 خير منه أنه يستحب له الحنث ويكفر وقد يكون الحنث واجباً وقد التماسي في
 قام الإجماع على أنه لا يجب عليه كفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز مرجوحاً
 تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين.

واختلفوا في تقديمها على الحنث على قولين:
 أحدهما: يجوز وبه قال أربعة عشر من الصحابة وجماعات من الخلاف في
 تقديم الكفارة على الحنث
 التابعين ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري والجمهور، لكن قالوا
 يستحب كونها بعد الحنث.

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة وصوم رمضان.

قال الخطابي^(١): واحتج أصحابه بأن [الصوم]^(٢) مرتب على الإطعام. فلا [يجزىء]^(٣) إلا مع عدم الأصل كالتيمن، [مع الماء وهو الصحيح عند أصحابه]^(٤).

وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه على كفارته كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية بأن حلف لا يزني فقال: لا يجوز تقديمه على كفارته لأن فيه إعانة على المعصية والجمهور على الاجتزاء بغيرها لأن الكفارة لا يتعلق بها تحليل ولا تحریم فإن المحلوف عليه على حالة حرام قبل اليمين وبعدها / ، وقبل التكفير وبعده. [١/٢٠٧]

ووقع في «المحرر» للرافعي تصحيح الأول وتبعه البغوي فيه [لكنه]^(٥) صحح في «شرح الصغير» الثاني واقتضاه [...] ^(٦) كلامه في الكبير.

(١) معالم السنن (٤/٣٦٨).

(٢) في معالم السنن (الصيام).

(٣) في المرجع السابق (يجوز).

(٤) العبارة في المرجع السابق (لما كان مرتباً على الماء، لم يجز إلا مع عدم الماء).

(٥) في ن هـ (لكن).

(٦) في الأصل زيادة (في المحرر).

والقول الثاني في أصل المسألة: أنه لا يجوز تقديمها عليه بكل حال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي. وهذا الحديث ورد بالفاظ:

أحدها: «فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير» وهذا ما في الكتاب.

ثانيها: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» رواه البخاري.

ثالثها: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، رواه أبو داود والنسائي. وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية «الواو» فقد يستدل بها من يجوز التقديم تارة ومن يمنعه أخرى من حيث الاهتمام بذكره. أولاً لكن يخدمه أن «الواو» لا تقتضي الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجمله الواحدة وليس بجيد، طريقه من يقول في مثل هذا إن «الفاء» تقتضي الترتيب والتعقيب فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقباً لرواية الخير في الحنث فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، نبّه على ذلك الشيخ تقي الدين قال: وإنما قلنا إنها ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو. فلا فرق بين قولنا: «فكفر، عن يمينك واثت الذي هو خير» وبين قولنا: «فافعل هذين». ولو قال كذلك لم تقتض ترتيباً ولا تقديماً وكذلك إذا أتى بالواو وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء. وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه، بسبب الفاء وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً وهو ضعيف لما بيناه.

«تذنيب» حديث الأعرابي الثابت في الصحيحين^(١) حيث قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص وسماء الشارع مفلحاً لا يرد على ما قررناه من أن الحنث خير إذا كان التماذي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع لأنها كانت لغو يمين أو أراد لا أزيد في عدد الفرائض ولا أنقص منها وذلك لا يقتضي الإنكار.

الخامس: مقتضاه تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رواية الخير في غيرها مطلوب. وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾، وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث، ويكون معنى «عرضة»، أي: مانعاً و«أن تبرؤا» بتقدير من «أن تبرؤا».

المسألة السادسة: فيه بيان كرم الله تعالى على عباده في عدم الوقوف عند / الأيمان وبأنه يحنث فيها لثلاً يؤدي ذلك إلى المنع من الخير وترك البر.



(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائي (٢٢٦/١)، (٤/١٢٠)، وابن الجارود (١٤٤)، والبيهقي في السنن (٣٦١/١)، (٤٦٦/٢، ٤٦٧).

الحديث الثاني

٣٧٦/٢/٧٢ — عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف / براويه وقد سلف في باب السواك في [١/٨٤/هـ] الحديث الرابع منه.

ثانيها: هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام «قدم عليه رهط من الأشعرين فسألوه الحملان فقال: «والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه، ثم أتني بعد ذلك بإبل فأمر لهم بثلاث ذود». وفي رواية: «بخمس ذود غير الذرى فلما انطلقوا

(١) البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٩/٧)، وفي السنن الكبرى له (٤٧٢١)، وابن ماجه (٢١٠٧)، وأحمد (٤/٣٩٨، ٤٠١)، والبيهقي (١٠/٣١، ٥١)، والمسنند (٤/٤٠١)، ٤٦٠، ٣٩٣، ٣٩٧، والترمذي (٨٢٦، ٨٢٧)، والدارمي (٢/١٠٢)، وابن الجارود (٩٢٩)، والبخوي في السنة (٢٤٣٦).

كرهوا تحلل رسول الله ﷺ يمينه وخافوا عقوبة ذلك فأتوه وأخبروه بالخبر فقال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم. ثم قال: إني والله إلى آخر الحديث.

وفي رواية في الصحيح: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» وفي الصحيح: «إن ذلك كان في جيش العسرة وهي غزوة تبوك» وفي أخرى فيه: «أنه أعطاهم ستة أبعرة ابتاعهن من سعد». ثالثها: في أحكامه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحنث إذا رآه خيراً من التماسي على اليمين وقد سلف في الحديث قبله.

المسألة الثانية: جواز الحلف من غير استحلاف.

المسألة الثالثة: تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة، إن كان معنى: «وتحللتها» التكفير عنها. قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أن يكون معناه إتيان ما يقتضي الحنث، فإن التحلل يقتضي العقد. والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها ثم قال:

فإن قلت: فيكفي عن هذا قوله: «أتيت الذي هو خير» فإنه بإتيانه إياه تحصل مخالفة اليمين والتحلل منها، فلا يفيد قوله حيثئذ: «وتحللت». فائدة: زائدة على ما في قوله: «أتيت الذي هو خير».

ثم أجاب بأن فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محلاً للإتيان به بلفظه يناسب الجواز والحل صريحاً. فإذا صرح بذلك كان أبلغ مما أتى به على سبيل الاستلزام.

جواز تقديم ما
بقتضي الحنث

الرابعة: تأكيد ما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم فإنه ﷺ أكد في هذا الحديث للحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة.

وفيه أيضاً تطيب قلب أصحابه وأمته إذا وقع لهم ذلك أن لا يخرجوا منه وهذا «الخير» الذي أشار إليه أمر يرجع إلى مصالح / [١/٢٠٨] الحنث، المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه.

خامسها: الاستثناء بأن شاء الله تبركاً وأدباً فإن قصد به حل فضلة الاستثناء باليمين صح بشرط أن يكون متصلاً وأن ثبوته قبل الفراغ من اليمين كما ستعلمه في الحديث الرابع إن شاء الله.

سادسها: ترجم البخاري على هذا الحديث الكفارة قبل مواضع نرجم الحنث^(١) وبعده، وترجم عليه أيضاً الاستثناء في الإيمان^(٢)، وترجم هذا الحنث البخاري على عليه أيضاً لا تحلفوا بآبائكم^(٣)، وترجم عليه أيضاً بقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) وأراد أن أفعال الخلق مخلوقة لله تعالى

(١) في كتاب: (الإيمان) ح (٦٧٢١).

(٢) في كتاب: (الإيمان) ح (٦٧١٨).

(٣) كتاب (الإيمان) و (النذور) ح (٦٦٤٩).

(٤) كتاب (التوحيد) ح (٧٥٥٥).

واغفل المؤلف رحمه الله تعالى الأبواب الآتية:

١ - في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ح (٣١٣٣).

٢ - في المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن ح (٤٣٨٥). =

وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قال المازري^(١): معناه أن الله تعالى أتاني، ما أحملكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه.



٣ — في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج ح (٥٥١٨).

٤ — في الإيمان، باب: اليمين فيما لا يملك (٦٦٨٠)، وفي باب قول
الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ إِنِّي أَنَا خَيْرٌ مِّنْكُمْ﴾ (٦٦٢٣).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣٦٧/٢).

الحديث الثالث

٣٧٧/٣/٧٢ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

ولمسلم: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي رواية قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا أنثراً^(١). يعني: حاكياً عن غيري: أنه حلف بها».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ساقه الشيخان بتمام قوله: «قال عمر: سباق الحديث في الصحيحين

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والموطأ (٤٨٠/٢)، والترمذي (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، وأحمد (١٨/١، ١٩، ٣٢، ٣٦)، (٨/٢، ١١، ١٧، ١٤٢)، والحميدي (٦٢٤، ٦٨٦) والنسائي (٤/٧، ٥)، وابن الجارود (٩٢٢)، والبيهقي (٢٨/١٠)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٢، ١٥٩٢٣)، (١٥٩٢٤)، والطيالسي (٢٤٣١)، وابن الجارود (٩٢٢).

فوالله» إلى آخره وبدون قوله: «ولمسلم إلى قوله أو ليصمت» من هذا الوجه، ولم أر في البخاري هنا لفظة «ينهى عنها». وفي رواية لمسلم بعد قوله: «آثراً، ولا تكلمت بها»، والحديث من رواية ابن عمر عن عمر ومن رواية ابن عمر أيضاً.

وأما الزيادة: التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده فليست فيه من هذا الوجه الذي [أورد الحديث من طريقه]^(١) وإنما هي فيه من رواية ابن عمر وهذا لفظه: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه / . فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضاً في هذا الباب، وهذا لفظه: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» يظهر أن هذه [الزيادة]^(٢) ليست في هذا الحديث من هذا الطريق وأنها ليست من أفراد مسلم فتنبه لذلك فإنه يساوي رحله. وقد وقع للمصنف هذا الموضع في «عمدته الكبرى» أيضاً.

سبب النهي الثاني: سبب النهي أن قريشاً كانت تحلف بآبائها كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ /

(١) في الأصل العبارة هكذا: أورده من الحديث طريقه، وما أثبت من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

قال: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»^(١) [وكانت]^(٢) قريش تحلف بآبائها فقال: لا تحلفوا بآبائكم. وقد أسلفنا من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

الثالث: سر النهي عنه أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به سر النهي عن الحلف بالآباء وحقبة العظمة لله عز وجل لا شريك له فيها فإنها إزاره والكبرياء وغمم رداءه فمن نازعه فيهما قصمه كما صح في الأحاديث الصحيحة^(٣) حكاية [عنه]^(٤) سبحانه [وتعالى]^(٥)، وإذا كان كذلك فلا تضاهي بالتعظيم غيره. وقد قال ابن عباس: «لئن أحلف بالله فآثم أحب إليّ من أن أضاهي»، ومعنى أضاهي أحلف بغيره، وقيل: يرى أنه حلف وما حلف ويؤيد الأول الرواية الأخرى عنه «لئن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر».

الرابع: قد فسر المصنف معنى قوله: «آثراً»^(٦). وهو بمد ضبط «آثراً»

(١) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والنسائي (٤/٧)، وأحمد (٢٠/٢)، والبيهقي (٢٩/١٠).

(٢) في الأصل وكان، وما أثبت من ن هـ.

(٣) مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، والبخاري (٣٥٩٢)، والطبراني (٢٣٨٧)، والحميدي (١١٤٩)، وأحمد (٢٤٨/٢، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧)، والأدب المفرد (٥٥٢).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) زيادة من ن هـ.

(٦) قال الحميدي في مسنده (٢/٢٨١): قال سفيان: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. وكان بصيراً (بالعربية)، يقول: «ولا آثراً». =

الهمزة، أي: ما حلفت بها بعد النهي ذاكراً، أي: قائلاً لها من قبل نفسي ولا أروي عن غيري أنه قالها وهو مأخوذ من قوله: أثر الحديث فآثره إذا حدث به.

الخامس: في أحكامه:

الأول: المنع من الحلف بغير الله تعالى فإنه عليه الصلاة والسلام قال بعد ذلك فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وجرى ذكر الآباء أولاً لأنه هو السبب المثير له وهذا المنع للتنزيه على المشهور عند الشافعية، وقيل: إنه معصية. وحكاها المالكية أيضاً ولم يعزه الشيخ تقي الدين^(١) إلا إليهم حيث قال: والخلاف موجود عند المالكية. وتوبع على ذلك ويدل للثاني قوله عليه الصلاة والسلام «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢) رواه الحاكم في

نحرىم الحلف
بنبر الله

= آثره عن غيري أخبر عنه أنه حلف بها.

وقال أبو عبيد - رحمنا الله وإياه - في «غريبه» (٥٩/٢)، «ولا آثراً يريد به: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به، يقول: ولا أقول: إن فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث ماثور، أي: يخبر به الناس بعضهم بعضاً، يقال منه: أثرت - مقصوراً - الحديث آثره أثراً، فهو ماثور وأنا آثر - على مثال فاعل - قال الأعشى:

إن الذي فيه تماريئُما بيِّن للسامع والآثر
وأما قوله: «ولا ذاكراً» فقال عنها أيضاً (٥٨/٢)، ذاكراً فليس من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلماً به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. انظر أيضاً شرح السنة (٤/١٠).

(١) أحكام الأحكام (٣٩٤/٤).

(٢) أحمد (٨٦/٢، ٨٧، ١٢٥)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، =

«مستدرکه» من حديث ابن عمر وقال: صحيح على شرط الشيخين وللأول: أن يحمله على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى.

فإن قلت: ما يصنع بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: الإجابة عن ما وردني بعض الأحاديث من الحلف بغير الله

«أفلح وأبيه إن صدق». قلت: عنه أجوبة:

أحدها: أن هذا كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف. قاله جماعات منهم البيهقي في «سننه»^(١). وقال النووي في «شرحه»^(٢) إنه الجواب المرضي. قال ابن الأثير في «جامعه»^(٣): وهذه اللفظة جارية في كلام العرب على ضربين: للتعظيم، وللتأكيد، والتعظيم هو المنهي عنه وأما التوكيد فلا، كقول الشاعر:

لعمري أبي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا أريدها
فهذا توكيد لأنه لا يريد أن يقسم بأبي الواشين. وهذا في كلامهم كثير.

الثاني: أنه على حذف / مضاف، أي: ورب أبيه. [١/٢١٠]

وعبارة البيهقي عنه في «سننه»^(٤) يحتمل أنه كان عليه الصلاة

= والطيالسي (١٨٩٦)، والبيهقي (٢٩/١٠)، والحاكم (١٨/١)، (٢٩٧/٤).

(١) السنن للبيهقي (٢٩/١٠).

(٢) (١٠٥/١١) ويبحث عنه عند تخريج الحديث.

(٣) (٢٢٤/١)، (٦٥٢/١١).

(٤) السنن الكبرى (٢٩/١٠).

والسلام أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال: لا ورب أبيه وغيره
لا يضمر. بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه.

ثالثها: أنه قبل النهي قاله البيهقي^(١) والماوردي^(٢) وغيرهما.
وسمعت شيخنا يجيب بجوابين آخرين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون الحديث «أفلح والله» فقصر
الكاتب اللامين فصارت «وأبيه».

ثانيهما: خصوصية ذلك بالشارع دون غيره / وهذه دعوى
لا برهان عليها. وأغرب القرافي رحمه الله حيث قال: هذه اللفظة
وهي «وأبيه» اختلف في صحتها فإنها ليست في «الموطأ» وإنما فيها
أفلح إن صدق، وهذا عجيب، فالزيادة بأبيه لا شك في صحتها ولا
مرية.

فإن قلت: فقد وقع في القرآن العظيم القسم بغيره تعالى
كالشمس، والعاديات والضحى والليل وغير ذلك.
الإجابة عن ما
ورد في القرآن
من القسم

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: أنه على حذف مضاف أيضاً كما سلف في الحديث.

ثانيهما: أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه [فإنه
المتصرف في ملكه كيف شاء]^(٣) ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا

(١) المرجع السابق. وانظر (فتح الباري) (١/١٠٧، ١٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٩/٣٠٩).

(٣) بياض بالأصل.

وقد أبلغنا نبيه عليه الصلاة والسلام، فقال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

تنبيهات:

أحدها: يكره أيضاً أن يحلف بغير الله تعالى.

قال الماوردي من أصحابنا: ولا يجوز أن يحلف أحد بحكم الحلف بطلاق ولا عتاق ولا نذر لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة وإلزام عزم، قال: وإذا حلف الحاكم بذلك عزله الإمام لجهله.

ثانيها: الحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره. وفي سنن تحريم الحلف أبي داود^(١) من حديث بريدة رفعه: «من حلف بالأمانة فليس منا» وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي» رواه أحمد في كتاب «الزهد» له.

ثالثها: لو خالف وحلف بغيره كالنبي والكعبة وغيرها من علم انعقاد المخلوقات لم ينعقد يمينه، وقال أحمد: تنعقد بالنبي لأنه أحد اليمين التي يغير الله عز وجل أو باسم من أسمائه

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي (٢٩٨/٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٦/٤)، على قوله: «من حلف بالأمانة ليس منا» هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته.

ركني الشهادة كاسم الله تعالى^(١).

الحكم الثاني: إباحة الحلف بالله تعالى. قال أصحابنا: وهي مكروهة لأنه جعل الله تعالى عرضة يمينه وقد نهاه عنه ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ويستثنى من هذا مسائل.

كرامة الآثار
من الحلف
واستثناء صوراً
منها

الأولى: أن تكون في طاعة كقوله: «والله لأغزون قريشاً»^(٢).

الثانية: الأيمان الواقعة في الدعاوى إذا كانت صادقة.

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى — رحمنا الله وإياه — (٣٣٥/١)، وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بالأنبياء، أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تنعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهى تحريم، وإما نهى تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين. والصحيح أنه نهى تحريم، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»، وفي الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا ﷺ، فإنه عن أحمد روايتين في أنه تنعقد اليمين به، وقد طرد بعض أصحابه — كابن عقيل — الخلاف في سائر الأنبياء وهو ضعيف. وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح. اهـ.

(٢) أبو داود مرسلًا (٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، والبيهقي مرسلًا (٤٧/١٠)، وأبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/٢)، والطبراني (١١٧٤٢).

الثالثة: إذا دعت إليها حاجة كتوكيد وتعظيم أمر وعليه ينزل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الحلف وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله تعالى للآية السالفة.

الثالث: حكم سائر أسمائه تعالى حكم هذا الاسم بالاتفاق.

[٢١٠/أ/ب]

جواز الحلف
بصفات الله
عز وجل

الرابع: جواز الحلف بالصفات أيضاً كالعلم والقدرة / والعظمة والعزة والكبرياء والكلام والمشية^(١) لأن الحلف بها كالحلف بالذات فينقصد اليمين وإن أطلق، إلا أن يسوي بالعلم المعدوم وبالقدرة المقدور وفيه خلاف محل بسطه كتب الفقه فإنه أليق به.

واعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين وهو القسم بأسماء الله تعالى وصفاته أنواع ما يقسم به العلية وقد سلف.

ثانيها: ما يحرم به اليمين وهو القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى ونحو ذلك. فإن قصد تعظيماً كفر، وإلا أثم. وممن نص على ذلك من المالكية ابن الحاجب ومثله الحلف بنعمة السلطان وتربة الشهيد ونحو ذلك. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»

(١) ولفظه من حديث ابن عمر قال: كان يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها: «لا ومقلب القلوب». البخاري (٦٦١٧)، النسائي (٢/٧)، أحمد (٢/٢٥)، الدارمي (١٨٧/٢)، الترمذي (٥٤٠)، وابن ماجه (٢٠٩٣).

إِلَّا اللَّه»^(١)، وإنما أمر بذلك لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام حتى حلف بها ولا كفارة عليه في هذا عند مالك والشافعي والجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفراً.

الحكم الخامس: المبالغة في الاحتياط في الكلام بأن كراهة حكاية قول الغير إذا كان لا يحكى قول الغير الذي منع الشرع منه لئلا يجري على اللسان ما فيه الفاظ مكرومة صورته صورة الممنوع شرعاً وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه: «ولا آثراً».



(١) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وأحمد (٣٠٩/٢).

الحديث الرابع

٣٧٨/٤/٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقبل له: قل إن شاء الله فلم يقل، فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة: نصف إنسان. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحث وكان ذلك دركاً لحاجته»^(١).

قوله: «قبل له: قل إن شاء الله». يعني: قال له الملك.

الكلام عليه من وجوه:

الأول / : في التعريف براويه، وبالأسماء الواقعة فيه. [١٨٥/هـ/ب].

أما سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فهو أحد المؤمنين الذي ملكهما تعالى الدنيا كلها والآخر ذو القرنين وقيل: إن بنبي الله سليمان بن داود عليه السلام

(١) البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤)، والنسائي (٢٥/٧)، وفي الكبرى له (٩٠٣٢، ١٣٠٢)، والبيهقي (٤٤/١٠)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٧٥، ٥٠٦)، والبيهقي (٤٤/١٠)، والحميدي (١١٧٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣٣٧/١).

الدنيا كلها ملكها أربعة: مؤمنان وهما هذان، وكافران وهما نمرود وبخت نصر. قال القضاعي: ويقال إنه ملك بعد أبيه وله اثنتا عشرة سنة من عمره وسخر الله معه الجن والإنس والطير والريح وأتاه النبوة، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير وقام له الإنس والجن، وكان إذا أراد سفراً لغزو أمر فنصب له خشب وحمل عليه ما يريد من الناس / والدواب وآلة الحرب ثم يأمر العاصف من الريح [٢١١/١] فيدخل تحت ذلك الخشب ليحمله فإذا انتقل أمر الرخا فمدته شهراً في غدوه وشهراً في روحته إلى حيث يشاء. عاش ثلاثاً وخمسين سنة. وترجمته مبسوطة في كلامي على رجال هذا الكتاب فراجعها منه.

وأما والده: على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فترجمته أيضاً مبسوطة في الكتاب المذكور فراجعها منه. وأما التعريف براويه فسلف أول الكتاب.

الوجه الثاني: في ألفاظه ومعانيه:

قوله: «لأطوفن» كذا هو في الروايات كلها وفي بعض نسخ
 «صحيح مسلم» و«البخاري» «لأطيفن» وهما لغتان فصيحتان يقال:
 طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف
 وهو هنا كناية عن الجماع. واللام في قوله: «لأطوفن» الظاهر أنها
 لام جواب القسم، أي: والله لأطوفن ويؤيده قوله عليه الصلاة
 والسلام: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»، لأن عدم الحنث ووجوده
 لا يكون إلا عن قسم ويبعد أن تكون ابتدائية، وأن ذلك حكاية عن
 قول سليمان من غير قسم.

اختلاف
 الروايات في
 لفظة «لأطوفن»

تفسير اللام في
 قوله «لأطوفن»

وقوله: «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك. ^{اختلاف الروايات في عدد نسائه} وفي أخرى في مسلم «كان له ستون امرأة فقال: لأطوفن عليهن الليلة»، وفي أخرى له: «على تسعين امرأة». وفي كتاب النكاح من البخاري «مائة امرأة». وجاء في رواية أخرى: «على تسع وتسعين» ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور أهل الأصول.

وقوله: «تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله». هذا جواز تمني الخیر ^{مع التعلق برجاء الله ومشيئته} قاله على سبيل التمني للخير وجزم بذلك لغلبة رجائه وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لعرض الدنيا. قال بعض المتكلمين: نبه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التسليم [والتفويض]^(١) قال: ومن آفته نسيانه الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق.

و«الغلام» سلف الكلام فيه لغة. على الحديث الرابع من باب الاستطابة، والمراد هنا الشاب المطيق للقتال.

وقوله: «[قل له:]^(٢) قل إن شاء الله». يعني: قاله له الملك ^{الفائل له قل إن شاء الله} كما سلف من كلام المصنف وهو مصرح به في «صحيح البخاري» في نفس الحديث وهذا لفظه، «فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل ونسي» ذكره في أثناء النكاح^(٣).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) الفتح (٤٥٠/٩) رقم (٥٢٤٢).

وفي «صحيح مسلم»: «فقال له صاحبه: أو الملك». وهو شك من أحد رواته، وفي رواية له: «فقال له صاحبه»، بالجزم من غير تردد. قال القرطبي^(١): فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي. قال: وقد أبعد من قال: هو خاطره.

وقال النووي^(٢): قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه / وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي. [٢١١/ب]

وقوله: «فقليل له قل إن شاء الله فلم يقل». قال القاضي عياض^(٣): قد فسر في الحديث الآخر بقوله: «فنسي»، وقيل: صرف عن الاستثناء ليتم سابق حكمه تعالى. وقيل: هو على التقديم والتأخير، والتقدير: فلم يقل إن شاء الله فقليل له: قل إن شاء الله. وقوله: «فلم يقل»، أي بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة.

قال القرطبي^(٤): وهذا كما اتفق لنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام لما سئل عن الروح، والخضر، / وذو القرنين، فوعدهم أن يأتي بالجواب غداً، جازماً بما عنده من معرفته بالله لكنه ذهل عن النطق بالمشيئة لا عن التفويض فاتفق أن تأخر الوحي عنه

المراد بقوله
«فلم يقل»
[١٨٦/هـ]

(١) المفهم (٤/٦٣٧).

(٢) شرح مسلم (١١/١٢٠).

(٣) ذكره في (إكمال إكمال المعلم)، (٤/٣٧٧).

(٤) المفهم (٤/٦٣٧).

ورمى بما رمى لأجل ذلك ثم علمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائٍ﴾^(١)
الآية. فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب.

وقوله: «وطاف بهن» في بعض روايات البخاري: «فأطاف
بهن» وقد تقدم أنها لغتان.

وقوله: «نصف إنسان». قيل: إنه الجسد الذي ذكر الله أنه المراد بقوله
«نصف إنسان»^(٢) ألقى على كرسیه. وفي مسلم «شق غلام» وفي لفظ: «بشق رجل»
وفي بعض طرق البخاري: «فلم يحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى
شقيه».

وقوله: «لو قال إن شاء الله» إلى آخره، هذا محمول إلى أنه المراد بقوله «لو
قال إن شاء الله»^(٣) عليه الصلاة والسلام أوحى إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من
فعل هذا لم يحصل له هذا. وفي بعض طرقه في الصحيح: «وأيم الله
الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله». وهذا من
خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام في اطلاعه على أخبار
الأنبياء السالفة والأمم الماضية.

وقوله: «وكان دركاً لحاجته» هو بفتح الراء اسم من الإدراك،
أي: لحاقاً. قال تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا﴾^(٤). المعنى أنه كان يحصل
له ما أراد. وفي رواية للبخاري: «وكان أرجى لحاجته».

الوجه الثالث: في فوائده وأحكامه:

الأولى: قصد فعل الخير وتعاطي أسبابه.

(١) سورة طه: آية ٧٧.

استجاب
الإشياء في
الأمر
المستقبل

الثانية: استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (١) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وكان عليه الصلاة والسلام يقولها إذا مر على المقابر أيضاً. وقد ظهر أثر المشيئة أيضاً في قصة يأجوج ومأجوج لما قال الذي عليهم «ارجعوا وستحفرونه غداً» (٢). - يعني: السد - إن شاء الله فيجدونه كهيئته حين تركوه، فيحفرونه، ويخرجون، وفي كل يوم قبل ذلك لم يستثن فيجدونه كأشد ما كان فينبغي إذن أن لا يترك في حال.

بيان قوة الأنبياء

الثالثة: ما خص به الأنبياء من القوة على إطاقه هذا في ليلة واحدة. وكان نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام يطوف على إحدى عشرة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح (٣). وهذا كله من زيادة القوة وصحة البنية مع ما كانوا فيه من الجهد كما هو معلوم من حالهم. وهو يوجب في العادة الضعف عن ذلك فخرق الله لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم وأكثر أحوالهم.

وحكى القرطبي في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣). قال: كان سليمان أكثر الأنبياء نساء اجتمع

(١) الترمذي (٣١٥٣)، وأحمد (٥١٠/٢، ٥١١)، وابن ماجه (٤٠٨٠)، وتفسير الطبري (٢١/١٦)، والحاكم (٤٨٨/٤). وقال ابن كثير في تفسيره لسورة الكهف: آية (٩٧): إسناده قوي جيد لكن في رفعه نكارة... إلخ.

(٢) ولفظه عن أنس: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة». الحديث أخرجه البخاري (٢٦٨).

(٣) سورة النساء: آية ٥٤. انظر: تفسير القرطبي (٢٥٠/٥).

عنده ألفا امرأة وثلاثمائة مهريّة وسبعمائة سرية وكان له قوة أربعين نبياً. [وقال مجاهد أعطي نبينا محمد ﷺ قوة أربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة. قال القاضي حسين: لا يجوز أن يوصف نبي من الأنبياء بالعنة لأنها عيب وهم منزّهون عن العيوب، ذكره راداً على من فسر «الحصور» بأنه الذي لا يأتي النساء عجزاً^(١)].

قال أبو بكر الوراق: كل شهوة تقسي القلب إلاّ الجماع فإنه يصفيه، ولذلك كانت الأنبياء تفعله كثيراً. ويقال: إن كل من كان اتقى الله فشهوته أشد لأن الذي لا يكون تقياً يتفرّج بالنظر وغيره بخلاف التقي.

رابعها: أن اتباع المشيئة لليمين بالله ترفع حكمها. قال القاضي رافع حكم عياض^(٢): أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال: ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف لم يحث في يمين قط ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال.

الخلافاً في
اتصال المشيئة
باليمين

فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله» متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة التنفس والقيء.

(١) زيادة من ن هـ، حيث ذكر في أعلى اللوحة الآتية وهو غير واضح. انظر: (عمدة الحفاظ)، (١٢٦).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٧٧).

والأصح عند أصحابنا: اشتراط نيّة الاستثناء قبل فراغ اليمين أيضاً.

[١٨٦/هـ/ب] وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء / ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم، وقال عطاء: قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس الاستثناء أبداً متى يذكره، وعنه إلى شهر وعنه إلى سنة، وعن بعضهم له ذلك سنة أو سنتين. وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً ولقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فقال له صاحبه قل إن شاء الله»، فلا دلالة فيه على جواز الانفصال لأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين.

أما إذا استثنى في الطلاق والعنق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله أو أنت حر إن شاء الله، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، وما أشبه ذلك.

فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور: صحة الاستثناء في جميع ذلك كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قول إن شاء الله.

وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من هذا إلا اليمين بالله تعالى.

وقال الحسن: يصح فيها وفي العتق والطلاق خاصة.

قال الشيخ تقي الدين^(١): فرّق مالك بين الطلاق واليمين بالله تعالى، وإيقاعه الطلاق بخلاف اليمين بالله، لأن الطلاق حكماً قد شاء الله مشكلاً جداً.

قلت: وبعض متأخري المالكية استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» / فاليمين [ب/٢١٢] المشروعة هي بالله تعالى فانصرف الاستثناء في هذا الحديث وغيره إليها بخلاف غيرها فإنها لم تشرع فلا ينصرف الاستثناء إليها.

تنبيه:

المشيئة ترد على أوجه:

أحدهما: إلى الفعل المحلوف عليه، مثلاً كقوله: «لأدخلن الدار إن شاء الله» وأرد رد المشيئة إلى الدخول، أي: إن شاء الله دخولها. وهذا هو الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحث إن لم يفعل.

ثانيها: أن ترد إلى نفس اليمين، فلا ينفعه الرجوع، لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله تعالى.

ثالثها: أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة

(١) إحكام الأحكام (٣٩٧/٤).

الله وامتنالاً للآية السالفة لا على قصد معنى التعليق. وهذا لا يرفع حكم اليمين^(١).

الحكم الخامس: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو قال إن شاء الله لم يحنث» وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة.

عدم الاكتفاء بالنية في الاستثناء باليمين

وحكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ، وتنع بعضهم ذلك وفرق بأن اليمين خروج من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيها أيسر الأسباب بخلاف الاستثناء فلا يكفي فيه إلا أقواها.

السادس: إن الكناية في اليمين مع النية، فالصریح في حكم اليمين، لأنه عليه الصلاة والسلام حكى عن سليمان عليه السلام أنه قال: «لأطوفن» وليس فيه التصريح باسم الله تعالى، لكنه مقدر، لأجل اللام الداخلة على قوله: «لأطوفن» فإن كان قد قيل بذلك وأن اليمين ينعقد بمثله فالحديث حجة لمن قاله، وإن لم يكن فيحتاج إلى تأويله وتقدير اللفظ باسم الله تعالى صريحاً في المحكي وإن كان ساقطاً في الحكاية، وهذا ليس بممتنع في الحكاية. فإن من قال: «والله لأطوفن» فقد قال: «لأطوفن» فإن الالفاظ بالمركب لافظ بالمفرد^(٢).

الكناية في اليمين مع النية

السابع: إذا تقرر ذلك فلا صراحة في الحديث على مقسم به

(١) ساقها من (إحكام الأحكام)، (٤/٣٩٧).

(٢) ساقها من (إحكام الأحكام)، (٤/٣٩٨).

معين، فقد يستدل به من قال: أحلف أو أشهد وما أشبه ذلك أنه يمين إذا نواه وهو مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: هو يمين مطلقاً.

وقال الشافعي: لا مطلقاً.

الثامن: جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل، بناءً جواز الإخبار على الظن، فإن هذا الإخبار — أعني قول سليمان عليه الصلاة ^{عن الشيء} والسلام تلد كل امرأة منهن غلاماً — فلا يجوز أن يكون عن وحي، وإلاً لوجب وقوع مخبره.

وأجاز أصحابنا الحلف على الظن في الماضي / [وقالوا: (١٨٧/١)]
يجوز أن يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته وجوزوا العمل به واعتماده. وذكر بعضهم أضعف من هذا وأجاز العمل بالقرينة وإن كانت ضعيفة وذكره / بعض المالكية احتمالاً. [٢١٣/١]

التاسع: قد يؤخذ منه ثبوت حكم الاستثناء وإن لم ينو من أول ^{الاستثناء وإن لم} يكون حكم اللفظ، لأن الملك قال له: «قل إن شاء الله» عند فراغه من اليمين، ^{بنو من أول اللفظ} فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله.

قال الشيخ تقي الدين^(١): لكن يمكن أن يجعل ذلك تأديباً لا لرفع اليمين، فلا يكون فيه حجة، وأقوى من ذلك في الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «لو قال إن شاء الله، لم يحنث» مع احتماله للتأويل. وصحح أصحابنا أنه لا بد من نية الاستثناء قبل فراغ اليمين

(١) انظر: إحكام الأحكام (٤/٣٩٩).

كما مضى، وقال بعضهم: يشترط نيته من أولها. والصحيح من مذهب مالك أيضاً أن الشرط أن ينوي معها أو مع آخر حرف من حروفها، وقيل: لا بد من نيته قبل قطعه بجميع حروف اليمين والله أعلم.

العاشر: جواز استعمال «لو، ولولا» لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو قال إن شاء الله لم يحنث». وقد جاء في القرآن كثيراً. وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري^(١) على هذا باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿لَوْ أَنِّي بِيَدِي قُوَّةٌ﴾^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه»^(٣)، «لو مُد لي الشهر لو اصلت»^(٤)، «ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام»^(٥)، «ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»^(٦)، وأمثال هذا.

جواز استعمال
«لو، ولولا»

قال القاضي عياض^(٧): والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الآيات والآثار إنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون من الاستقبال فما امتنع من فعله لامتناع غيره، وفيما هو من

(١) البخاري (١٣/٢٢٤).

(٢) سورة هود.

(٣) البخاري (٧٢٣٨).

(٤) البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٥) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وأحمد (٢٣٩/٦)، وابن خزيمة (٣٠٢٠).

(٦) البخاري (٣٧٧٩)، وأحمد (٢٤٦/٣)، والبيهقي (٣٩٧٦).

(٧) انظر إكمال المعلم (٥/٤٢٠، ٤٢١) للاطلاع على عبارته.

باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب «لولا» ولم يدخل في الباب سوى ما هو الاستقبال أو ما هو حق صحيح مستيقن لحديث: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، دون الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق.

وقد ثبت في الحديث الصحيح الآخر في مسلم «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل».

قال القاضي: حكاية^(١) عن بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب «أنه لو كان كذا لكان كذا» من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وحق علمه علينا، فأما إذا قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن «لولا» بخلاف «لو».

قال القاضي^(٢): والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلها مما هو تحكم على الغيب / واعتراض على القدر كما نبه عليه في [٢١٣/أب] الحديث.

ومثله قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾، ﴿لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾، ﴿أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفْتَلَا إِنَّا﴾، فرد الله عليهم باطلهم فقال: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ

(١) ذكره في (إكمال إكمال المعلم)، (٤/٣٧٦).

(٢) ذكره في المرجع السابق.

أَنْفُسِكُمْ أَلْمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾. فمثل هذا هو المنهي عنه،
وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر عليه الصلاة والسلام فيه
عن يقين نفسه أن سليمان عليه الصلاة والسلام: «لو قال إن شاء الله
لجاهدوا»، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن
حقيقة أعلمه الله تعالى وهو نحو قوله عليه الصلاة والسلام «لولا بنو
إسرائيل لم يختر اللحم، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها»^(١) فلا

(١) البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠)، وقوله: «لم يختر اللحم» بالخاء
المعجمة، والنون، والزاي، يقال: خنز اللحم يخنز من باب تغب: إذا
أُتِن وتغير ريحه، وفيه لغة أخرى أنه من باب قعد. قال النووي - رحمهنا
الله وإياه - في «شرح مسلم» (٥٩/١٠): قال العلماء: معناه أن بني
إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نُهوا عن إدخارهما، فادخروا،
ففسد، وأتن، واستمر من ذلك الوقت.

وقوله: «لم تخن أثنى زوجها». قال الحافظ - رحمهنا الله وإياه - في
«الفتح» (٣٦٨/٦): فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزينها لآدم الأكل
من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها
إبليس حتى زيتته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع
العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس
المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى
شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك خيانة له،
وأما من جاء بعدها من النساء، فخيانة كل واحدة منهن بحسبها.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمهنا الله وإياه - في تعليقه على الحديث في
«المسند» (٨٠١٩) بعد أن نقل كلام الحافظ: وأزيد على قول الحافظ:
إنه لم يكن هناك رجال غير آدم حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة
بارتكاب الفواحش. اهـ.

معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن «لو»، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾. وكذا ما جاء من «لولا»، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كُتِبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾، ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا﴾، ﴿فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانِ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ ﷻ لَلَيْتَ فِي بَطْنِيءَ. لأن الله تعالى مخبر في ذلك عما مضى أو يأت عن / علم خبر قطعياً، وكل [١٨٧/هـ/ب] ما يكون من «لو» «ولولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء أو امتناع أو حصول شيء لامتناع [شيء] (١). وتأتي «لو» غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً من ذلك كقول المنافقين «لو نعلم قتالاً لاتبعناكم».

الحادي عشر: فيه أيضاً استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فإنه عبر عن الجماع بالطواف كما سلف نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه.



(١) زيادة من شرح مسلم (١١/١٢٣).

الحديث الخامس

٣٧٩/٥/٧٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية^(١).

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف براويه سلف في أول الصلاة:

الأول: يجوز تنوين «يمين» على أن يكون صبر صفة لها إصرا بيمين ويكون من باب رجل عدل وترك تنوينه على الإضافة، وهو المعروف المشهور في الرواية.

الثاني: معنى «الصبر» هنا الحبس كما وجد في بعض / نسخ الكتاب، أي: يحبس نفسه على اليمين بها كاذبة غير مبالٍ بها فكأنه معنى «الصبر» [١/٢١٤]

(١) البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩٩٦، ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩١، ٥٩٩٢)، وابن الجارود (٩٢٦)، والحميدي (٩٥)، وأبو عوادة (٣٨/١، ٣٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن (٤٢٧/١٠)، وأحمد (٣٧٧/١)، والبخاري في السنة (١٣٠/١)، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٥).

يحبس نفسه على أمر عظيم وهي اليمين الحائثة، ومنه نهى أن تصبر البهائم^(١)، أي: تحبس وتجعل غرضاً يرمى إليها. وقال القاضي عياض^(٢): الصبر هنا يحتمل أن يكون بمعنى الإكراه، أي: أكره حتى حلف، ويحتمل أن يكون بمعنى الجرأة والإقدام ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٣).

قلت: هذا الثاني هو الظاهر مع ما ذكرته من كونه الحبس.

الثالث: هذه اليمين تسمى أيضاً غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة عند الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة، قالوا: وإثمها أعظم من أن يكفر، قال الماوردي^(٣) وغيره من الشافعية: وهذه اليمين يستحيل فرض انعقادها لأن عقدها، إنما يكون فيما ينتظر بعدها من برأو حنث، وهذه اليمين قد اقترن بها الحنث بعد استيفاء لفظها، فلذلك لم تنعقد، ووجبت الكفارة باستيفاء اليمين، ونحن نعتبر في وجوب الكفارة مجرد [...] ^(٤) والحنث، وقد وجدا في هذه اليمين ولا يعتبر الانعقاد.

-
- (١) من حديث جابر عند مسلم ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً». أخرجه مسلم (١٩٥٩)، ومن حديث أبي أيوب ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم». أخرجه أحمد (٤٢٢/٥)، والدارمي (٨٣/٢)، والبيهقي في السنن (٧١/٩).
- (٢) أشار إليه في إكمال إكمال المعلم (١/٢٢٠، ٢٤٢).
- (٣) الحاوي الكبير (٣١٧/١٩).
- (٤) بياض بمقدار كلمة (في الأصل).

الرابع: كأن ذكر المسلم [...] ^(١) من باب التشنيع على الحالف والحالة هذه كما يقال ذم العالم حرام وإن كان ذم غيره حرام لكن قيل هذا أشنع من قبل غيره ممن لم يتصف بهذا الوصف . وقال القاضي: خص بالذكر لأنه المخاطب وغالب المعاملات واقعة معه .

سبب تخصيص المسلم بالذكر

الخامس: في الحديث وعيد شديد لفاعل هذه اليمين الكاذبة فإن غضب الله تعالى هو إرادة إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته ^(٢) وذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى .

شدة الوعيد على من حلف كاذباً

سادساً: فيه أيضاً تعظيم حرمة مال المسلم وإن قل وعصمته وهو دال على حرمة ذاته من باب أولى .

تعظيم حرمة حرمة المسلم

سابعاً: فيه أيضاً تعظيم القسم بالله مطلقاً .

الثامن: هذا الحديث يقتضي تفسير الآية المذكورة بالمعنى السالف وفي ذلك اختلاف بين المفسرين ، ويترجح قول من ذهب إلى هذا المعنى لهذا الحديث وسيأتي من حديث الأشعث بن قيس الآتي أنها نزلت فيه وفي صاحب له في بئر كانت بينهما .

الاستفادة من هذا الحديث في تفسير الآية

(١) بياض بمقدار كلمة (في الأصل)، ولعلها (هنا) .

(٢) الغضب من الصفات الفعلية لله التي يجب على الإنسان إثباتها اتباعاً للكتاب والسنة أما تأويل الغضب بالإرادة فهذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة .

وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى
«أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى ما لم يعطِ
ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت»، والله أعلم.

وعن عكرمة^(٢) / وعطاء أنها نزلت في رؤوس اليهود كعب بن [٢١٤/أ/ب]
الأشرف وغيره لما كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة / في شأن [١٨٨/أ/ب]
محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا أنه من عند الله لئلا
تفوتهم المآكل والدعوة والرشى التي كانت عليهم من أتباعهم.

واعلم أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب
العزیز وهو أمر يحصل للصحابه بقرائن مختلفة بالقضايا حتى قال
بعض المحدثين تعيين الصحابي مرفوع مطلقاً لأنهم أعلم بتنزيل
الوحي ومواقعه وأسبابه، والصحيح أن ما تعلق بسببه نزول آية
أو تقديم حكم أو غيره مرفوع وإلاً فموقوف.

التاسعة: هذه الآية يدخل فيها الكفر فما دونه من جحد حقوق
ونحوها وكل أحد يأخذ من وعيدها على قدر جريمته.

العاشر: يؤخذ منه أن حكم الحاكم لا يغير سبباً ولا يخرج حكم الحاكم
عن حقيقته التي هو عليها في نفس الأمر وهو مذهب الشافعي ومالك لا يخرج العن
عن صاحب وأحمد والجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

(١) كتاب الشهادات (٢٦٧٥) في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وفي التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٤٥٥١).

(٢) تفسير الطبري (٥٢٨/٦). سورة آل عمران: آية (٧٧).

الحادي عشر: يدخل فيه المورّي في الأيمان فإنها لا تنفعه إذا كان المحلف حاكماً وحلفه بالله تعالى، فإن حلفه بغيره كالطلاق والعتاق إذا حلف ابتداء من غير تحليف حاكم أو حلفه غير حاكم بنفيه.

نعم لا يجوز فعلها إذا كان فيها إبطال حق مستحق عليه إجماعاً، هذا تفصيل مذهب الشافعي. ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وتفصيلاً ليس هذا موضع ذكره فإن محله كتب الفروع.



الحديث السادس

٧٢/٦/٣٨٠ — عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهدك، أو يمينه.

قلت: إذا يحلف ولا ييالي. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله [عز وجل]»^(١) وهو عليه غضبان»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث مذكور في الصحيحين عقب حديث ابن مواضع نراجم مسعود، ذكره البخاري في مواضع منها: في الشهادات في باب: هذا الحديث البخاري على سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين؟^(٣) عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين

(١) زيادة من متن عمدة الأحكام.

(٢) البخاري أطرافه (٢٣٥٦)، مسلم (٢٢٠)، أبو داود (٥٦٥/٣)، ابن ماجه (٧٧٨/٢)، الترمذي (٥٦٥/٣)، (٥/٢٢٤)، الطيالسي (٩٥)، أحمد (٢١١/٥).

(٣) البخاري الفتح (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

— وهو فيها فاجر — ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال: فقال الأشعث بن قيس: في الله كان ذلك، بيني وبين رجل من اليهود أرض / فجحذني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: ألك بينة؟ قال قلت: لا، فقال لليهودي: احلف. قال قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي. قال فأنزل الله عنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية.

ومنها إثر هذا الباب ذكره^(١) موقوفاً على ابن مسعود عن أبي وائل عنه: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الِيمُ﴾^(٢) ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي أنزلت هذه الآية، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهدك أو يمينه. فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً — وهو فيها فاجر — لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك. ثم قرأ هذه الآية.

ثم ذكره بعد هذا بورقة^(٢) عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً «من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال الرجل — أو قال أخيه —

(١) كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

(٢) كتاب الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، رقم (٢٦٧٧، ٢٦٧٦).

لقي الله وهو عليه غضبان. وأنزل الله تصديق ذلك في القرآن ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَلَيْسَ ﴾ . فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا. قال: بلى في أنزلت.

وذكره في كتاب الرهن^(١) في باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، موقوفاً / على عبد الله من رواية أبي وائل عنه «من حلف على يمين [ب/م/١٨٨] يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ ﴾ ، ثم إن الأشعث خرج إلينا فذكره كما سلف، إلا أنه قال في «بئر» بدل «في شيء» وقال بعد وهو عليه غضبان، ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ ﴾ .

وذكره في الأيمان^(٢) في باب عهد الله عز وجل من حديث أبي وائل أيضاً عن عبد الله مرفوعاً «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم — أو قال أخيه — لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله عز وجل تصديقه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية [قال سليمان في حديثه]^(٣) فمر الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم عبد الله؟ قالوا له. فقال الأشعث: نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا».

(١) كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحو رقم (٢٥١٥)، (٢٥١٦).

(٢) ح رقم (٦٦٥٩).

(٣) زيادة من البخاري ح رقم (٦٦٦٠).

وذكر بعد هذا بورقتين في باب قوله [الله] ^(١) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية من حديث أبي وائل أيضاً عنه مرفوعاً «من حلف على يمين / صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية ^(٢). فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي [فأتيت رسول الله ﷺ] ^(٣) فقال بيتك أو يمينه، قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

أما مسلم فذكره في أول كتابه في أثناء الإيمان مرفوعاً من حديث أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، [هو فيها فاجر]» ^(٤) لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن [في أنزلت] ^(٥)، كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك عليه بيعة؟» فقلت: لا.

(١) زيادة من البخاري الفتح (٥٥٧/١١).

(٢) رقم (٦٦٧٧).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾ إلى آخر الآية.

ثم رواه من حديث أبي وائل أيضاً عن عبد الله، قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. ثم ذكر نحو ما قاله، غير أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخترصنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه».

ثم رواه من حديث شقيق بن سلمة عن عبد الله رفعه «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: «إن الذين يشترون» إلى آخر الآية. هذا سياق رواية الصحيحين للحديثين فتأمل سياق المصنف لهما تجد فيه بعض التعارض.

الوجه الثاني: في التعريف براويه: هو أبو محمد الأشعث بن التبريد

قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث [الأصغر بن الحارث الأكبر]^(١) بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي^(٢) بن مرة بن أد بن

(١) غير موجودة في جمهرة أنساب العرب (٤٢٥).

(٢) في الجمهرة زيادة الحارث ص (٤٢٢، ٤٢٥)، وفي أسد الغابة

(٩٧/١)، ابن الحارث الأصغر بن معاوية بن الحارث الأكبر.

زيد الكندي وكندة هم ولد ثور بن عُفَيْر، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد / كنده في ستين ركباً من كندة وكان رئيسهم، فأسلم وأسلموا وكان رئيساً مطاعاً فيهم، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه أيضاً. شهد اليرموك وأصيبت عينه وسمي أشعث لشعثة رأسه. وكان اسمه معدي كرب فسمي أشعث وغلب عليه هذا الاسم حتى عرف به، وزوجه الصديق بعد أن رجع عن رده أخته أم فروة وهي أم محمد الذي كني به وشهد هو وجرير جنازة فقدم جريراً وقال: إني ارتددت ولم يرتد. وخرج إلى العراق في خلافة عمر مع سعد وشهد القادسية والمدائن وجلولا ونهاوند واختط بالكوفة داراً في كندة ونزلها وشهد / تحكيم الحكمين وكان أحد شهود الكتاب.

روي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث اتفقا منها على هذا الحديث. روي له عن الشعبي وجماعة من التابعين. مات بعد علي بأربعين ليلة سنة أربعين وقيل: قبله بشهر، وقيل: سنة اثنين وأربعين، ودفن بداره بالكوفة، وصلى عليه الحسن. وكانت ابنة الأشعث تحته. قال ميمون بن مهران: وهو أول من مشيت معه الرجال وهو راكب. قال الأصمعي: وهو أول من دفن في منزله.

من اسمه
الأشعث من
الرواة
فائدة: في الرواة الأشعث بن قيس ثلاثة أولهم هذا، وثانيهم: جابري روى عن علي بن صالح، وثالثهم: همداني كوفي روى عن مسعر بن مكدام.

الوجه الثالث: في بيان المبهم الواقع فيه - أعني الرجل -

الذي كان بينه وبينه خصومة. هو الجفشيش^(١) بفتح الجيم وبالشين المعجمة المكررة. وقيل: بالحاء المهملة وقيل: بالخاء المعجمة. قال أبو حاتم: وكنيته أبو الخير. قال الطبراني: له صحبة ولا رواية عنه.

قلت: يبعد هذا رواية البخاري «أنه كان من اليهود اللهم إلا أن يكون أسلم بعد».

وقال ابن طاهر^(٢): اسمه معدان.

الوجه الرابع: في ألفاظه غير ما سلف:

«شاهدك» إما على أن يكون خبر مبتدأ فاعلاً بفعل مضمر، ^{إسراب} ^{شاهدك} أي: أحضر شاهدك أو أشهد ونحو ذلك.

وأما على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: المستحق أو الواجب شرعاً، وشاهدك، أي: شهادة شاهديك.

وأما على أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي: شاهدك أو يمينه الواجب لك في الحكم.

وقوله: «إذن» اختلف الكتاب في كتابه «إذن» على ثلاثة ^{صـ} ^{كتاب} أقوال:

(١) كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣٥١)، وذكر لكل قول في اختلاف اسمه حديثاً.

(٢) إيضاح الأشكال (١١٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٣٣/٥)، اسمه معدان بن الأسود ولقبه جفشيش بوزن فعليل. انظر: الإصابة (٤٩١/١)، وقد ذكر فيه أن اسم أباه النعمان معزواً إلى ابن منده.

أحدها: إنها بالآلف مطلقاً.

ثانيها: إنها بالنون مطلقاً.

ثالثها: إن كانت عاملة فبالنون، وإن كانت ملغاة فبالآلف.

الوجه الرابع: في فوائده / :

[٢١٦/أب]

الأولى: الوعيد الشديد على فاعل ذلك.

الثانية: اختلف أهل العلم فيما إذا ادعى على غريمه شيئاً فأنكره وأحلفه ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف هل له ذلك؟ على قولين:

الخلاص
نمين
أدعى على
شخصاً
فأحلفه
ثم
استجد
عنده
بينة

أحدهما: لا. وهو قول للشافعي.

والثاني: نعم، وهو قول مالك، إلا أن يأتي بعذر في تركه إقامة البينة يتوجه له وربما تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام «شاهدك أو يمينه». وفي حديث آخر: «ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم من حديث وائل بن حجر، وهو من أفراد. ووجه الدليل منه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف لكان له الأمران معاً - أعني اليمين، وإقامة البينة - مع أن الحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما.

قال الشيخ تقي الدين^(١): وقد يقال في هذا: إن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين - أعني البينة واليمين - إلا أن هذا قليل النفع

(١) أحكام الأحكام (٤/٤٠١).

بالنسبة إلى [النظر]^(١) وفهم مقاصد الكلام^(٢)، قاعدة صحيحة نافعة للمناظر في نفسه، غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم ويعسر تقديره عليه.

الثالثة: قد يستدل الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام: «شاهدك الحكم في أو يمينه» على ترك العمل بشاهد ويمين، وهو قول أهل الكوفة ويحيى بن يحيى من المالكية. وقال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بخلافه لقضائه عليه الصلاة والسلام بذلك كما رواه خلق من الصحابة.

الرابع: فيه رد على المالكية ومن قال بقولهم في إلحاقهم اليمين مع الشاهد في باب الاستحقاق، فإن الحديث ما دل إلا على أحدهما.

الخامسة: فيه دلالة على توجه اليمين مطلقاً وإن كان الحق مما تفصيل الدعوى فمن ثبت بشاهد ويمين أو شاهدين لا يثبت إلا بشاهدين فلم يقم عليها بينة أو أقام شاهداً واحداً فإنها لا توجب يميناً ولا غيرها وكل دعوى تثبت بشاهدين ويمين فإن اليمين يتوجه فيها^(٣).

(١) في المرجع السابق المناظرة.

(٢) في المرجع السابق زيادة: نافع بالنسبة إلى النظر، وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث، ولم ينبّه على هذا حق التنبيه، — أعني اعتبار مقاصد الكلام — وسط القول فيه إلا أحد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب. وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الأصوليين المالكيين في كتابه في الأصول، وهو عندي.

(٣) جاء من رواية عشرين من الصحابة منهم ابن عباس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين». رواه مسلم من رواية أبي هريرة، وجابر.

السادسة: فيه إن الخصم إذا قال في خصمه كلاماً يلزم منه مسائلته بالقسم بالله أن لا يقرره وإنما يذكر له الوعيد على ذلك.

السابعة: فيه أيضاً بناء الأحكام على الظاهر والله متولي السرائر.

الثامنة: فيه أيضاً إن الحاكم أو المفتي إذا ذكر حكماً يستوفي شروطه فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر كون الاقتطاع بغير حق وكونه مال معصوم وكون الحالف فاجراً في يمينه، ثم ذكر ما / يترتب عليه وهو غضب الله - نعوذ بالله - وهذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية فإن تاب بشرطها زال ذلك / . [١/٢١٧]

نخوف المدعى
والمدعى عليه
من قبل الحاكم
[١٨٩/هـ/ب]



الحديث السابع

٣٨١/٧/٧٢ — عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام، كاذباً متعمداً، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. وليس على رجل نذر فيما لا يملك»^(١).

وفي رواية: «لعن المؤمن كقتله».

وفي رواية: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله [عز وجل]»^(٢) إلا قلة.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق.

(١) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، والنسائي (٥٥/٧، ٦، ١٩)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، وابن الجارود (٩٢٤)، والحميدي (٨٥٠)، وأحمد (٣٣/٤، ٣٤)، والبيهقي (٢٣/٨)، وأبو يعلى (١٥٣٥)، والطيالسي (١١٩٧).

(٢) في هـ ساقطة.

ثانيها: في التعريف براويه وفيه اضطراب ذكرته فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها.

ثالثها: في أحكامه وفيه مسائل:

الأحكام المراد
بالحلف

الأولى: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: «والله، والرحمن»، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقول الفقهاء: حلف بالطلاق على كذا، ومرادهم تعليق الطلاق به، وهو مجاز لمتابعة اليمين في اقتضاء الحث أو المنع، والأقرب هنا هذا لأجل قوله: «كاذباً متعمداً» والكذب يدخل القضية الأخبارية التي يقع مقتضاها تارة، وتارة لا يقع.

وأما قولنا: «والله» وما أشبهه: فليس الإخبار بها عن أمر خارجي. وهو الإنشاء - أعني: إنشاء القسم - فتكون صورة هذا اليمين على وجهين:

أحدهما: أنه معلق بالمستقبل كأن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني.

وثانيها: إنه يتعلق بالماضي، كقوله: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، فأما الأولى فلا تتعلق به الكفارة عندنا وعند المالكية، خلافاً للحنفية، وقد يتعلق الأولون بهذا الحديث فإنه لم يذكر كفارة، وجعل المرتب على ذلك قوله: «هو كما قال».

وأما الثاني: فلا كفارة فيه عندنا وعند المالكية ولا يكفر بذلك أيضاً إلا أن يقصد التعظيم. وفيه خلاف عند الحنفية فقليل إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل.

وقيل : يكفر لأنه تنجيز معنى ، كما إذا قال : «هو يهودي» قال بعضهم : والصحيح أنه لا يكفر فيها، إن كان يعلم أنه يمين . وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف ، فقلوه بملة غير الإسلام يعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية وغيرها .

الثالثة : الكذب عند أصحابنا المتكلمين هو الإخبار عن الشيء نفي الكذب على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً . وخالفت المعتزلة فشرطوا فيه العمد . وهذا الحديث وغيره يرد قولهم فإنه عليه الصلاة والسلام قيده بالعمد لأنه قد يكون سهواً يسبق لسانه فلا يكون كما قال .

قال القاضي عياض^(١) / : وقيد التعمد من زيادات سفيان [٢١٧/أ] الثوري وهي زيادة حسنة إن كان المتعمد الحلف بها مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، فإن قاله معتقداً لتعظيمها واعتقد اليمين بها لكونها حقاً فهو كافر كما اعتقد فيها .

الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : «ومن قتل نفسه بشيء نجاسة العقوبة عذب به يوم القيامة» . هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم . لأن نفسه ليست ملكاً له ، وإنما هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن .

قال القاضي عياض^(٢) : وفيه دلالة لمالك — ومن قال بقوله — على أن القصاص من القاتل بما قتل به محدداً كان أو غير محدد ،

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١/٢١٩) .

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١/٢١٨) .

خلافاً لأبي حنيفة، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة. ثم ذكر حديث اليهودي، وحديث العرنيين، ونازعه الشيخ تقي الدين في أخذ ذلك من هذا الحديث، وقال: إنه ضعيف جداً لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله. وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا، كالتهريق بالنار، والساع الحيات والعقارب، وسقي الحميم المقطع للأعضاء.

وبالجملة فما لنا طريق / إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها، أو قياس على المنصوص عن القياسيين، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً. أما ما كان فعلاً لله تعالى فلا، وهذا ظاهر جداً، وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا. فإن الله تعالى يفعل ما يشاء بعباده ولا حكم عليه. وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه، بواسطة أو غيرها.

[١١٠/٤]

الخامسة: التصرفات الواقعة قبل الملك للشيء على وجهين:

أنواع التصرفات
قبل الملك

أحدهما: تصرفات التنجيز كما لو أعتق عبد غيره، أو باعه، أو نذر نذراً متعلقاً به. فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً، إلا من شذ في العتق خاصة، حيث قال يعتق عليه إذا كان موسراً، وقيل: إنه رجع عنه.

ثانيها: التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً، فهذا مختلف فيه، فالشافعي يلغيه كالأول، ومالك وأبو حنيفة يعتبرانه، ومشهور مذهب مالك باعتباره إذا خص دون ما إذا عمم. وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه ومخالفوه يحملونه على التنجيز،

أو يقولون بموجب الحديث، فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك، فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك، فمن هاهنا يجيء القول بالموجب.

قال الشيخ: وهاهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك، فتأمل.

قلت: لعله إن الوفاء بالنذر قرينة بل هو في أصله قرينة على أحد الآراء / فيه بخلاف أصل الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله فلا يلزم [١/٢١٨] الطلاق المعلق. بخلاف النذر المعلق.

قال الشيخ: واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتنجيز من حيث إنه أمر ظاهر جلي لا تقوم به. فائدة: يحسن حمل اللفظ عليها وليست جهة هذا للاستبعاد يقويه فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت متيقنة وفي إثباتها فائدة متجددة، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك، وذلك لا ينفي حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام.

السادسة: اللعن الإبعاد عن الرحمة وقطعه عنها والقتل هو معنى «اللعن» الموت والقطع عن التصرفات، فقوله عليه الصلاة والسلام: «ولعن المؤمن كقتله» إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة، لا يمكن الأول لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك.

وأما الثاني: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب، وكلاهما مشكل الآن والإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل،

وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعة. وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨). وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فإن الخيرات مصالح، والمفاسد شرور. نبه على ذلك الشيخ في «شرح»^(١)، ثم نقل عن القاضي عن المازري^(٢) أن الظاهر من الحديث التشبيه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف.

قال القاضي: وقيل لعنته يقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه ويكثر عددهم به كما لو قتله.

وقيل: لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه، وبعده منها بإجابة لعنته. فهو كمن قُتل في الدنيا، وقطعت عنه منافعه فيها.

وقيل: معناه استواؤهما في التحريم. قال الشيخ: وأقول هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر. أما ما حكاه عن الإمام من أن الظاهر من الحديث تشبيه في الإثم، وكذلك ما حكاه — من أن معناه استواؤهما في التحريم — فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

والثاني: أن يقع في مقدار الإثم.

فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه، لأن كل معصية — قلت

(١) إحكام الأحكام (٤/٤١٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٦).

أو عظمت — فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير فائدة، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل.

وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الإشكال. وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها، وبين / الأذى باللعنة. [٢١٨/أ]

وأما ما حكاه عن / الإمام — من قوله إن اللعنة قطع عن [١٩٠/هـ/ب] الرحمة، والموت قطع عن التصرف — فالكلام عليه أن نقول: اللعنة تطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى. وهو الذي يقع فيه التشبيه.

والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الإبعاد بقوله: «لعنه الله» مثلاً، أو بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله: «فلان ملعون»، وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه، ما لم تتصل به الإجابة، فيكون حينئذٍ تسبباً إلى قطع التصرف، ويكون نظيره التسبب إلى القتل. غير أنهما يفترقان في أن التسبب إلى القتل — بمباشرة الحزّ وغيره من مقدمات القتل — مفض إلى القتل بمطرّد العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل، وزاد عليه. وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي، من أن لعنته له تقتضي قصد إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله، فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما يستلزمه مقدمات القتل، وكذلك أيضاً ما حكاه من أن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته،

إنما يحصل ذلك بإجابة دعوته، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه، كما يحصل بقتله.

ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة، مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إلى من مطرد العادة ويحتمل ما حكاه القاضي عن الإمام وغيره - أو بعضه - أن لا يكون تشبيهاً في حكم دنيوي ولا أخروي بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع.

والقطع - مثلاً في بعض ما حكاه - ، أي: قطعه عن الرحمة أو عن المسلمين بقطع حياته، وفيه بعد ذلك نظر، والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث - في استوائهما من الإثم - أنا نقول: لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لإجابة الدعاء فيه، بموافقة ساعة لا يُسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا ساعة»^(١)، الحديث. وإذا عرّضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة، وإبعاده من رحمة الله، كان ذلك أعظم من قتله، لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله أبعد ضرراً بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال متساوياً أو مقارباً لأخفها على سبيل التحقيق. ومقادير / المصالح والمفاسد وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه، هذا آخر كلامه.

[١/٢١٩]

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

وأجاب غيره بأوجه:

ومنها: أنه خرج مخرج المبالغة قصداً للزجر عن اللعنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) وكقوله: «ثم بيعوها ولو بضعفير»^(٢).

ومنها: أن تكون مفسدته كمفسدة القتل لكن خفف فيه القود رفقاً، كما خفف الإيجاب في السواك عن كل صلاة رفقاً.

ومنها: أن يكون المراد بالتشبيه بقتل الإنسان نفسه لأنه المتقدم في أول الحديث، فالتقدير ولعن المؤمن كقتله نفسه لأن المؤمن لا يكون لعاناً كما جاء في الحديث^(٣)، وإنما يلعن الكافر من كفر فقد أباح قتل نفسه فيكون لعنه مثل قتله نفسه لأنه نفى عنها الإيمان المانع من قتلها فيكون كقتلها.

السابعة: التقييد في المؤمن يحتمل أن يكون للتشنيع والتشنيع الببلي
التقييد بالمؤمن كما تقدم نظيره في الحديث الخامس من قوله: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم» والظاهر أنه لإخراج الكافر ولا خلاف في جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين.

واختلفوا: في لعن العاصي المعين، والمشهور المنع ونقل ابن

(١) سبق تخريجه في النكاح.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الثالث من كتاب الحدود.

(٣) ولفظه: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا البذيء ولا الفاحش».

أحمد (٤٠٤/١، ٤١٦)، والترمذي (١٩٧٧)، والبيهقي (١٠/١٩٣)، (٢٤٣).

الثامنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن ادعى دعوى كاذبة» إلى آخره هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعطه (٢) من ادعى فضيلة ليست [له] (٣) أو علم أو إصلاح وغير ذلك من المزايا ويدخل فيه أيضاً الدعوى على خصمه بما ليس له والتكثير فيه يرجع إلى ضم ما ليس له إلى ماله والعلة فيه ذهاب بركته بضم الحرام إليه والتكثير في الأول يرجع إلى تعظيم الناس له على تقدير صحة ما

(١) نهاية السقط.

(٢) وفيه حديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، وشرح السنة (٢٣٣/١)، وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣)، وقال البغوي في شرح السنة (١٦١/٩)، المتشبع: المتكثير بأكثر مما عنده يتصلف به، وهو الرجل يرى أنه شعبان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور» قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يرى أنه زاهد. اهـ. غريب الحديث (٢٥٣/٢)، وقال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه. ويروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبه. وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابس، تقول: فلان نقي الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثياب: إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. اهـ.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ادعاه والقلّة فيه قلة قدره وتعظيمه عندهم لكذبه في دعواه بها ولو كان كاذباً ثم قيد التكثر في الكذب خرج مخرج الغالب فإن غالب كذب الناس إنما هو لجلب الحطام.

فائدة: حكى ابن سيده «دعوى كاذب» بالتذكير لكن التأنيث أفصح، كما في الحديث. وحكى أيضاً «دعوى باطل».

فائدة ثانية: المضبوط في معظم الأصول «ليتكثر» بالثاء المثلثة ضبط «ليكثر» وضبطه بعضهم بالمهملة، وله وجه وهو أن يصير ذلك كبيراً عظيماً.

التاسعة: في تلخيص الأحكام الواقعة في الحديث:

أولها: المنع من الحلف بملة غير الإسلام كاليهودية حرمة الحلف والنصرانية وغيرها مطلقاً، وكذا تعليق الحلف بها / وتقدم ذكر ^{بملة غير الإسلام} [ب/٢١٩] الكفارة فيه وعدتها.

ثانيها: تحريم الجناية على نفسه بالقتل وإثمه بذلك.

ثالثها: المماثلة في القصاص، وقد سلف فيه.

رابعها: منع النذر فيما لا يملك وهل يجب عليه فيه كفارة منع النذر فيما لا يملك؟ قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود والجمهور: لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم^(١) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين ولا يملكه، بأن قال: إن

(١) مسلم (١٦٤١)، أبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والبخاري (٢٧١٤)، وابن الجارود (٩٣٣)، والحميدي (٨٢٩).

شفى الله مريضه فلله علي أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة لشيء لا يملكه فيصح نذره كأن شفا الله مريضه فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك شيئاً.

وقال أحمد: يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين. وفيه حديث من طريق عمران بن حصين^(١) وعائشة^(٢) «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» لكنه حديث [ضعيف]^(٣) باتفاق المحدثين، كما نقله النووي في «شرح مسلم».

وأما حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين»، فاختلف العلماء في المراد به على أقوال: المراد بقوله
اكفارة النذر
كفارة اليمين

أحدها: أنه محمول على نذر اللجاج والغضب كأن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها، فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه، وهذا تأويل جمهور أصحابنا.

(١) النسائي (١٩/٧)، ٢٨، ٢٩ — (٣٠). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٥): هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وعنه رواه ابن شهاب لا يصح عنه غير ذلك، وقد أوضحنا ذلك في التمهيد (٩٦/٦) وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه، غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير. اهـ.

(٢) أبو داود (٣١٩٠، ٣١٩)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٦٨٦/١).

(٣) زيادة من شرح مسلم (١٠١/١١).

ثانيها: أنه محمول على النذر المطلق كقوله: لَّكُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وهذا تأويل مالك وكثيرين أو الأكثرين.

ثالثها: إنه محمول على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر مثلاً، وهذا تأويل أحمد وبعض الشافعية.

رابعها: إنه محمول على جميع أنواع النذور، وهذا تأويل جماعة من فقهاء المحدثين وقالوا: إنه مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين^(١).

خامسها: تغليظ التحريم في لعن المؤمن ووجوب احترامه ورعايته.

سادسها: تحريم الدعوى تكثراً كاذباً، وذم التكثر والكذب وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية.



(١) وما ذكره هنا ساقه النووي في شرح مسلم (١١/١٠٤).

باب النذور

٧٣- باب النذور

النذور: جمع نذر. يقال: نذرت أنذُر، بكسر الذال وضمُّها، كما سلف في باب الاعتكاف. وهو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعا: وعد بخير دون شر^(١).

قاله الماوردي^(٢): قال عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله^(٣)». وقال الرافعي: هو التزام شيء. [١٩١/٥/ب]

وعبارة غيرهما: أنه التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع. وزاد بعضهم مقصودة / . وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث. [١/١/٢٢٠]



(١) وقيل: هو التزام قرينة لم تتعين.

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢٠).

(٣) من رواية عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد (٧٥/٢، ٧٦)، والنسائي (١٩/٧)، والبيهقي (٦٨/١٠، ٦٩)، والبخاري (٢٧١٤).

الحديث الأول

٧٣/١/٣٨٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.

وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك»^(١).

هذا الحديث ذكره المصنف في باب الاعتكاف أيضاً. وقد سلف الكلام عليه هناك مستوفى، ومما لم يذكره هناك: أن هذا

وقد سأل عمر رضي الله عنه السؤال من عمر وقع بالجعرانة بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف، كذا ثبت في الصحيح ومما ذكرته هناك أنه قد يستدل به على لزوم الوفاء بكل منذور، ولا شك أن النذر على ثلاثة أقسام:

أقسام النذر أحدها: ما عُلق على وجود نعمة أو اندفاع نقمة فوجد ذلك فيلزمه الوفاء به.

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والترمذي (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والنسائي (٢١/٧، ٢٢)، والسنن الكبرى (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤)، وابن ماجه (٢١٢٩)، وابن الجارود (٩٤١)، وأحمد (٢٠/٢)، والسنن الكبرى (١٣٢/١٠)، والحميدي (٣٠٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٣).

ثانيها: ما علق على شيء لقصد المنع أو الحث، كقوله: إن دخلت الدار فعليّ كذا، وهو المسمى بنذر اللجاج والغضب، وقد عرفت حكمه قريباً في آخر الباب السالف.

ثالثها: ما لم يعلق على شيء كلفه عليّ كذا. فالمشهور وجوب الوفاء به، وهو المراد بقولهم: النذر المطلق.

وأما ما لم يذكر مخرجه كلفه عليّ نذر، فقد سلف في الموضع المشار إليه أنه يلزمه كفارة يمين على قول مالك وكثيرين.

وفيه دلالة أيضاً على أن الاعتكاف قرينة تلزم بالنذر. وأصحابنا وحبس الوفاء بنذر الاعتكاف تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات، وليس كل ما هو عبادة [مثاباً^(١)] عليه لازماً بالنذر عندهم، ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر.

وفيه دلالة أيضاً على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف عملاً بعدم اشتراط برواية «ليلة». وقد سلف ما فيه، وأبعد بعض من اشتراطه، فحمل الصوم في الاعتكاف في الحديث على غير بابه. وقال: المراد الاعتكاف هنا الجواز، وهو لا يحتاج إلى صوم. ووجه بعده أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية، ومن تراجم البخاري^(٢) على هذا الحديث إذا حلف لا يكلم إنساناً في جاهلية ثم أسلم.



(١) زيادة من ن هـ.

(٢) (٢٠٤٣).

الحديث الثاني

٧٣/٢/٣٨٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

كراهة النذر مع وجوب الوفاء به لازماً لأن سياق بعض الحديث يقتضي أحد أقسام النذر، التي ذكرناها، وهو ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه، وذلك لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل»، وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله، [١/٢٢٠ب] ولأنه التزام إيجاب على نفسه من / غير إيجاب الشرع، فكره من هذا الوجه.

وأما القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي فإنهم قالوا: إنه قرينة، لأنه سبحانه وتعالى حث عليه، حيث قال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، والنسائي (١٥/٧، ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والبيهقي (٧٧/١٠)، وأحمد (٨٦، ٦١/٢).

تَفَقَّهَ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ كَذِبٍ»^(١) فتكون قربة، ولأنه وسيلة إلى القربة، ولها حكم المقاصد. وقال ابن الأثير في «نهايته»^(٢) النهي عنه تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم: أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يردّ [٣] قضاء، فقال: لا تنذروا، على أنكم [٤] تدركون بالنذر شيئاً لم يُقدِّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

وقال الشيخ تقي الدين^(٥): في كراهة النذر إشكال على قاعدة: وسيلة القواعد، فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة، إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه، وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر — كما دل عليه سياق الحديث — فذلك المعنى الموجود

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٠.

(٢) النهاية لابن الأثير (٣٩/٥).

(٣) في ن هـ زيادة (به).

(٤) في ن والنهاية زيادة (قد).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ٤٢٠، ٤٢٢).

في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق، فإن ذلك خرج
مخرج طلب العوضين، وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وليس
هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة والنذر بها مطلقاً، وقد يقال:
إن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب، فيكون النذر هو
الذي أوجب له فعل الطاعة، لتعلق الوجوب به، ولم يتعلق به
الوجوب لتركه البخيل، فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج به
[من] ^(١) البخيل، إلا أن لفظة «البخيل» هنا قد تشعر بما يتعلق
بالمال، وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أولى. وما ذكره الشيخ
تقي الدين من التفصيل، ذكره ابن الرفعة أيضاً، فقال: يمكن أن
يتوسط [فيه] ^(٢) [فيقال] ^(٣) الذي دل عليه الخبر على كراهته نذر
المجازاة.

نذر التبرر وأما نذر التبرر: فيظهر أنه قربة، لأن له فيه غرضاً، وهو أن
يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، أي: بسبعين
درجة، كما أفاده إمام الحرمين. وكذا قال القرطبي ^(٤): المنهى عنه
هو نذر المجازاة، وفي معناه النذر على وجه التبرُّم والتَّحَرُّج / بأن
ينذر عتق عبد استثقل به تخلصاً منه أو ينذر كثيراً من العبادة كالصوم
الكثير مثلاً مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) المفهم (٦٠٧/٤).

وقال الماوردي^(١): الحديث دال على أن ما يبذله الإنسان من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر.

ثانيها: هذا النهي للتنزيه، وقال القرطبي^(٢): يظهر لي حمله المراد بالنهي على التحريم في حق من يُخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض، أو أن الله يفعله لأجل ذلك، والأول يقارب الكفر. والثاني خطأ صراح، وحمله على التحريم في حق من لم يعتقد ذلك.

وذكر المازري^(٣) في [سبب]^(٤) النهي احتمالين:

سبب النهي
عن النذر

أحدهما: كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به على سبيل التكلف من غير نشاط.

ثانيها: إتيانه به على سبيل المعاوضة لا على سبيل القرية، فينتقص أجره للأمر الذي طلبه، وشأن العبادة أن تكون محضة لله تعالى.

وذكر القاضي^(٥) عياض احتمالاً ثالثاً: وهو أن بعض الجهلة قد يظن أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدّر، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وهذا يؤيده بعض روايات الحديث في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٥).

(٢) المفهم (٦٠٧/٤).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣٦٠/٢).

(٤) في الأصل (سببه)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم (٩٩/١١).

شيئاً، وإنما يستخرج به من الصحيح»، وفي رواية للبخاري^(١): «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخل»، وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل». وفي رواية له: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج». وزواه البخاري من هذا الوجه بلفظ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر، قد قُدِّر له، فيستخرج الله به من البخل فيؤتى عليه ما لم يكن يُؤتى عليه من قبل».

ثالثها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه لا يأتي بخير» معنى قوله: «إنه لا يأتي بخير» ومعنى «الباء»، يحتمل أن تكون هذه «الباء» باء السببية، كما قاله الشيخ تقي^(٣) الدين كأنه قال: لا يأتي سبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه.

ويحتمل أن يكون معناه: لا يغني من القدر شيئاً، كما سلف،

(١) البخاري (٦٦٩٢).

(٢) البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠)، والنسائي (١٦/٧)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وابن الجارود (٩٣٢)، والحميدي (١١١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، وأحمد (٣١٤/٢، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٦٣).

(٣) إحكام الأحكام (٤٢٣/٤).

وعليه اقتصر النووي في «شرح مسلم»^(١).

رابعها: قوله: «ولإنما يستخرج به من البخيل»، معناه أنه معنى قوله: لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء ^{«ولإنما يستخرج به من البخيل»} المرض / وغيره / مما يعلق النذر عليه. قاله النووي في «شرحه». [١٩٢/هـ/ب] [٢٢١/أ/ب]
وعبارة الشيخ تقي الدين: الأظهر في معناه: أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج تلك الطاعة وهو غير ما ذكره النووي.

خامسها: في أحكامه. أحكام الحديث

الأول: كراهة النذر، وقد سلف ما فيه.

الثاني: الإخلاص في الأعمال، وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير.

الثالث: ذم البخل والبخلاء.

الرابع: أن من وقف مع الشرع في أعماله ليس ببخيل، بل هو الكريم حقيقة.



(١) شرح مسلم (١١/٩٩).

الحديث الثالث

٧٣/٣/٣٨٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية: فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

واعلم فيها أن قوله «حافية» ليس في البخاري كما نبّه عليه عبد الحق في «جمعه».

[الأول: (٢)] في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث السادس من كتاب النكاح.

[الثاني: (٣)] أخته هي أم حبان، بكسر الحاء المهملة، ثم باء
تعيين المبهم
«أخت عقبة بن
عامر»
موحدة، ثم ألف، ثم نون، بنت عامر أسلمت وبايعت. ذكره ابن

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤٧٥٦)، والنسائي (١٩/٧)، والدارمي (١٨٤، ١٨٣/٢)، وابن الجارود (٩٣٦، ٩٣٧)، والبيهقي (١٣٥/١٠)، وعبد الرزاق (٤٥١/٨)، والبخاري (٢٧/١٠).

(٢) في ن هـ (الثاني).

(٣) في ن هـ (الثالث).

ماكولا^(١) عن محمد بن سعد، وحكاه عنه ابن بشكوال في «مبهمات»^(٢)، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وهي من شرطه.

[الثالث:]^(٣) معنى قوله: «لتمش ولتركب»، والله أعلم لتمش منى التمش ولتركب إن قدرت، وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي في «سننه»^(٤) فقال: باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات عنه، ثم ساق بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال [رسول الله] ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهدي بدنة»، وفي رواية له: «أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: إن الله غني عن نذر أختك، فتحج راكبة وتهدي بدنة». ورواه أبو داود في [سننه]^(٥)، وقال: «تهدي هدياً».

وخالفه هشام الدستوائي فرَواه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه، ورواه بإسناده عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له

(١) الإكمال (٣١١/٢).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (٨٣٧).

(٣) في ن هـ (الرابع).

(٤) السنن الكبرى (٧٩، ٧٨/١٠).

(٥) في ن هـ (النبي)، وما أثبت من السنن.

(٦) في ن هـ ساقطة.

النبي ﷺ: «إن الله لغني عن نذرها، فمرها فلتركب»^(١)، وكذلك
[١/١/٢٢٢] روي عن خالد الحذاء، عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه / .

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة، فأرسله، ولم يذكر الهدي
فيه، ورواه أبو داود من حديث ابن^(٢) عدي عن شعبة، عن قتادة،
عن عكرمة أن أخت عقبة بمعنى حديث هشام لم يذكر الهدي،
وقال: «مُرْ أختك فلتركب»، قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة
بمعناه، وقيل: عن [عكرمة]^(٣)، عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدي
فيه. كذلك رواه أبو داود عن شعيب بن أيوب، عن معاوية بن
هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر أنه قال
للنبي ﷺ: «إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «إن الله
لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»، ورواه [الحاكم]^(٤) في
«مستدركه» من حديث يعلى بن عبيد ثنا أبو سعد البقّال، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن
أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وأنه يشق عليها المشي. قال:
مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على
أختك»، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وروى في
«مستدركه» أيضاً من حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى
آل أبي طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى

(١) أبو داود (٣٢٩٦، ٣٢٩٧)، والبيهقي (٧٩/١٠)، والطبراني (١١٨٢٩).

(٢) في هـ زيادة (أبي).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) زيادة من ن هـ ومستدرك الحاكم (٣٠٢/٤)، والطبراني (١١٩٤٩).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي جعلت عليها المشي إلى بيت الله، قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، قل لها فلتحج راکبةً ولتكفر يمينها». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي^(١) بسند شيخه الحاكم، ثم قال: تفرد به شريك [القاضي]^(٢)، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) من هذا [١٩٣/هـ/١] الوجه بلفظ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أختي جعلت على نفسها أن تحج ماشية، قال: فمرها فلتركب [ولتكفر]^(٤)»، ثم قال ابن حبان: يشبه أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشية [إذ]^(٥) النذر لا كفارة فيه.

قلت: ولحديث عقبه هذا طريق آخر رواه أصحاب السنن طرق حديث الأربعة وابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الله بن زحر عن عقبه بن عامر أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبه بن عامر قال: «نذرت أختي أن تحج لله ماشية، غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مُر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٦)، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) السنن الكبرى (٨٠ / ١٠).

(٢) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

(٣) ابن حبان (٤٣٨٤)، وأحمد (٣١٠ / ١)، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٤) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ وابن حبان.

(٥) في المرجع السابق (أو)، فليصح.

(٦) الترمذي (١٥٤٤)، وأبو داود (مختصر السنن) (٣١٦١)، وابن ماجه

(٢١٣٤)، والنسائي (٢٠ / ٧).

وقال البيهقي^(١): هذا الحديث رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر هكذا، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك رواه ابن جريج قال: كتب إلى يحيى بن سعيد فذكره.

ورواه الترمذي عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في إسناده [٢٢٢/١ ب] قال: / وقال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يصح فيه الهدي، يعني في حديث عقبة.

قلت: وعبيد الله هذا مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن المديني^(٢): منكر الحديث، وقال يحيى^(٣): ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف، وقال الدارقطني^(٤): ليس بالقوي، وقال ابن حبان^(٥): يروي الموضوعات عن الأثبات.

وجزم ابن حزم من «محلاه»^(٦) بضعفه. وأما الحاكم: فأخرج له في «مستدركه» ولم يضعفه البيهقي في «سننه»^(٧)، بل حكى في باب بيع المغنيات عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضاً ذلك

(١) السنن (٨٠/١٠).

(٢) الجرح والتعديل ترجمة (١٤٩٩).

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ترجمة (٦٢٦)، وتاريخ الدوري (٣٨٢/٢).

(٤) الضعفاء للدارقطني ترجمة (٣٢٧).

(٥) المجروحين (٦٢/٢).

(٦) المحلى (٢١٧/٤) (١٦٥/٥) (٢٦٥/٧) (٥٨/٩).

(٧) السنن (١٤/٦).

عنه في «علله»^(١)، وقال أبو عبيد الآجري^(٢): قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عبيد الله بن زحر ثقة، وقال: في موضع آخر سألت أبا داود عن عبيد الله بن زحر فقال: كان أحمد يوثقه، والذي يظهر من هذا هو أحمد بن صالح المصري، فإن حرباً قال: قلت لأحمد بن حنبل^(٣): عبيد الله بن زحر فضعه، كما أسلفناه وقال أبو زرعة^(٤): لا بأس به صدوق، وقال النسائي^(٥): ليس فيه بأس.

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه بكر بن سودة [ورواه]^(٦) عن ابن هاعان، عن أبي تميم الجيشاني، عن [عقبة]^(٧) أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فقال رسول الله ﷺ: «لتركب ولتلبس ولتصم»، رواه الطبراني^(٨) من هذا الوجه.

وعبد الله بن مالك الراوي عن عقبة بن عامر ذكره ابن حبان في الكلامني «ثقاته»^(٩)، وادعى ابن القطان جهالته، وفرق أبو حاتم بينه وبين عبد الله بن مالك

(١) ذكره في حاشية تهذيب الكمال (٣٩/١٩).

(٢) ذكره في تهذيب الكمال (٣٨/١٩).

(٣) الجرح والتعديل ترجمة (١٤٩٩)، وتهذيب الكمال (٣٧/١٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ن هـ (فراواه).

(٧) في الأصل بياض، وما أثبت من ن هـ والطبراني.

(٨) الطبراني الكبير (٣٢٤/١٧).

(٩) (٤٩/٥).

أبي [تميم]^(١) الجيشاني الذي ولد في عصره^(٢) عليه الصلاة والسلام
وهما واحد كما قاله ابن يونس وغيره، وصرَّح به الطبراني كما سلف
عنه .

وأبو سعيد الرُّعَيْنِي الراوي عن عبد الله اسمه جُعْثُل بن هَاعَانَ
كما سلف في رواية الطبراني وهو قاضي إفريقية روى عن أبي تميم
[وعنه]^(٣) بكر بن سودة .

الكلام في
أبي سعيد
الرُّعَيْنِي

وعبيد الله بن زحر قاله ابن يونس، أخرجه عمر بن عبد العزيز
إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القراء الفقهاء، له وفادة على
هشام بن عبد الملك، وادعى ابن القطان جهالته تبعاً لابن حزم في
«محلاه» .

ولحديث عقبة هذا طريق آخر جيد، رواه الطحاوي في
«مشكله» عن يونس أخي ابن وهب بن حي بن عبد الله المعافري، عن
أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة أن أخته نذرت أن تمشي إلى
الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْ
أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»، وحيَّ هذا قال في
[حديثه]^(٤) ابن معين ليس به بأس . وأخرج له الحاكم وابن حبان

(١) في ن هـ (حاتم)، وما أثبت يوافق الجرح والتعديل (١٧١/٥)، (١٧٢)،
وتهذيب الكمال (٥١٢/١٥) .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلاً عن الدولابي (٣٨٠/٥) .

(٣) في ن هـ (وعن)، وما أثبت يوافق تهذيب الكمال (٥١٢/١٥) .

(٤) في ن هـ (حقه) . وانظر: تاريخ الدارمي (٩١)، ترجمة (٢٣٩)، وتهذيب
الكمال (٤٨٨/٧) .

وذكره في «ثقاته»^(١) في أتباع التابعين، وخالف ابن حزم فقال في «محلاه»^(٢) إنه مجهول.

قال الطحاوي: كشف وجهها حرام فأمرها رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه^(٣)، ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر، وفيه: «نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فقال: «لتركب ولتصم ثلاثة أيام». وفي البيهقي^(٤) من حديث أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً فنظر، فإذا هو بامرأة / عريانة ناقضة [١/١/٢٢٣] شعرها، فقال: مالك؟ قالت: نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتكنب الطريق بالليل، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً».

قال البيهقي: إسناده ضعيف^(٥)، قال: وروي من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه، ثم أسند من حديث البصري عن عمران بن الحصين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب». وفي رواية: «فليهد بدنة

(١) الثقات (٢٣٥/٦).

(٢) المحلى (٢٦٥/٧).

(٣) معالم السنن (٥٩٧/٣).

(٤) السنن الكبرى (٨٠/١٠).

(٥) انظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (٤٠)، وتهذيب الكمال (١٢٢/٦).

وليركب»، ثم قال: لا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل^(١)، قال: وروى فيه عن علي موقوفاً، قلت: فأما الحاكم فإنه أخرجه في «مستدركه»^(٢) من حديث الحسن عن عمران وقال: صحيح الإسناد. قال في «مستدركه»^(٣) في كتاب اللباس: إن أكثر مشايخنا على أنه سمع منه، فهذه طرق حديث عقبة مع ما يشاكله، وقد حصل في إيرادها فوائد جمة، فلا تسأم من طولها، فإن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً.

ورأيت في «معرفة الصحابة» للحافظ أبي موسى الأصبهاني أن هذا الحديث رواه جماعة عن عقبة بن عامر وروى عن عبد الله [بن مالك]^(٤) الجهني، والأول هو الصحيح.

تنبيه: رواية «ولتهّد بدنة»، عزاها القاضي عياض^(٥) ثم النووي^(٦) إلى أبي داود، وتبعه ابن العطار والفاكهي ولم أرها فيه، والذي فيه «ولتهّد هدياً» كما أسلفناه عنه فتنبه لذلك.

الوجه الرابع: في أحكامه.

(١) المرجع السابق.

(٢) المستدرك (٤/٣٠٥).

(٣) المستدرك (٤/١٩١)، ووافقه الذهبي، وأما في تاريخ الدارمي في روايته عن يحيى بن معين (١٠٠) ففرق بين حديثه عن البصريين فنقل سماعه وبين حديثه عن الكوفيين فأثبت.

(٤) في ن ه ساقطة.

(٥) إكمال المعلم (٥/٣٩٥، ٣٩٦).

(٦) شرح مسلم (١١/١٠٣).

أولها: صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله تعالى، فإذا قال: صحة النذر
 في النذر
 إلى بيت الله
 لله عليّ أن آتي البيت الحرام أو بيت الله تعالى، ونواه انعقد نذره، ولزمه إتيانه بحج أو عمرة، خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: إذا لم
 يسم حجاً ولا عمرة [لا] (١) يلزمه شيء، والأول قول مالك
 والشافعي، وهو مروي عن عمر وابن عباس وهو ظاهر الحديث، إذا
 تقرر هذا فإن نذر ركباً لزمه ذلك ركباً، فلو ذهب ماشياً لزمه دم
 لترفعه بتوفير مؤنة الركوب، وهذا بناء على أن الركوب أفضل وفيه
 خلاف مشهور عندنا ليس هذا موضع ذكره، وإن نذره ماشياً لزمه ما
 التزم ويمشي من حيث أحرم، سواء من الميقات أو قبله على الأصح
 عندنا، ولا يجوز أن يترك المشي في الحج إلى أن يرمي جمرة العقبة
 إذا جعله آخر التحللين، ويفرغ من / العمرة، وحيث أوجبنا المشي [ب/١/٢٢٣]
 فركب لعذر أجزاءه، وعليه دم على أظهر قولي الشافعي، وهو شاذ
 وقيل: بدنة للروايتين اللتين أسلفتهما، أو بلا عذر أجزاءه وعليه دم
 على المشهور فيهما عندنا. ومذهب مالك إن نذر المشي إلى بيت الله
 الحرام لازم، سواء أطلقه أو علقه، فإن عجز في بعض الطريق
 أو ركب رجع من قابل فمشى ما ركب، وجعل ذلك في حج
 أو عمرة، إلا أن يعجز عن المشي جملة فيركب ويهدي فيأول
 الحديث على حالة العجز عن المشي.

فرع: نذر إتيان شيء من الحرم كالصفا ولو دار أبي جهل
 ودار الخيزران يوجب الحج أو العمرة لشمول حرمة الحرم في تنفير

(١) في ن هـ ساقطة.

الصيد وغيره. وعند المالكية حكاية خلاف في ذلك، ويقولنا يقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو نذر إتيان عرفات فإن أراد بذلك التزام الحج انعقد نذره به، وإلا فلا، لأن عرفات من الحل، فهو كبلد آخر. وأطلق ابن حبيب المالكي اللزوم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في كل هذا شيء ولا مسير من القياس.

فرع: لو نذر إتيان مسجد المدينة والأقصى فالأظهر عند المراوزة إلحاقهما بالمسجد الحرام خلافاً للعراقيين والرويانى. ولو نذر إتيان مسجد آخر سوى هذه الثلاثة لم يتعين جزماً. وقال ابن المواز المالكي: إن كان قريباً كالأميال لزمه المشي إليه وإن كان بعيداً فلا.

[١٩٤/١] ثانيها: ظاهر الحديث إقرارها على الحفاء، لكن رواية / الطبراني التي أسلفتها أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية خاسرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لتركب ولتلبس». ظاهرها عدمه، وهو الظاهر، فإن الحفي ليس طاعة، فإذا نذرُهُ لا يصح.

ثالثها: جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء خصوصاً إذا كان المستناب معذوراً لعدم بروزه لذلك أو مخالطته لهم ونحو ذلك.

رابعها: قبول خبر الواحد.

خامسها: أن من نذر الحج ماشياً فلم يطقه في بعض الأحوال فإنه يركب وعليه دم، للحديث السالف. وأما رواية البدنة فإنها تُطْلَقُ لغةً على البعير والبقرة والواحد من الغنم. ولهذا لو نذر أن يهدي

شيئاً لزمه ما يجزىء من الأضحية، وهل يجب عليه مع الهدى
الرجوع فيمشي ما ركب أم لا؟

قال الشافعي وأهل الكوفة: بالمنع.

وقال سلف أهل المدينة بالوجوب.

وفرق مالك فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع، وإن كان

كثيراً رجع، ما لم يرجع لبلده البعيدة فيكفيه الدم. وطرق حديث

عقبة التي أسلفناها لم يذكر فيها الرجوع البتة، فيقوى بها مقالة [١/١/٢٢٤]
الشافعي وأهل الكوفة، والله الموفق.



الحديث الرابع

٧٣/٤/٣٨٥ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال :
«استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ من نذر كان على أمه توفيت قبل
أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : «فاقضه [عنها^(١)]»^(٢) .
الكلام عليه من وجوه .

الأول : اسم أم سعد بن عباد عمرة بنت مسعود بن قيس بن
عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكانت من
المبايعات ، توفيت سنة خمس من الهجرة ، ورسول الله ﷺ في غزوة
دومة الجندل ، فلما قدم صلى على قبرها .
وأما ابنها [سعد]^(٣) فترجمته مبسوطة فيما أفردته في الكلام

التعريف بـ «أم
سعد» رضي الله
عنهما

(١) زيادة من ن هـ .

(٢) البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي (٢٥٣/٦) ، (٢٠٤) ،
(٢١/٧) ، والطيالسي (٢٧١٧) ، وأحمد (٢١٩/١) ، (٣٢٩) ، وأبو داود
(٣٣٠٧) ، والترمذي (١٥٤٦) ، ومالك (٤٧٢/٢) ، والحميدي (٥٢٢) ،
وابن ماجه (٢١٣٢) ، والبيهقي (٢٨٧/٦) (٨٥/١٠) ، وأبو يعلى
(٢٣٨٣) .

(٣) في ن هـ ساقطة .

على رجال هذا الكتاب فراجعهم منه وقبره بغوطة دمشق بقرية يقال لها «المنيحة» مشهور ومن قال: إنه دفن بحوران. فلعله نقل منها إلى المنيحة، لأنه لا يعرف قبره بها.

الثاني: هذا النذر لم يتبين في هذه الرواية ما هو؟ وقد اختلف نذر أم سعد فيه على أقوال، حكاهما القاضي عياض^(١):

أحدها: أنه كان نذراً مطلقاً.

ثانيها: أنه كان صوماً.

ثالثها: أنه كان عتقاً.

رابعها: أنه كان صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد.

قال: وأظهرها أنه كان نذراً في المال [أو نذراً]^(٢) مبهماً^(٣)، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ: «اسق عنها الماء» وحديث الصوم معلل بالاختلاف في سنده، ومثنته وكثرة اضطرابه، وذلك موجب ضعفه، لكن سلف في بابه أن ذلك غير قادح، وحديث من روى «فأعتق عنها» موافق أيضاً لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق.

الثالث: في أحكامه:

الأول: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وفي رواية للبخاري

(١) ذكره في إكمال الإكمال (٤/٣٥٩)، شرح مسلم (١١/٩٧).

(٢) زيادة من ن هـ، ومن المراجع السابقة.

(٣) في إكمال الإكمال: (مطلقاً).

في النذر في باب «من مات وعليه نذر» في آخر الحديث فكانت سنة بعد، ولا خلاف في المالية، وسواء أوصى بها أم لم يوصي عند قضاء الحقوق الشافعية خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا لا يقضي إلا بالوصية عن الميت سواء كانت به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوصي بها. وحكاه واجبة أو نذر القاضي حسين كلاماً للشافعي، وحكاه قولاً في الحج أيضاً. وأما البدنية كالصوم فقد سلف الخلاف فيه في بابه.

الخلاف في ثانيها: استدل به أهل الظاهر على أن الوارث يلزمه نصاً النذر الوجوب على الواجب عن الميت، إذا كان غير مالي [١] ولم يخلف تركه. الوارث القضاء عن الميت ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أنه لا يلزمه ذلك، لعدم التزام [٢٢٤/أب] الوارث له / لكن يستحب، وحديث سعد هذا يحتمل أنه قضاء من تركتها أو تبرع به وليس فيه تصريح بإلزامه ذلك.

استفتاء الأعلام ثالثها: استفتاء الأعلام ما أمكن، وللأصوليين خلاف شهير في أنه: هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلام / أو يكتفي بسؤال أي عالم كان؟ ويترجح الأول بأن الأعلام أرجح، والعمل بالراجح واجب.

رابعها: بر الوالدين والأقارب بعد وفاتهم والتوصل إلى إبراء ذمتهم.

• • •

(١) في الأصل زيادة (أو كان).

الحديث الخامس

٧٣/٥/٣٨٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال :
«قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله
وإلى رسوله . فقال رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو
خير لك»^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

سها بعض الشراح فحذفه :

أحدها : في التعريف براويه : هو أبو عبد الله ، ويقال : التعريف
أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو بشير كعب بن مالك
مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن
كعب بن سلمة الأنصاري السلمي المدني الشاعر .

(١) البخاري (٦٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، والترمذي (٣١٠٢) ، وأبو داود
(٣٣١٧) ، والنسائي (١٥٢/٦ ، ١٥٣) ، وفي الكبرى له (٥٦١٥) ،
٥٦١٦ ، ٥٦١٧ ، (١١٢٣٢) ، وعبد الرزاق (٣٩٧/٥ ، ٣٩٩) ، والطبراني
في الكبير (٤٢/١٩ ، ٤٦ ، ٥٣) ، أحمد (٤٥٤/٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠) ، وابن
جرير في التفسير (١١/٧) .

أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بسبب التخلف عن تبوك: هلال بن أمية الواقفي، ومرارة بن الربيع العامري ويقال: ابن ربيعة، ويقال: ابن ربيعي. وقد ضبط أهل السير أسماءهم وأن أولها «مكة»^(١)، وآخر أسماء آبائهم «عكة»، وفيهم أنزلت: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾^(٢) الآية وقصتهم مشهورة في الصحيحين بطولها. [وكان]^(٣) ممن شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرأ، والصحيح أنه لم يشهدها، وشهد أحداً والمشاهد كلها، حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار. وأمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة أيضاً، وكان يهجو المشركين، ويتهددهم بالحرب، ويقول: فعلنا ونفعل. وكان شعراء المسلمين ثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. فكان كعب يخوفهم الحرب، وابن رواحة يعيرهم بالكفر، وكان حسان يقبل [على]^(٤) الأنساب قاله ابن سيرين [قال]^(٥) وأما شعراء

(١) إشارة إلى رمز الاسم، مرارة، كعب، هلال هذا بالنسبة إلى مكة «فد الميم» ترمز إلى مرارة و «الكاف» إلى كعب، و «الهاء» إلى هلال. وأما عكة فالحروف ترمز إلى آخر أسماء الآباء ف «العين» ترمز للربيع، و «الكاف» ترمز إلى مالك و «الهاء» ترمز إلى أمية.

(٢) سورة التوبة: آية ١١٨.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) زيادة من هـ.

(٥) زيادة من ن هـ.

المشركين: فعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبيري. وأبو سفيان بن الحارث.

روى كعب عن رسول الله ﷺ ثمانين حديثاً، اتفقاً منها على ثلاثة، وللبخاري حديثٌ، ولمسلم حديثان. روى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومحمد ومعبد وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله وابن / عباس وطائفة، عَمِنَ في آخر عمره، ومات بالمدينة [١/١/٢٢٥] في خلافة معاوية سنة خمسين وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث، وقد جاوز الستين.

الثاني: لم يتبين في رواية المصنف مقدار البعض، الممسك، مقدار المسك من المال وجاء مبيناً في سنن أبي داود تعيينه ففيه قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا». قلت: «فنصفه». قال: «لا». قلت: فثلثه. قال: نعم. قلت: فأني سأمسك سهمي من خير، وهذه الرواية في سندها محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فيكون حجة.

الثالث: معنى: «إن من توبتي» من شكر توبتي.

ومعنى: «أنخلع» أخرج منه. كما جاء في «سنن أبي داود» كما ذكرناه آنفاً.

الرابع في فوائده وأحكامه:

الأولى: قصد فعل الخيرات، والتصدق بكل المال.

الثانية: المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين،
والشفقة بالمشاور، وإنما أورد الاستشارة بصيغة الحكم، لشدة ما
حصل له من الفرج بالتوبة.

الثالثة: استحباب الصدقة شكراً لما يتجدد من النعم، لا سيما
لما عظم منها، وهو أصل لأهل الطريق في عمل الشكران عند تجدد
النعم أو دفع النقم ونحو ذلك.

الرابعة: أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب، فإنها تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار^(١)؛ [ولهذا]^(٢) شرعت الكفارات
المالية، لما فيها من صلاحية محو الذنوب، ويترتب عليها الثواب
الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة. فيمحي أثر الذنوب، وقد
يكون دعاء من يتصدق عليه سبباً للمحو أيضاً. كذا ذكر هذا
الاستنباط الشيخ تقي الدين^(٣)، ويترجح فيه، لأن تصدقه هنا لأجل
الشكر، لا لمحو الذنب، فإنه لا ذنب إذن / وأنه قال ذلك بعد أن
تيب عليه.

(١) أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩)، عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، ابن حبان (١٧٢٣)،
الطبراني في الكبير (١٩/٣٦١)، الحاكم (٤/٤٢٢، ٤٧٩)، قال في
مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) رواه أحمد والبزار ورجلها رجال الصحيح،
وأيضاً (١٠/٢٣٠، ٢٣١)، وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله
ثقات.

(٢) في ن هـ (ولأجل هذا).

(٣) إحكام الأحكام (٤/٤٢٦).

الخامسة: أن التقرب إلى الله [تعالى]^(١) بمتابعة [رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام]^(٢).

السادسة: أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراجه الصدقة بالمال
تختلف باختلاف
أحوال المتصدق
كله في الصدقة. وقد قسم العلماء ذلك بحسب اختلاف حال الإنسان
في صبره على الضرّ والإضافة، فإن كان لا يصبر على ذلك كره له،
وإن كان يصبر فلا. وعلى ذلك تنزل الأخبار المختلفة الظواهر.
وصحح أصحابنا أيضاً أنه يحرم عليه أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقة
من يلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء.

السابعة: استدل به بعض المالكية على مذهبه أن من نذر صدقة
بثلث المال
كفاية عن
الصدقة
بالمال كله
[ب/١/٢٢٥]^(٤) صدقة حتى يقع في محل / الخلاف، وإنما هو [لفظ عن]^(٤)
نية قصد فعل متعلقها - ولم يقع بعد - فأشار عليه الصلاة
والسلام بأن لا يفعل^(٥) ذلك، [ويمسك]^(٦) بعض ما له، وذلك
قبل إيقاع ما عزم عليه. هذا ظاهر اللفظ، أو هو محتمل له
وكيفما كان فتضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف، وهو تنجيز

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) إحكام الأحكام (٤/٤٢٦).

(٤) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

(٥) في ن هـ زيادة واو.

(٦) في ن هـ (بمسك)، وفي إحكام الأحكام «وأن يمسك».

الصدقة بكل المال نذراً مطلقاً أو معلقاً.

قلت: وأما أبو داود^(١) ففهم منه نذر الصدقة بكل ماله، وترجم عليه في «سننه» [في]^(٢) باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، وأورد في أثناؤه الرواية التي أسلفناها عنه وتبعه المصنف، فأدخله في النذور أيضاً، وفيه النظر المذكور.

• • •

(١) سنن أبي داود (٣/٦١٢).

(٢) زيادة من ن هـ.

فهرس الجزء التاسع

الصفحة

الموضوع

كتاب الرضاع

٦٧- كتاب الرضاع

- ٧ ضبط «الرضاع»
الحديث الأول: حديث ابن عباس،
٨ وقوله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحلّ لي...»
٨ اسم ابنة حمزة
٩ سبب ورود الحديث
٩ حرمة بنت الأخ من الرضاعة
الحديث الثاني: حديث عائشة،
١٢ وقوله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»
١٢ ثبوت المحرمية من لبن الفحل
١٢ أدلة القائلين بعدم ثبوت الحرمة بين الرجل والرضيع
١٣ الرضاع لا يثبت به الأحكام التي تثبت بالنسب
الحديث الثالث: حديث عائشة،
واستئذان أفلح عليها، ومنعها له، وكانت امرأة أخيه أرضعتها،
١٤ وقوله ﷺ: «أئذني له فإنه عمك...»

التعريف «بأفلع»	١٥
سبب تكرار السؤال من عائشة	١٥
تصحيح وهم للباجي	١٦
وقت نزول الحجاب	١٧
معنى «ترت يمينك»	١٧
ثبوت المحرمية بالرضاع	١٨
ثبوت المحرمية بتصديق الرضيع بدون بينة	١٨
انتشار المحرمية بقليل الرضاع	١٨
وجوب الاحتجاب	١٩
استئذان المحارم على محارمهم	١٩
جواز التسمية بأفلع	١٩
الحديث الرابع : حديث عائشة ،	
وقوله ﷺ : «يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاة من المجاعة»	٢١
لفظ البخاري	٢١
لفظ مسلم	٢٢
معنى الحديث	٢٢
وقت ثبوت الحكم للرضيع من المرضع	٢٢
اختلاف العلماء في الزمن الذي يستقل الرضيع به	٢٣
تخريج قصة سالم مع سهلة في رضاعه منها	٢٥
انتشار المحرمية بوصول اللبن إلى الرضيع سواء التقامًا أو غيره	٢٥
الحديث الخامس : حديث عقبة بن الحارث ،	
وأنه تزوج من امرأة ، فجاءت أمة سوداء وذكرت أنها أرضعتها	٢٧
انفراد البخاري بتخريج هذا الحديث	٢٧

٢٨	مواضع تراجم البخاري
٢٩	التعريف بعقبة بن الحارث
٣٠	التعريف بأم يحيى
٣٠	جواز تكرار السؤال من المستفتي للمستفتي
٣١	الخلاف في قبول شهادة المرضعة
٣٢	الخلاف في قبول شهادة المرضعة على فعل نفسها
	الحديث السادس: حديث البراء بن عازب، وأنه ﷺ خرج يوماً، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم ...
٣٣	واختصام علي وزيد وجعفر في حضانتها
٣٣	انفراد البخاري بتخريجه
٣٤	مواضع تراجم البخاري عليه
٣٥	التعريف بأسماء بنت عميس
٣٥	تحديد وقت خروجه في قوله «يعني من مكة»
٣٦	أصل هذا الحديث في الحضانة
٣٨	الاستدلال في هذا الحديث بإنزال الخالة منزلة الأم في الأرث
٣٨	الحث على التحلي بمكارم الأخلاق

كتاب القصاص

٦٨- كتاب القصاص

٤١	ضبط القصاص ومعناه
	الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم...»
٤٢	ألفاظ الحديث في الصحيحين وغيرهما

الموضوع	الصفحة
ضبط دم	٤٣
معنى قوله «يشهد أن لا إله إلا الله»	٤٣
معنى «الإحصان»	٤٤
معنى «الثيب»	٤٤
لغة في «الزاني»	٤٤
قتل المسلم بالذمي والحربي المعاهد	٤٦
تخصيص صور من العموم بقتل المسلم	٤٦
معنى «الواو» هنا	٤٦
مخالف الإجماع في المسائل الشرعية	٤٨
الخلاف في كفر تارك الصلاة	٤٩
قتل تارك الصلاة مبني على تكفيره	٥١
تعظيم أمر الدماء	٥٥
الحديث الثاني : حديث عبد الله بن مسعود،	
وقوله ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس . . .»	٥٥
الجمع بين حديث الباب وبين حديث أول ما يحاسب به يوم القيامة	
من عمله صلاته	٥٦
الحديث الثالث : حديث سهل بن أبي حنمة،	
حول عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود،	
وقد خرجا إلى خيبر فقتل محبيصة ولم يعرف قاتله،	
فعقله النبي ﷺ من عنده	٥٧
ضبط «القسامة» ومعناه	٥٨
التعريف بعبد الله بن سهل	٥٩
معنى «الفقير»	٥٩

٥٩	التعريف بمحيصة
٦٠	التعريف بحويصة
٦١	التعريف بعبد الرحمن بن سهل
٦١	التعريف بحماد بن زيد
٦٢	تصحيح خطأ في اسم أحد الرواة
٦٣	معنى «كبر كبر»
٦٤	معنى قوله «أتحلفون وتستحقون قتلكم»
٦٥	معنى «تبرئكم يهودٍ بخمسين يمينًا»
٦٥	معنى «الرمة»
٦٦	إثبات القسامة
٦٧	القسامة في القتل خطأ
٦٧	القتل بالقسامة عمدًا
٦٩	الخلاف فيمن يحلف بالقسامة
٦٩	الخلاف في الشبهة المعتبرة في القسامة وصورها
٧٥	البداء في القسامة بيمين المدعي
٧٥	عدة الأيمان في القسامة
٧٥	تغليظ الأيمان على المدعي في القسامة
٧٥	صحة يمين الكافر والفاسق
٧٦	تعيين المقسم عليه في القسامة
٧٦	تعدد المدعين يلزم تعدد الأيمان
٧٧	أن القسم لا يزيد على أكثر من خمسين يمينًا موزعة على عددهم
٧٨	القسامة لا تكون إلا في النفس
٧٨	جواز اليمين بالظن

- ٧٨ أن الحكم بين المتنازعين لا يكون إلا بحكم الإسلام ولو كان أحدهما كافراً ..
- ٧٩ جواز دفع الدية من بيت المال
- ٨٠ أن من نكل عن يمين فردت على المدعى لا يستحق شيئاً
- الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك،
أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين،
وعُرف أن الفاعل يهودي فأمر ﷺ برض رأسه بين حجرين
- ٨٢ لفظ مسلم
- ٨٢ تراجع البخاري على هذا الحديث
- ٨٣ معنى «الأوضح»
- ٨٤ معنى «بين حجرين»
- ٨٤ قتل الرجل بالمرأة وبالعكس
- ٨٤ جواز سؤال الجريح من جرحك
- ٨٥ الاكتفاء بالإشارة عن النطق
- ٨٥ إقامة القصاص بالمثل
- ٨٦ اعتذار القاتلين بعدم القتل بالمثل
- ٨٦ المماثلة في القصاص والخلاف فيه
- ٨٧ صور مستثناة من المماثلة
- ٨٨ جواز القسامة مع قول الصبي
- الحديث الخامس: حديث أبي هريرة،
لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة، وقتلت هذيل رجالاً بقتيل كان لهم ..
وقيامه ﷺ خطيباً، فقال: «إن الله قد حبس عن مكة الفيل ..»
- ٨٩ وذكر فيه تحريم مكة
- ٩٠ ضبط أبي شاه

الموضوع	الصفحة
ضبط هذيل ونسبها	٩١
معنى «حبس»	٩١
عام الفيل	٩١
معنى «لا يعضد شجرها»	٩٢
أحكام الحديث	٩٢
أن لولي المقتول عمداً القصاص أو الدية	٩٣
جواز كتابة العلم	٩٤
الإجابة عن أحاديث النهي عن كتابة العلم	٩٥
الحديث السادس: حديث عمر بن الخطاب،	
وقد استشار الناس في إملاص المرأة	٩٦
التعريف بمحمد بن مسلمة	٩٧
لفظ مسلم والبخاري لهذا الحديث	٩٧
معنى «الإملاص»	٩٨
المراد بالعزة	٩٩
ضبط «بغرة» وإعرابها	١٠٠
مقدار دية الجنين	١٠١
شروط الغرة	١٠٢
الاتفاق على مقدار دية الجنين	١٠٢
توزيع دية الجنين على مقدار موارثهم	١٠٢
الدية المذكورة إذا خرج ميتاً	١٠٣
الأمر التي تعرف بها حياة الجنين	١٠٣
الخلاف فيمن يتحمل الغرة الجاني أو العاقلة	١٠٤
العوض عند فقد الغرة	١٠٤

١٠٥	غرة جنين الأمة عشر قيمة أمه
١٠٥	قبول خبر العدل في الأحكام وغيرهما
	الحديث السابع: حديث أبي هريرة، وأن امرأتان من هذيل اقتلتا، فقتلت إحداها الأخرى بحجر، وفي بطنها جنين... ف قضى ﷺ أن دية جنينها غرة.
١٠٧	اسم الضاربة والمضروبة
١٠٧	التعريف بحمل
١٠٩	الجمع بين قوله «هذيل» ورواية «بني لحيان»
١٠٩	معنى العاقلة
١٠٩	المراد بقوله «فرمت إحداها الأخرى»
١١٠	المراد بقوله «فقتلتها وما في بطنها»
١١١	الخلاف في وجوب الغرة هل هو مجرد الحمل أو اكتمال الصورة
١١١	إعراب «غرة عبد أو أمة»
١١٢	معنى «يطل»
١١٢	ضبط «يطل»
١١٢	تعريف الكهان
١١٢	أنواع الكهانة
١١٣	تعريف السجع
١١٤	أحكام الحديث
١١٥	الخلاف في تقسيم الغرة
	الحديث الثامن: حديث عمران بن حصين، أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه فوقعت ثنيته.
١١٧	تعيين المبهم والتعريف بيعلى

الموضوع	الصفحة
التعريف.....	١١٨
وقت هذه الحادثة.....	١١٨
سقوط الضمان في العض.....	١١٩
مذاهب العلماء في التخلص من الجاني.....	١١٩
الحديث التاسع: حديث الحسن بن أبي الحسن، وحديث جندب في المسجد، ومنه: قوله ﷺ:	
«كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع...».....	١٢٢
لفظ الحديث عند البخاري.....	١٢٢
لفظ الحديث عند مسلم.....	١٢٣
التعريف بأبي الحسن البصري.....	١٢٣
المراد بالجرح والروايات الأخرى.....	١٢٤
معنى «الحز».....	١٢٥
ضبط «رقاً».....	١٢٥
إشكال ورده في قوله «بادرني بنفسه».....	١٢٥
إشكال في قوله: «فحرمت عليه الجنة».....	١٢٦
تحريم قتل النفس.....	١٢٧
جواز التحديث عن الأمم الماضية.....	١٢٨
دليل لأهل السنة على عدم تكفير صاحب الكبيرة وعقوبة أهل المعاصي.....	١٢٨

كتاب الحدود

٦٩- كتاب الحدود

الحدود لغة وسبب تسمية الحدود.....	١٣١
الترغيب في إقامة الحدود.....	١٣١

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك،

- ١٣٢ قدم ناس من عكل، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح
- ١٣٣ ضبط عكل ونسبها
- ١٣٣ ضبط عريفة
- ١٣٣ عدد العرينين
- ١٣٤ معنى «اجتووا»
- ١٣٥ معنى «اللقاح»
- ١٣٦ هذه اللقاح للنبي ﷺ
- ١٣٦ عدد هذه اللقاح
- ١٣٦ اسم الراعي
- ١٣٧ معنى «النعم»
- ١٣٨ قائد السرية لاستخلاص هذه الإبل
- ١٣٨ معنى «سمرت»
- ١٣٩ سبب سمل أعينهم
- ١٣٩ معنى «الحرّة»
- ١٤٠ عدم حسم المحارب
- ١٤٠ فيه بيان أن من وجب عليه القتل يسقى والإجابة عن عدم سقيهم
- ١٤١ طهارة بول ما يؤكل لحمه
- ١٤٢ جواز المماثلة في القصاص والخلاف في ذلك
- ١٤٥ إظهار العقوبة نشر للأدب
- ١٤٥ عقوبة المحاربين وخدمهم
- ١٤٦ جواز التطيب والسعي في إعطاء الجسم ما يلائمه
- ١٤٧ جواز قتل الجماعة بواحد

- مواضع تراجم البخاري ١٤٨
- الحديث الثاني: حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن أبي هريرة وأن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ يشتكي رجلاً آخر،
وأن ابنه زنا بامرأه ويطلبان القضاء... فقضى لهما رسول الله ﷺ ١٥٠
- التعريف بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٥١
- التعريف بأنيس ١٥٢
- المراد بكتاب الله ١٥٢
- معنى «وهو أفقه منه» ١٥٣
- ضبط «العسيف» ١٥٣
- المراد بقوله «لأقضي بينكما بكتاب الله» ١٥٤
- معنى قوله: «الوليدة والغنم رد» ١٥٤
- بيان حد البكر ١٥٥
- السبب في بعثه أنيس ١٥٥
- جواز الاقتصار في الفتوى على الظن ١٥٦
- عدم جواز أخذ الفداء في الحدود ١٥٧
- وجوب الإعذار ١٥٧
- جواز إقامة الحدود دون حضور الحاكم ١٥٨
- مشروعية التغريب للبكر ١٥٨
- الخلاف في جلد الثيب مع رجمه ١٥٩
- وجوب إعلام المقدوف عند الحاكم ١٦٠
- جواز تأخير الحدود عند ضيق الوقت ١٦٢
- الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن أبي هريرة وقد سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ ١٦٣
- الحكمة في بيع الأمة الزانية ١٦٤

الموضوع	الصفحة
بيان زيادة «ولم تحصن»	١٦٥
الحكمة من التقييد في الآية «فإذا أحصن»	١٦٥
عيب الزنا في الرقيق وغيره	١٦٦
تكرر الحد بتكرر الفعل	١٦٧
البعد عن مخالطة أهل المعاصي	١٦٧
الأمر ببيع الأمة الزانية	١٦٧
وجوب الحد في كل مرة	١٦٧
السعي في التخلص من الأمة الزانية بضمن حقير	١٦٨
كفاية الحد	١٦٨
يقيم الحد على الأمة سيدها	١٦٨
لا فرق بين الأمة والعبد سواء كان متزوجين أو غيرهما	١٦٩
وجوب إعلام المشتري بالعيب	١٧٠
الحديث الرابع: حديث أبي هريرة،	
ومجيء رجل إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنا، وإعراض النبي ﷺ عنه	١٧٢
من روى هذا الحديث مع أبي هريرة	١٧٣
التعريف بأبي سلمة	١٧٤
التعريف بجابر بن سمرة	١٧٤
التعريف بماعز	١٧٥
تعيين اسم المرأة	١٧٦
التعريف ببريدة	١٧٦
عدد المواضع المضطربة في حديث ماعز	١٧٧
معنى «حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات»	١٧٧
معنى «إنه ليس به جنون»	١٧٧

معنى «أحضت»	١٧٨
معنى «أذلقته»	١٧٨
أحكام الحديث	١٧٩
لا بد من الإقرار بالزنا أربع مرات	١٧٩
جواز تفويض الإمام الرجم إلى غيره	١٨١
الخلاف في الحفر للمرجوم	١٨١
الخلاف في الحفر للمرأة في الرجم	١٨٢
الخلاف في هروب المرجوم	١٨٢
الحديث الخامس : حديث عبد الله بن عمر ،	
ومجيء اليهود إليه ﷺ ، أن امرأة ورجلاً منهم زنيا ،	
وأنه أمر بما في التوراة وهو الرجم	١٨٥
التعريف بعبد الله بن سلام	١٨٦
معنى «يفضحونهم»	١٨٨
ضبط «يجناً» ومعناه ورواياتها	١٨٨
وجوب الحكم على الكفار بشريعتنا شرعية الإسلام في الإحصان	١٩١
الحكمة في سؤال النبي ﷺ اليهود عن حكم الرجم	١٩٢
وجوب إقامة حد الزنا على الكفار	١٩٣
فضيلة لعبد الله بن سلام	١٩٤
ثبوت زنا اليهودي كان بشهادة	١٩٤
الحديث السادس : حديث أبي هريرة ،	
وقوله ﷺ : «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة...»	١٩٦
معنى «فحذفته»	١٩٦
ضبط «ففقات»	١٩٧

الموضوع	الصفحة
الاحتياط للمحارم والعورات	١٩٧
الخلاص في رميه قبل نهيه	٢٠٠
عدم قصد عضو غير النظر	٢٠٠
المرمى به لا يكون إلا بمقدار البندقية	٢٠٠
لا يرمى من كان له محرم في البيت	٢٠٠

٧٠- باب حد السرقة

معنى السرقة	٢٠٣
عناية الله بصيانة الأموال	٢٠٣
الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر، أنه ﷺ قطع في مجن	٢٠٥
معنى «المجن»	٢٠٥
اعتبار النصاب في السرقة	٢٠٦
مقدار النصاب	٢٠٦
بعض من أوّل البيضة بيضة الحديد وحبل السفينة	٢٠٩
الحديث الثاني: حديث عائشة، وقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار»	٢١١
الاستدلال في هذا الحديث على مقدار النصاب	٢١١
الحديث الثالث: حديث عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت وإرسالهم بأسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ﷺ	٢١٣
وقوله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم»	٢١٤
اختلاف الروايات بين «أهلك» و«ضل»	٢١٤
تعيين السارقة	٢١٤

الموضوع	الصفحة
وقت هذه السرقة	٢١٤
نسب قبيلة «قريش»	٢١٥
سبب تسمية قريش	٢١٥
نسب مخزوم	٢١٦
سبب اهتمام قريش	٢١٦
معنى «أيم الله» ولغاتها	٢١٧
حكم جاحد المتاع	٢١٨
حرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان	٢١٩
حرمة المحاباة في حقوق الله عز وجل	٢١٩
عدم مراعاة الأقارب والأصحاب في دين الله	٢٢٠

٧١- باب حد الخمر

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك،

«أنه ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر...»	٢٢١
تعريف «الخمر»	٢٢٢
سبب تسمية الخمر	٢٢٢
اختلاف لفظ «جريد»	٢٢٣
المراد بجلده بجريدتين	٢٢٣
المراد بقوله «نحو أربعين»	٢٢٣
الذي أشار على عمر بذلك	٢٢٤
إعراب «أخف الحدود» و «ثمانون»	٢٢٤
المراد بقوله «أخف الحدود»	٢٢٥
سبب استشارة عمر رضي الله عنه	٢٢٥
وجوب الحد على شارب الخمر	٢٢٦

الموضوع	الصفحة

الخلاف في حد شارب الأنبذة المسكرة	٢٢٧
الخلاف في الاكتفاء بغير الجريد	٢٢٩
صفة الجريدة والسوط	٢٢٩
الحديث الثاني: حديث أبي بردة هانيء،	
وقوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا...»	٢٣٠
ضبط البلوي ونسبها	٢٣٠
تبين القادح في الحديث	٢٣١
تعيين المبهم	٢٣١
ضبط «لا يجلد»	٢٣٢
تفسير الحد	٢٣٢
الخلاف في مقدار التعزير	٢٣٣
الأجوبة عن حديث «لا عقوبة فوق عشر ضربات» الحديث	٢٣٤
خلاصة الأقوال في مقدار التعزير	٢٣٦

كتاب الأيمان والنذور

٧٢ - كتاب الأيمان والنذور

لغة الأيمان	٢٣٩
الأيمان شرعاً	٢٣٩
النذر لغة	٢٣٩
النذر شرعاً	٢٣٩
الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن سمرة،	
وقوله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة...»	٢٤٠
التعريف بعبد الرحمن بن سمرة	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
ضبط «الإمارة» ولغاتها.....	٢٤١
معنى «وكلت إليها».....	٢٤٢
حكم سؤال الإمارة.....	٢٤٢
إشارة إلى لطف الله في قضاءه وقدره.....	٢٤٥
سوء عاقبة الثقة بالنفس.....	٢٤٥
استحباب الحنث في اليمين إذا كان التماسي فيه مرجوحاً.....	٢٤٥
الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث.....	٢٤٥
الحديث الثاني: حديث أبي موسى، وأنه ﷺ لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير.....	٢٤٩
سبب ورود الحديث.....	٢٤٩
جواز تقديم ما يقتضي الحنث.....	٢٥٠
فضيلة الاستثناء بالمشيئة.....	٢٥١
مواضع تراجم البخاري على هذا الحديث.....	٢٥١
الحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب، وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».....	٢٥٣
سياق الحديث في الصحيحين.....	٢٥٣
سبب النهي.....	٢٥٤
سر النهي عن الحلف بالآباء وغيرهم.....	٢٥٥
ضبط «آثراً».....	٢٥٥
تحريم الحلف بغير الله.....	٢٥٦
الإجابة عن ما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بغير الله.....	٢٥٧
الإجابة عن ما ورد في القرآن من القسم.....	٢٥٨
حكم الحلف بالطلاق.....	٢٥٩

٢٥٩	تحريم الحلف بالأمانة
٢٥٩	عدم انعقاد اليمين التي بغير الله عز وجل أو باسم من أسمائه
٢٦٠	كراهة الإكثار من الحلف واستثناء صوراً منها
٢٦١	جواز الحلف بصفات الله عز وجل
٢٦١	أنواع ما يقسم به
٢٦٢	كراهة حكاية قول الغير إذا كان فيه ألفاظ مكروهة
	الحديث الرابع: حديث أبي هريرة،
٢٦٣	وقول سليمان عليه السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
٢٦٣	التعريف بنبي الله سليمان بن داود عليه السلام
٢٦٤	اختلاف الروايات في لفظة «لأطوفن»
٢٦٤	تقدير اللام في قوله «لأطوفن»
٢٦٥	اختلاف الروايات في عدد نسائه
٢٦٥	جواز تمني الخير مع التعلق برجاء الله ومشيتته
٢٦٥	القائل له قل إن شاء الله
٢٦٦	المراد بقوله «فلم يقل»
٢٦٧	المراد بقوله «نصف إنسان»
٢٦٧	المراد بقوله «لو قال إن شاء الله»
٢٦٨	استحباب الاستثناء في الأمور المستقبلية
٢٦٨	بيان قوة الأنبياء
٢٦٩	رفع حكم اليمين بالمشيئة
٢٦٩	الخلاف اتصال في المشيئة باليمين
٢٧٢	عدم الاكتفاء بالنية في الاستثناء باليمين
٢٧٢	الكنية في اليمين مع النية

- جواز الإخبار عن الشيء في المستقبل ٢٧٣
- ثبوت حكم الاستثناء وإن لم ينو من أول اللفظ ٢٧٣
- جواز استعمال «لو، ولولا» ٢٧٤
- الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود،
 وقوله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ...» ٢٧٨
- إعراب «يمين» ٢٧٨
- معنى «الصبر» ٢٧٨
- سبب تسمية هذه اليمين بالغموس ٢٧٩
- سبب تخصيص المسلم بالذكر ٢٨٠
- شدة الوعيد على من حلف كاذبًا ٢٨٠
- تعظيم حرمة حق المسلم ٢٨٠
- الاستفادة من هذا الحديث في تفسير الآية ٢٨٠
- حكم الحاكم لا يخرج الحق عن صاحبه ٢٨١
- التورية في اليمين لا تنفع عند الحاكم ٢٨٢
- الحديث السادس: حديث الأشعث بن قيس،
 وأنه كان بينه وبين رجل خصومة في بئر، وقوله ﷺ: «شاهدك...» ٢٨٣
- مواضع تراجم البخاري على هذا الحديث ٢٨٣
- ألفاظ الحديث عند مسلم ٢٨٦
- التعريف بالأشعث ٢٨٧
- من اسمه الأشعث من الرواق تعيين المبهم ٢٨٨
- إعراب «شاهدك» ٢٨٩
- صور كتابة «إذن» ٢٨٩
- الخلافا فيمن ادعى على شخص حقًا فاحلفه ثم استجد عنده بينة ٢٩٠

٢٩١	الحكم في شاهد ويمين
٢٩١	تفصيل الدعاوى فيمن ثبت بشاهد ويمين أو شاهدين ويمين
٢٩٢	تخويف المدعى والمدعى عليه من قبل الحاكم
	الحديث السابع: حديث ثابت بن الضحاك،
٢٩٣	وقوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام...»
٢٩٤	الأحكام المراد بالحلف
٢٩٥	تعريف الكذب
٢٩٥	مجانسة العقوبة في الآخرة
٢٩٦	أنواع التصرفات قبل الملك
٢٩٧	معنى «اللعن»
٣٠١	السبب في التقييد بالمؤمن
٣٠٢	شناعة الدعوى الكاذبة
٣٠٣	ضبط «ليتكثر»
٣٠٣	حرمة الحلف بملة غير الإسلام
٣٠٣	منع النذر فيما لا يملك
٣٠٤	المراد بقوله «كفارة النذر كفارة اليمين»

باب النذور

٧٣- باب النذور

الحديث الأول: حديث عمر،

٣١٠	أنه نذر في الجاهلية الاعتكاف ليلة وقوله ﷺ: «فأوف بنذكرك»
٣١١	وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف
٣١١	عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر،

- أنه ﷺ نهى عن النذر ٣١٢
- كراهة النذر مع وجوب الوفاء به ٣١٢
- قاعدة وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية ٣١٣
- المراد بالنهي ٣١٥
- سبب النهي عن النذر ٣١٥
- معنى قوله : «إنه لا يأتي بخير» ومعنى «الباء» ٣١٦
- معنى قوله : «وإنما يستخرج به من البخيل» ٣١٧
- أحكام الحديث ٣١٧

الحديث الثالث : حديث عقبة بن عامر،

- أن أخته نذرت المشي إلى البيت حافية، وأنه ﷺ قال : «لتمش ولتركب» ٣١٨
- تعيين المبهم «أخت عقبة بن عامر» ٣١٨
- معنى «لتمش ولتركب» ٣١٩
- طرق حديث عقبة بن عامر وفيه إثبات الكفارة في النذر ٣٢١
- الكلام في عيب الله بن زحر ٣٢٢
- الكلام في عبد الله بن مالك ٣٢٣
- الكلام في أبي سعيد الرعيني ٣٢٤
- صححة النذر في الذهاب إلى بيت الله ٣٢٧

الحديث الرابع : حديث عبد الله بن عباس،

أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه وقد ماتت فأمره ﷺ

- بقضائه عنها ٣٣٠
- التعريف بـ «أم سعد» رضي الله عنهما ٣٣٠
- نذر أم سعد ٣٣١

٣٣٢	قضاء الحقوق عن الميت سواء كانت واجبة أو نذرية
٣٣٢	الخلاص في الوجوب على الوارث القضاء عن الميت
٣٣٢	استفتاء الأعلم
الحديث الخامس: حديث كعب بن مالك،	
وقوله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي، صدقة...	
٣٣٣	وأنه ﷺ أمره بإمساك بعضه
٣٣٣	التعريف بـ «كعب بن مالك»
٣٣٥	مقدار المسك من المال
٣٣٦	أثر الصدقة في محو الذنوب
٣٣٧	الصدقة بالمال تختلف باختلاف أحوال المتصدق
٣٣٧	صحة الصدقة بثلاث المال كفاية عن الصدقة بالمال كله

